جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدّراسات العليا
معهد العلوم والبحوث الإسلاميّة

الإثبات الجنائي بالطرق الحديثة في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري

(دراسة فقهية مقارنة)

CRIMINAL EVIDENCE WITH MODERN SCIENTIFIC MEANS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND NIGERIAN LAW

(COMPARATIVE STUDY)

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:
حبيب تجاني طاهر

إشراف أ. د :
محمد الفاتح إسماعيل

الخرطوم – السودان
1440هـ-2019م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

استهلال

قال الله سبحانه و تَعَالَىٰ:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾"([1])

صدق الله العظيم

[1] **سورة النساء، الآية 65**

إهداء

إلى أمي الحبيبة التي أسأل الله أن يحفظها ويـــديم عليها عنايته ورعـــايته...

وإلى والـــدي العزيز تغمـــده الله برحمته الـــواسعة وأسكنه فسيح جناته...

وإلى زوجـــتي أم أحـــلام وبنـــتي أحـــلام و ابني عمار...

وإلى إخواني وأخـــواتي وكـــل من سلك نهـــج العلـــم ونشـــره...

إلى أولئـــك جميعًا أهـــدي هـــذه الصفحات...

شكر و تقدير

الحمد لله ملئ السموات و ملئ الأرض و ملئ ما بينهما و ملئ ما شاء الله من شيء بعد، أهل الثناء و المجد، أحق ما قال العبد و كلنا لله عبد، اللهم لا مانع لما أعطى و لا معطي لما منع و لا ينفع ذا الجد منه الجد، وأصلي وأسلم على أسعد النبيين و إمام المرسلين المبعوث بخير دين الهادي إلى صراط الله المستقيم وعلى آله وصحبه و التابعين.

اللهم لك الحمد كما يليق بجلال وجهك و عظيم سلطانك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى.

و أثني بالشكر الجزيل ووافر التقدير إلى هذا الصرح العلمي المبارك (معهد العلوم و البحوث الإسلامية – جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا) التي نلت شرف الانتماء إليها والتتلمذ على أساتذتها الفضلاء، فلهم الشكر فردا فردا مع حفظ المقامات و المناصب و الألقاب، بوركتم وبورك سعيكم وسدد الله على درب الهدي خطاكم، و أخص بالشكر أ. د. محمد الفاتح إسماعيل الذي أشرف على هذه الرسالة و تحملني و كثرة ترددي عليه، كما أشكر الدكتور الوسيلة السر كرار بدر الذي شجعني كثيرا لإتمام هذه الدراسة، و لا يفوتني أن أشكر الدكتور حسن عبد الله حمد النيل الذي لن أنسى معروفه ما بقيت حيث أنه من اقترح عليّ هذا العنوان، فإلى أولئك جميعا أقول : بوركت يمينكم، رفع الله قدركم و شكر سعيكم و كتب أجركم و أعلى شأنكم و جعل الفردوس الأعلى مثوانا و مثواكم.

مستخلص البحث

جاءت هذا البحث تحت عنوان:"الإثبات الجنائي بالطرق الحديثة في الفقه الإسلامي و القانـــون النيجري–دراسة فقهية مقارنة–" لتسليط الضوء والتعريف ببعض الطرق الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي مقارنة بين ما تقرر في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري، والوقوف كذلك على سماحة الشريعة الإسلامية و يسرها، و الاطلاع على محاسن هذا الدين وهو الوصول إلى محجة العدل وعين الحق، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية بعض الطرق التي بها تثبت التهم على الأفراد أو تنتفي عنهم لإن التساهل في ذلك يؤدي إلى إيقاع العقوبات على الأبرياء.

تناول البحث الطرق العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الإثبات النيجيري مع سرد الأدلة الصحيحة و أقوال العلماء و رجال القانون في ذلك.

قسم البحث إلى أربعة فصول و عدد من المباحث و المطالب و الفروع حيث تناول الفصل الأول الحديث عن مفهوم الإثبات في الشرع و القانون و أهميتها و اختتم الفصل بالحديث بشكل تفصيلي عن طرق الإثبات التقليدية، ثم جاء الفصل الثاني ليتطرق إلى بعض طرق الإثبات الحديثة من البصمة الوراثية و بصمة الأصابع، و خصصت الفصل الثالث للحديث عن مفهوم الوسائط المتعددة و كيفية إنتاجها و فوائدها باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة للإثبات، أما الفصل الرابع فقد تناولت حجية الوسائط المتعددة على الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري.

بين البحث أنه يجب توفر أدلة واضحة و مقنعة لا تدع مجالا للشك قبل إصدار الحكم على المتهم و أن لطرق الإثبات أهمية بالغة في صون الحقوق، ورفع المظالم و إعانة القاضي على تحقيق العدل، وإعادة الحقوق إلى أصحابها و أنه لا مجال لاستخدام البينات المستمدة من الوسائل التقنية الحديثة في إثبات موجبات الحدود و القصاص، لأن طرق إثبات الحدود و القصاص محددة بموجب نصوص شرعية و أن الأخذ بتقنيات العصر الحديث ذات الصلة بالعلوم الجنائية أمر ضروري تقتضيه مواكبة التطور الحضاري، سيما وأنه يتوافق مع التشريع الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان، لذا ذهب الفقه الإسلامي إلى أنه يستأنس بها بعد التأكد من صحتها و لا يقطع بها لأن دلالتها ظنية و ليست يقينية، و المشرع النيجيري هو الآخر قرر الأخذ بها.

ABSRACT

This study came under a title *"Modern scientific means and their significance on criminal evidence in Islamic jurisprudence and Nigerian law - Study on multimedia"* to shed the light and emphasize on the tolerance and simplification of Islamic Law, and also to create awareness on the virtues of this religion which is the attainment of justice and absolute truth. Therefore, Islamic law has established some ways in which the charges against individuals are proven or denied, indeed laxity in this leads to the imposition of penalties on innocent people.

The study discussed the modern scientific methods in the criminal evidence in Islamic Law compared to Nigerian Evidence Law with the narration of the correct proofs and the statements of scholars and jurists in it.

I divided the research into four chapters, number of topics, some cases and branches, where the first chapter discussed the concept of proof in Shari`ah and law and its importance, and the chapter was concluded with a detailed discussion about the traditional methods of proof. Then, the second chapter came to address some of the modern methods of proof, such as DNA and fingerprint. The third chapter was specialized for the discussion about the concept of multimedia and how it is produced, as well as its benefits. Finally, the validation of multimedia on criminal evidence in Islamic Jurisprudence and Nigerian Law was discussed in chapter four.

The study has shown that, the clear and convincing evidence that leaves no room for doubt must be available before the judgment is passed on the defendant, and also that the means of proof are of paramount importance in protecting the rights, removing the grievances and assisting the judge in achieving justice, as well as in returning the rights to their owners. And there is no room for using the evidences derived from modern technical means in proving the crimes that their penalties are extreme punishments (al- Hudūd) and legal retribution (el-Qaṣāṣ), because the methods of proving the legal retribution and the crime of extreme punishment are defined by Shari`ah texts. And that the adoption of modern technologies related to the criminal knowledge is necessary to keep up with the development of civilization, especially as it is compatible with the Islamic legislation which is good for all times and places. So Islamic Jurisprudence sees that modern technology serves as additional evidence after confirming its authenticity, because its indication is a surmise and not certainty, and the Nigerian legislation subscribed to the idea of taking it as a primary means of evidence.

قـــــائمة الموضوعات

الموضـــــــــوعات	الصفحة
البسملة	أ
استهلال	ب
إهـــداء	ج
شكر وتقدير	د
مستخلص البحث	هـــ
ABSTRACT	و
المقـــدمة	ط
خطة البحث	ي
الفصل الأول: مفهـــوم الإثبات أهميته و طرقه	
المبحث الأول : مفهوم الإثبات لغة و شرعا و قانونا	1
المبحث الثاني : أهمية الإثبات	3
المبحث الثالث: طرق الإثبات التقليدية	5
الفصل الثاني : طـــرق الإثبات الحديثة و حجيتها في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري	
المبحث الأول : بصمات الأصابع مفهومها أنواعها وتطورها التاريخي	59
المبحث الثاني : طرق إظهار بصمات الأصابع و رفعها و حفظها	63
المبحث الثالث : مفهوم البصمة الوراثية خصائصها، مصادرها و تاريخها و شروطها	67
الفصل الثالث:مفهوم الوسائط المتعددة أنواعها عناصرها خصائصها تاريخها ومراحل إنتاجها	
المبحث الأول: مفهوم الوسائط المتعددة أنواعها و تاريخها.	97
المبحث الثاني : خصائص الوسائط المتعددة	99
المبحث الثالث : عناصر الوسائط المتعددة	102
المبحث الرابع : مراحل إنتاج الوسائط المتعددة	106

المبحث الخامس : مجالات استخدام الوسائط المتعددة	113
المبحث السادس : فوائد استخدام الوسائط المتعددة	115
الفصل الرابع : دلالة الوسائط المتعددة على الأحكام الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري	
المبحث الأول : التسجيلات الصوتية و تاريخ استخدامها كوسيلة إثبات و حكم استخدامها و دلالتها في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري	118
المبحث الثاني : الصور الثابتة و المتحركة و تاريخ استخدامها و نطاق استخدامها و دلالتها على الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي	125
المبحث الثالث : تعريف البريد الإلكتروني و تطوره و خصائصه و دلالته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري	129
النتائـــج و التوصيات	136
فهرس الآيات	138
فهرس الأحاديث	141
المصادر والمراجع	144

مقدمة:

الحمد لله الذي لا حجة أقوى من كلامه، ولا معارض له في حكمه ، العالم بخلقه وما يصلح لهم، القائل في محكم كتابه: "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"، والصلاة والسلام على النبي المطهر، صاحب الوجه الأنور والجبين الأطهر ، وعلى آله وصحبه خير أهل و معشر.

أما بعد:

فمن نعم الله سبحانه على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن شرّع لهم أحسن الشرائع التي تصلح لكل زمان ومكان ، تهتم بالإنسان وكرامته وسائر أمور حياته ، وهي بذلك تكفل مصالح المجتمع و تحميها.

الناظر إلى الطرق العلمية، ووسائل التكنولوجيا الحديثة، و المتأمل فيها، يرى أنها تطورت وأصبحت أكثر تعقيدا من ذي قبل ، ومع تقدم هذه العلوم أصبحت هناك مخاطر كبيرة تتمثل في مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل التقنية في الإثبات، وذلك لما فيها من سهولة التزوير وتغيير الحقائق.

نظرا لهذه الحقائق كان لا بد من إلقاء الضوء عليها ، وبيان دلالاتها، وحجيتها في الإثبات في عصر كثر فيه الإجرام وتفشى ، وقلّ توفر الأدلة المباشرة أحيانا ، حيث تأتي هذه الوسائل لتكون عونا وسندا للعدالة لتحقيق أهدافها ، من هذا المنطلق جاء اختياري لهذا الموضوع : "الإثبات الجنائي بالطرق الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري..." ليكون عنوان بحثي لنيل درجة الدكتوراه سائلا المولى عز وجل أن يجعل عملي هذا إضافة نافعة في هذا المجال، وأن يتقبله مني ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهداف البحث:

1- إبراز خطر الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة.

2- إيضاح دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ودلالتها.

3- إبراز موقف الفقهاء ورجال القانون من الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة دليلا في الإثبات الجنائي.

4- إيضاح حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة هذا البحث فيما لاحظه الباحث من غياب شبه تام أو إهمال كبير للعمل بطرق الإثبات الحديثة في الإثبات الجنائي في كثير من المحاكم الإفريقية بشكل عام والنيجيرية بشكل خاص، ما أدى إلى انتشار الجرائم وتفشيها وتفلت بعض المجرمين من العقاب، ويعتقد الباحث أن من أسباب ذلك قلة المعرفة بها وبأهميتها. لذلك جاءت هذه الدراسة للتعريف ببعض تلك الطرق الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي مقارنة بين ما تقرر في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري.

كما أن الباحث يرى ضرورة إيجاد مصنف واحد جامع يتناول هذه الوسائل بالشرح و البيان.

أسئلة البحث :

1- هل يمكن استخدام وسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ؟.

2- ما مدى خطر الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة ؟.

3- ولماذا الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ؟.

4- ما مدى حجية الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ؟.

5- وما هي الوسائط المتعددة وأنواعها وطرق إنتاجها ؟.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ،كما أنه سيقوم بعزو الكلام إلى مظانه.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع كثيرة ، أهمها :

1- كثرة الوسائل العلمية الحديثة وسرعة تطورها.

2- عزوف الكثير من رجال القانون عن العمل أو الاستعانة بالطرق الحديثة في الإثبات الجنائي.

3- انتشار العلم بالوسائط المتعددة ما يساعد ويقوي الأدلة الجنائية.

4- عدم وجود من خصص هذا الجانب بالبحث – حسب اطلاعي -.

5- حاجات المكتبات ورجال القانون لمثل هذه الأطروحات .

6- ما دخل على الوسائل العلمية الحديثة من سهولة التزوير، وتغيير الحقائق الثابتة.

أدوات البحث :

- الكتب والبحوث العلمية.
- المكتبات الإلكترونية.
- المجلات والصحف المتخصصة.
- المواقع الإلكترونية.

الدراسات السابقة :

لم يقع في متناول يد الباحث ما كتب في هذا الخصوص إلا من تطرقوا إلى بعض جزئياته من ذلك الدراسات التالية :

الدراسة الأولى :

بعنوان : (الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، قدمها إبراهيم محمد الفايز، عام 1402 هـ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

أهداف الدراسة:

1- جمع شتات مايتعلق بالقرائن في كتب الفقه الإسلامي.

2- نسبة آراء الفقهاء فيما يتعلق بالقرائن إلى أربابها وتأصيلها.

3- إظهار سبق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالقرائن.

منهج الدراسة:

الباحث يعتمد على دارسة كتب التفسير، والحديث، والفقه والأصول، و دراسة الآيات، والأحاديث المتعلقة بالقرائن دراسة موضوعية فاحصة.

أهم أبواب وفصول الدراسة :

تنقسم الدراسة إلى مقدمة، وخمسة أبواب، وخاتمة.

تكلم الباحث في المقدمة عن الدعوى من حيث تعريفها، و ركنها، و مشروعيتها، و شروطها، وحكمها، و أنواع الدعاوي.

وفي الباب الأول تناول الباحث الإثبات بالقرائن حيث قسمه إلى خمسة فصول :

الأول في الإثبات، والثاني في القرينة، والثالث في مشروعية القضاء بالقرائن، والرابع في حكمة مشروعية العمل بالقرائن، والخامس في حكم القرائن.

وخصص الباب الثاني للقرينة مع النص، وجعل ذلك في ثلاثة فصول :

الأول في دور القرينة موافقة أو مخالفة، والثاني في القرائن العرفية مع النص، والثالث في تحكيم القرائن العرفية في الواقع.

ثم تكلم الباحث في الباب الثالث عن القرائن المعتبرة وغير المعتبرة وجعل ذلك في خمسة فصول :

الأول في القيافة، و الثاني في الفراسة، و الثالث في النكول، و الرابع في الخط، و الخامس في الإشارة.

و في الباب الرابع تكلم الباحث عن القضاء بالقرائن حيث قسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول في إثبات الحدود بالقرينة، و الثاني في إثبات القصـــاص بـــالقرائن، و الثالث في القسامة.

أما في الباب الخامس فقد تطرق الباحث إلى التنازع وترجيح البينات وصلة القرينة به، وقسم هذا الباب إلي ثلاثة فصول :

الفصل الأول في التنازع بالأيدي، و الثاني في حق ترجيح البينات، و الثالث في بيـــان من القول قوله وفي تحكيم الحال.

أهم نتائج الدراسة :

في خاتمة الدراسة عرض الباحث لأهم نتائج الدراسة ومنها :

1- إجماع الفقهاء على الأخذ بالقرائن في الجملة، ويختلفون في التفصـــيل، وأنهـــم استندوا إلى القرائن في القضاء والحكم دون استثناء.

2- استعمال القرائن والاعتماد عليها في الحكـــم يحتـــاج إلـــى صـــفاء الـــذهن ، وحِدة الـــذكاء ، ورجحـــان العقـــل ، والتقـــوى والإخـــلاص ، وإلا فإنهـــا تصبح أداة للظلم والتعسف.

3- القرائن ليست مقصورة على القرائن النصية أو الشرعية بل إن كل إمارة يمكن استنباطها من واقعة مع قوة المقارنة والمصاحبة بينهما يمكن الاعتماد عليها في القضاء.

4- بعض القرائن الحديثة مثل تحليل الدم والتقاط الصور وتسجيل الصوت تحتـــاج إلى التحرز والتثبت من المشرفين على استخراجها حتى لا يـــتم تزويرهـــا أو التلاعب بها بطرق مبتكرة.

وتتشابه السابقة مع الدراسة الحالية في اشتراكهما في موضوع القرائن، حيث تناولـــت الدراسة السابقة القرائن في الفقه الإسلامي كطريقة واحدة فقط من طرق الإثبات بينمـــا تناولت الدراسة الحالية العديد من وسائل الإثبات بما فيها القرائن.

الدراسة الثانية :

بعنوان : **(البصمات ومشروعية اعتبارها قرينة لبناء الحكم الشرعي)**، رسالة ماجستير، قدمها إبراهيم محمد الحوطي، عام 1410 هـ، وقدمت إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أهداف الدراسة :

حصر الباحث أهداف دارسته في هدفين :

1- بيان شمول الشريعة الإسلامية لموضوع بصمات الأصابع رغم حداثة اكتشاف البصمات بالمقارنة بعمر الشريعة الإسلامية.

2- تأكيد مدى إمكانية الأخذ ببصمات الأصابع كقرينة لبناء الحكم الشرعي، سواء في مجال الإثبات أو مجال النفي.

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، مع القيام ببعض المقابلات مع بعض العلماء والقضاة.

أهم فصول الدراسة :

قسم الباحث دارسته إلى ثلاثة فصول وخاتمة، عرض في الفصل الأول مشروعية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، وفي الفصل الثاني تطرق للبصمات ومشروعية اعتبارها من القرائن، وفي الفصل الثالث تكلم عن الاستفادة من البصمات في مجال الإثبات الجنائي، ثم الخاتمة عرض فيها أهم النتائج.

أهم نتائج الدراسة :

1- أن لبصمة الأصابع دلالتين : الأولى دلالة على شخصية صاحبها، وفي هذه الحالة فإنها تعتبر قرينة نصية قطعية الدلالة لا مجال للشك أو التردد في الأخذ بها، والدلالة الثانية أن وجودها في مسرح الجريمة يعتبر قرينة قضائية، يتم استنباط ما تدل عليه من خلال مكان وجودها، والمادة المنطبعة بها، وعلاقة ذلك ببقية ملابسات القضية.

2- أن بصمات الأصابع من أقوى القرائن العلمية الحديثة دلالة وأسهلها فهماً.

3- أن بصمة الأصابع أقوى في الإثبات من الختم أو الإمضاء بالقلم.

4- أن البحوث العلمية التي تناولت بصمات الأصابع كقرينة لم تطعن في دلالتها أو تقلل من أهميتها.

و يمكن المقارنة بين الدراسة السابقة و الدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تبحث في إحدى القرائن الحديثة ودلالتها في الإثبات ، أما الدراسة الحالية فوسعت الدائرة لتتناول عدة وسائل.

الدراسة الثالثة :

بعنوان : **(استخدام وسائل الإثبات التقنية في الدعوى الجنائية في مجال التعازير)**، رسالة ماجستير، قام بها سعدون محمد العتيبي، عام 1415 هـ، وقدمت إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أهداف الدراسة :

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1- بيان ما إذا كانت الأدلة العلمية المستمدة من وسائل التقنية الحديثة تعتبر طرقاً للإثبات يمكن الأخذ بها شرعاً من عدمه.

2- بيان مدى كفاءة هذه الأدلة العلمية في إثبات الجريمة.

3- بيان مدى تقبل القضاة لهذه الأدلة العلمية عند الفصل في قضايا التعازير.

4- الكشف عن أوجه القصور في هذه الأدلة إن وجدت.

منهج الدراسة :

استخدم الباحث في دراسته النظرية المنهج الاستقرائي للآراء الفقهية والقانونية في الشريعة الإسلامية وفي الشرائع الأخرى.

وفي دراسته التطبيقية استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة الحالة لعدد من القضايا التي أثيرت فيها أدلة علمية.

أهم فصول الدراسة :

قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، حيث تناول في الفصل التمهيدي الإطار المنهجي للبحث، وفي الفصل الأول أنواع الجرائم في الإسلام و طرق إثباتها، وفي الفصل الثاني أنواع أدلة الإثبات ووضع الأدلة المستقاة من الوسائل التقنية منها، وفي الفصل الثالث مبدأ حرية الإثبات في مجال التعازير، و في الفصل الرابع التطبيق من واقع الأحكام التعزيرية، وفي الخاتمة عرض الباحث أهم النتائج والتوصيات.

أهم نتائج الدراسة :

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها :

1- يعتبر مذهب الإثبات المختلط أكثر المذاهب القانونية الوضعية تقارباً مع النظام الإسلامي للإثبات.

2- لا مجال لاستخدام البينات المستمدة من الوسائل التقنية الحديثة في إثبات موجبات الحدود، لأن طرق إثبات الحدود محددة بموجب نصوص شرعية.

3- إن النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، يعتدُّ في البينات المستمدة من الوسائل التقنية وذلك في غير موجبات الحدود.

هيكل البحث

الفصل الأول : مفهوم الإثبات و أهميته و طرقه.و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الإثبات لغة و شرعا و قانونا.و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الإثبات لغة.

المطلب الثاني : مفهوم الإثبات شرعا.

المطلب الثالث : مفهوم الإثبات قانونا.

المبحث الثاني : أهمية الإثبات.

المبحث الثالث : طرق الإثبات التقليدية.و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الاعتراف مشروعيته شروطه و أحكامه.

المطلب الثاني : مفهوم القرائن مشروعيتها و أنواعها.

المطلب الثاني : الشهادة : مفهومها، و مشروعيتها، و أحكامها.

المطلب الثالث : مفهوم اليمين، و مشروعيته، و شروطه، و صيغه.

المطلب الرابع : مفهوم الكتابة و مشروعيتها و أنواعها و تطورها.

المطلب الخامس: الإثبات بعلم القاضي و مشروعيته.

الفصل الثاني : طرق الإثبات الحديثة و حجيتها في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري.و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بصمات الأصابع مفهومها، و أنواعها وتطورها التاريخي. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : مفهوم بصمات الأصابع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : أنواع بصمات الأصابع.

المطلب الثالث : تاريخ علم بصمات الأصابع.

المبحث الثاني : طرق إظهار بصمات الأصابع و رفعها و حفظها.و فيه مطالبان :

المطلب الأول : طرق إظهار بصمات الأصابع.

المطلب الثاني : طرق حفظ بصمات الأصابع.

المبحث الثالث: مفهوم البصمة الوراثية خصائصها، و مصادرها، و تاريخها، و شروطها. و فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية.

المطلب الثالث: مصادر البصمة الوراثية.

المطلب الرابع : نبذة تاريخية عن علم الوراثة، و البصمة الوراثية.

المطلب الخامس: شروط العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب السادس: دلالات و حجية البصمة الوراثية و بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري.

الفصل الثالث: مفهوم الوسائط المتعددة، و أنواعها، و عناصرها، و خصائصها، و تاريخها، ومراحل إنتاجها.و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الوسائط المتعددة أنواعها و تاريخها.وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الوسائط المتعددة.

المطلب الثاني : أنواع الوسائط المتعددة.

المطلب الثالث : نبذة تاريخية عن الوسائط المتعددة.

المبحث الثاني : خصائص الوسائط المتعددة.

المبحث الثالث : عناصر الوسائط المتعددة.

المبحث الرابع : مراحل إنتاج الوسائط المتعددة.

المبحث الخامس : مجالات استخدام الوسائط المتعددة.

المبحث السادس : فوائد استخدام الوسائط المتعددة.

الفصل الرابع : دلالة الوسائط المتعددة على الأحكام الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري.وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التسجيلات الصوتية، و تاريخ استخدامها كوسيلة إثبات، و حكم استخدامها، و دلالتها في الفقه الإسلامي، و القانون النيجيري.و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تاريخ استخدام التسجيل الصوتي كوسيلة إثبات.

المطلب الثاني: حكم استخدام التسجيل الصوتي كوسيلة إثبات.

المطلب الثالث: دلالة التسجيل الصوتي على الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: دلالة التسجيل الصوتي على الإثبات الجنائي في القانون النيجيري.

المبحث الثاني: الصور الثابتة و المتحركة و تاريخ استخدامها و نطاق استخدامها و دلالتها على الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تاريخ استخدام الصور الثابتة و المتحركة في الإثبات الجنائي.
المطلب الثاني : نطاق استخدام الصور الثابتة و المتحركة في الإثبات.
المطلب الثالث : دلالة الصور الثابتة و المتحركة على الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.
المطلب الرابع : دلالة الصور الثابتة و المتحركة على الإثبات الجنائي في القانون النيجيري.
المبحث الثالث : تعريف البريد الإلكتروني و تطوره و خصائصه و دلالته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري.و فيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : تعريف البريد الإلكتروني.
المطلب الثاني : نشأة و تطورات البريد الإلكتروني.
المطلب الثالث : خصائص البريد الإلكتروني.
المطلب الرابع: دلالة البريد الإلكتروني في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.
المطلب الخامس: دلالة البريد الإلكتروني في الإثبات الجنائي في القانون النيجيري.

الفصل الأول

مفهوم الإثبات أهميته و طرقه.

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفوم الإثبات لغة و شرعا و قانونا.

المبحث الثاني :أهمية الإثبات.

المبحث الثالث: طرق الإثبات التقليدية.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات لغة و شرعا و قانونا.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات لغة.

ثبت ثباتا و ثبوتا: استقر. و يقال ثبت بالمكان أقام،و الأمر صح، و تحقق،يقال فلان ثابت القلب و ثابت القدم فهو ثبت و ثبيت (أثبت) الشيء أقره، و في التنزيل العزيز: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ ([1]).

و يقال: أثبت الكتاب سجله و الحق أقام حجته، و أثبت الشيء : عرفه حق المعرفة ، و فلانا حبسه، و في التنزيل العزيز:﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ ... ﴾([2]).

و يقال ثبت الشيء أثبته و فلان مكنه من الثبات عند الشدة، و في التنزيل العزيز :﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ ... ﴾ ([3])([4]).

نستنتج من هذه المعاني أن الإثبات عند أهل اللغة هو إقرار و تأييد وجود أو حصول شيء معين.

المطلب الثاني : مفهوم الإثبات شرعا.

الإثبات في الشرع هو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق، أو واقعة من الوقائع([5]).

و قيل : إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية([6]).

وفي التعريفات : هو الحكم بثبوت شيء لآخر([7]).

---

[1]) سـورة الرعـد، الآية: 39.

[2]) سورة الأنفال، الآية: 30.

[3]) سورة إبراهيم، الآية: 27.

[4]) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات،حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (93/1).

[5]) تأليف مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويـت، طبعـة وزارة الأوقاف، 2007، (232/1).

[6]) بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، ط : دار الفكر العربي، القاهرة،1996م، (136/2).

[7]) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ط : دار الكتاب العربي، بيروت، ص:23.

المطلب الثالث: مفهوم الإثبات قانونا.

الإثبات عند القانونيين هو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل، بناء على حصول أو وجود واقعة مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع ([1]).

و قيل : إقامة الدليل على وقوع الجريمة و على نسبتها إلى المتهم([2]).

و قال : هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية، و ذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها([3]).

و في الوسيط : هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها([4]).

جميع التعريفات المذكورة متقاربة مع اختلافها في بعض الجزئيات و لعل أدق تعريف للإثبات هو أن نقول : العملية القانونية أو الشرعية التي يقوم بها طرفا الدعوى، أي جانباها الإيجابي و السلبي أمام القضاء لإظهار الحق الخاص، أو حق المجتمع، أو لدحضهما، و ذلك عن طريق البينة أو الحجة أو البرهان أو الدليل([5]).

يتضح للباحث أن الإثبات يتسم بصفة مميزة و هي إظهار الحقيقة سواء عن طريق إدانة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أم براءته منها، عليه يكون للإثبات و ظيفة مزدوجة، وليس وظيفة اتهام الناس فقط.

---

[1]) محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي و إجراءاته،مطبعة جامعة القاهرة، 1982م، ص : 417.

[2]) محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط : 11،1976م، ص : 217 .

[3]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص : 417.

[4]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. م. ت، (13/2).

[5]) إسماعيل، محمد الفاتح محمد إسماعيل، التعليقات على قانون الإثبات فقها و قضاء، التكنولوجيا للنشر و التوزيع، الطبعة العاشرة، ص:3.

المبحث الثاني: أهمية الإثبات.

يُعد موضوع الإثبات من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي، وهو يؤدي وظيفة الفصل في الخصومات وتحقيق العدالة ؛ إذ أن قواعد الإثبات تهدف عموماً إلى كشف الحقيقة التي تتجسد في مظهرها النهائي في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة عليه، أو ما يعبر عنه بالحقيقة القضائية. لذلك قيل إن الحكم هو عنوان الحقيقة و مظهرها، إلا أن الحكم أو الحقيقة القضائية لا تأتي دائما مطابقة لحقيقة الواقع (الحقيقة الواقعية)، فقد يحصل التعارض بينهما الأمر الذي يشكل خطراً على استقرار المعاملات وإهدارا للعدالة في المجتمع . ومن هنا لزمت العناية بمسألة الإثبات والتي تعد هي السبيل الأوحد لتحقيق التطابق – أوعلى الأقل التقارب – بين الحقيقتين الواقعية والقضائية، الأمر الذي يصب في النهاية في صالح حماية الحق ذاته من الضياع ومن تغول الآخرين.

فالحق أيًّا كان، يرتبط من الناحية الواقعية بالقدرة على إثباته؛ إذ لا يمكن التمتع بحق ما دون إقامة الدليل عليه عند النزاع. فإن ثبت عجز مدعي الحق عن تقديم الدليل المرسوم تعذر التمسك بالحق أو المركز القانوني الذي يدعيه الشخص. ولكن بالرغم من هذا التلازم والارتباط الوثيق بين الحق والدليل عليه، فإن الدليل في الحقيقة هو شيء مختلف عن الحق ذاته؛ فهو لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لإثبات وجود الحق بشروطه وأوصافه فلو كان الدليل باطلا مثلا فان ذلك لا يحول دون إثبات الحق بدليل آخر . ولتوضيح ذلك، فإن الإثبات إنما يرد علي مصدر الحق، لا على الحق ذاته، ومصدر الحق كما هو معلوم قد يكون تصرفا قانونيا، أو واقعة قانونية، أما الحق ذاته فلا يكون محلا للإثبات بل هو الهدف الذي يرمي إليه صاحب الحق من الإثبات([1]).

والقاعدة أن الإثبات إنما يقصد به إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى بالمعنى الشامل للواقعة والذي يتضمن التصرف القانوني أيضا ؛ لأن هذا التصرف القانوني في حقيقته لا يعدو أن يكون واقعة إرادية ترتب آثاراً قانونية، و ينبني على هذه

[1]) عز الدين محمد أحمد الأمين، الإثبات القضائي، المكتب الاستشاري العربي للقانون وأعمال المحاماة،ص : 3.

القاعدة أن الإثبات لا يرد على القاعدة القانونية ؛ لأن على القاضي واجباً أساسياً بمعرفة القانون و الإحاطة بأحكامه حتى يتسنى له تطبيقها . ويترتب على ذلك أن العجز عن إثبات مصدر الحق من شأنه أن يؤدي إلى عدم وجود الحق أمام القضاء كحقيقة قضائية ولو كان له وجود في الحقيقة والواقع.

وفي الواقع فإن كثيراً من القضايا يخسرها أصحابها، فيضيع الحق على أحدهم لا لأنه مدعٍ كاذب؛ بل لأن حقه الذي يطالب به بلا دليل هو جسد لا روح فيه ولا نفع منه، ولهذا فقد استقر عند الفقهاء أن الإثبات يعدّ بمثابة شريان الحياة للحق، وأن الحق الذي يعجز صاحبه عن الإثبات هو والعدم سواء، وتواترت أقوالهم على : " أن الدليل هو قوة الحق "، و" أن ما لا دليل عليه هو والعدم سواء ". وخلاصة ذلك كله أن الحق يتجرد من كل قيمة، ما لم يقم الدليل على مصدره أمام القضاء وفقا لما قرره المشرع من قواعد الإثبات، سواء أكان مصدر ذلك الحق قانونيا أم ماديا([1]).

[1]) عز الدين محمد أحمد الأمين، الإثبات القضائي، مرجع سابق، ص: 3.

المبحث الثالث : طرق الإثبات التقليدية.

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف لغة.

الاعتراف لغة يقال عرف فلان فلاناً ، وعرفه إذا وقفه على ذنبه ثم عنه وعرّفه الأمر: أعلمه إياه وعرَّفه بيته أعلمه بمكانه([1])، واعترف القوم: سألهم، وقيل سألهم عن خبر ليعرفه قال بشر بن أبي خازم:

أسائلةٌ عُمَيرَةُ عن أبيها * خِلالَ الجَيش تَعترفُ الرِّكابا ([2])

واعترف بالشيء:أقر به على نفسه ([3]) والاعتراف الإقرار وأصله إظهار معرفة الذنب وذلك ضد لجحود ([4]) قال تعالى :﴿ فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾([5])وقال تعالى :﴿ قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَٱعۡتَرَفۡنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلۡ إِلَىٰ خُرُوجٖ مِّن سَبِيلٖ ﴾ ([6]) .

الفرع الثاني: مفهوم الاعتراف في اصطلاح الفقهاء.

لم يستقر الفقه على رأي واحد في تحديد معنى الاعتراف في المفهوم الاصطلاحي

فقد عُرّف بأنه :

إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[(7)].

وقيل بأنه:

إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها[(8)].

وعرفه آخرون بأنه : إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه[(9)].

---

[1]) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (147/24).

[2]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (236/9).

[3]) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، المكتبة العصرية،ص : 210.

[4]) المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ص:74.

[5]) سورة الملك، الآية: 11.

[6]) سورة غافر، الآية:11.

[7]) الملا، سامي صادق اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، سنة 1968م، ص7.

[8]) جندي عبد الله الملك، الموسوعة الجنائية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط : 1976م، ص : 113.

[9]) محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، المجلة القانونية والاقتصاد، س 29 عدد 3، ص : 460.

وغيرهم يرى بأن المراد بالاعتراف:

هو تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليماً صريحاً غير مقيد[1].

ويقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه وليس على غيره.[2]

تتفق هذه التعريفات في أن الاعتراف إخبار من المعترف عن حق عليه، أو صدور واقعة إجرامية عنه، فهي مع اختلاف ألفاظها متفقة في هذا المعنى.

الفرع الثالث: مفهوم الاعتراف قانونا.

الاعتراف في القانون تصريح إداري يقر فيه الشخص بأنه مذنب في ارتكاب جريمة([3]).

و قيل:هو إقرار المتهم على نفسه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة بارتكابه لفعل مخالف للقانون"([4]).

و جاء في قانون الإثبات السوداني بأنه:

" اعتراف شخص بواقعة تثبت مسؤولية مدعى بها عليه([5]).

الفــرع الرابع: مشروعية الاعتراف و حجيته في الإثبات.

يقولون الاعتراف سيد الأدلة فإذا أقر المدعى عليه فيقطع النزاع و يعفى من عبء الإثبات لعدم حاجته، و يصبح الحق المدعى به ظاهرا، و يلتزم المقر بموجب إقراره ، و من هنا أجازت الشريعة الإسلامية العمل بالاعتراف بل و جعلته من أهم الوسائل التي تثبت بها الدعوى الجنائية أو المدنية، و عليه فالاعتراف مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع و القياس.

---

[1]) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي، مشروع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، الناشر جامعة الكويت، ط : 1970م، ص475.

[2]) أبو اليزيد على المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، ط: 2، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، ط : 1980م، ص : 128. 128.

[3]) الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء و الباحثين، الناشر : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، ط : 1419ه – 1999م، (1/1).

[4]) محمد الفاتح محمد إسماعيل، التعليق على قانون الإثبات فقها و قضاء، التكنولوجيا للنشر و التوزيع، الطبعة العاشرة، ص69.

[5]) قانون الإثبات السوداني، تعديل سنة 94م، المادة : 15.

أولاً : الكتاب العزيز:

فقد ورد في أكثر من موضع من كتاب الله:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ ..." ﴾ ([1]).

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الاعتراف مشروع و هو حجة على المعترف، و قد أخذ الله الميثاق على الأنبياء بعد أن طلبه منهم و أخذ إقرارهم، ولو لم يكن حجة لما طلبه منهم. فيها دلالة على أن الله أخذ الميثاق على كل نبي من لدن آدم عليه السلام، فكل نبي ملزم بتصديق من بعده من الأنبياء و المرسلين، فكل الأنبياء مقرّون لخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه و سلم، و قد أقر الأنبياء بهذا الميثاق فهو ملزم لهم و لأتباعهم.

- و قال تعالى:﴿.. وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ... ﴾ ([2]).

وجـــه الدلالة:

هذه الآية الكريمة و إن لم يرد فيها الاعتراف صراحة إلا أن دلالتها تبين مشروعيتها، حيث بينت أن الله أمر المدين أن يملي على الكاتب الحق الذي عليه للدائن، و الإملاء من المدين بما عليه من حق، فيه دلالة واضحة على أن المدين مقر و معترف بالدين و ملتزم به، و لو لم يكن الإملاء الذي فيه الإقرار بالحق حجة على المدين يؤاخذ به و يثبت به حق الدائن، لما أمر به الشارع، و لكان الأمر به بلا فائدة، و الشرع الحنيف منزه عن العبث، خصوصا أن كل كلمة في القرآن الكريم لها مدلول، و لها أهمية و من هذه الكلمات الإملاء الذي فيه إقرار بالحق، فالآية دليل على مشروعية الاعتراف و حجيته. قال القرطبي رحمه الله:"هو المديون المطلوب يقر على نفسه

---

[1]) ســـورة آل عمران ، الآية: 81 .

[2]) ســـورة البقرة، الآية: 282 .

بلسانه ليعلم ما عليه، فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره.."([1]).

و قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ([2]).

وجه الدلالة: أن الشهادة على النفس تحمل في مضمون معناها الاعتراف، و الذي يفهم منه الإقرار بالحق لصاحب الحق، و الشهادة على النفس هي الإقرار على النفس، و بها يتحقق العدل، و يتجلى في أعلى صوره، و هو ما تسعى إليه الشريعة الغراء.

و قال تعالى :﴿ فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ ([3])

وجـــه الدلالة: الآية نص صريح في الاعتراف، لأن اعترافهم بذنبهم المتمثل في تكذيبهم الرسل([4]) جعلهم يستحقون أن يكونوا من أصحاب السعير. فهذا دليل صريح على مشروعية الاعتراف و حجيته.

و قال تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ... ﴾ ([5]).

وجه الدلالة:دلت الآية الكريمة صراحة بلفظ اعترفوا على أن القوم أقروا بالذنب، و هو التخلف عن غزوة تبوك. و هذا أيضا دليل على مشروعية الاعتراف.

---

[1]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصـــاري القرطبـــي، الجـــامع لأحكـــام القـــرآن، دار الفكـــر للطباعـــة و النشر و التوزيع، (385/3).

[2]) ســـورة النساء، الآيـــة 135.

[3]) ســـورة الملك، الآية: 11.

[4]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (213/18).

[5]) ســـورة التوبة، الآية:102 .

ثانياً: السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم:

1- عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا :كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ؟ قال:(قل). قال إن ابني كان عسيفا([1]) على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم .فقال النبي صلى الله عليه و سلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". فغدا عليها فاعترفت فرجمها([2]).

وجـــه الدلالة : هذا الحديث دليل واضح على مشروعية الاعتراف و حجيته و ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق إقامة الحد على المرأة باعترافها ، فلما اعترفت رجمها.

2- عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أبك جنون"؟، قال: لا، قال : "فهل أحصنت"؟، قال نعم، فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به فارجموه"([3]).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ باعتراف الرجل بارتكابه للزنا و أمر بناء على اعترفه أن يرجم.

([1]) العسيف: الأجير وجمعه عسفاء، نحو فقيه و فقهاء. ينظر، ابن سيده،علي بن إســماعيل الأندلســي، المخصــص، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط :1، 1417ه – 1996م، (327/1).

([2]) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت ،كتاب الحــدود، بــاب مــن اعترف بالزنا، حديث رقم : 6827.6828، ص: 1379.

([3]) مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري، صــحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم : 4420، ص : 718.

3- عن أنس رضي الله عنه أن جارية وجدت و قد رض رأسها بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة([1]).

وجه الدلالة: العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يتضرر منه، دل الحديث أنه أخذ اليهودي و اعترف بذنبه فلو لم يكن هو الفاعل لما اعترف بذلك أبدا ، فلما اعترف أمر به فرضّ رأسه بين حجرين كما فعل بالجارية، ففيه دلالة واضحة على مشروعية الاعتراف و حجيته.

ثالثاً: الإجماع :

إن الأمة الإسلامية أجمعت على صحة الاعتراف و حجيته لأنه إخبار ينفي التهمة و الريبة عن المعترف، و لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها([2])، فقد عمل به منذ عصر الرسالة مرورا بعصر الصحابة رضوان الله عليهم و التابعين و حتى يومنا هذا، و لكن رغم هذا فإن القاضي مكلف بالتأكد من دقته و صحته، فإن ثبت له عدم صحته أو استحالته تعين عليه رده و عدم اعتباره.

رابعاً: القياس:

ثبتت مشروعية الاعتراف و حجيته بالقياس الأولوي على الشهادة، إذ إن الشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره، في حين أن الاعتراف إخبار الشخص بحق غيره عليه، فيقاس الاعتراف على الشهادة بجامع أن كلا منهما إخبار بحق لآخر، و لما كانت الشهادة رغم احتمال الكذب فيها حجة في الإثبات، فمن باب أولى أن يكون الاعتراف حجة شرعية في الإثبات، لأن الاعتراف آكد من الشهادة، إذ إن صاحبه لا يتهم فيما يعترف به، و الإنسان الطبيعي الذي تتوافر فيه الشروط المعتبرة في المعترف، لا يتصور منه أن يكذب على نفسه كذبا يضر به كما سبق بيان ذلك، فلزم الحكم به، و إذا جاز قبول الشهادة فالأولى قبول الاعتراف.

---

[1]) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ، دار الفكر، بيروت، كتاب الحدود، باب القود بغير الحديد، حديث رقم : 4535، (673/4).

[2]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب العربي (331/3).

الفرع الخامس: شروط الاعتراف.

يشترط في الاعتراف شروط كثيرة، و هي إما أن تكون في المعترف، أو في المعترف له، أو في المعترف به، أو في الصيغة.

و أهم هذه الشروط هي:

أولا – أن يكون المعترف بالغا عاقلا، فلا يصح اعتراف الصبي و المجنون و السكران ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"([1]).

ووجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث أن المجنون و الصغير مرفوع عنهما القلم، فعليه لا يؤاخذان على أفعالهما التي قاما بها أثناء الجنون، أو صغر السن وذلك لعدم تكليفهما.

ثانياً – أن يكون المعترف مختاراً، فلا يصح اعتراف المكره بالمال أو بالطلاق أو بغيرهما، لما روى ابن ماجة عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"([2]).

ووجه الدلالة: أن المكرَه مسلوب الإرادة والاختيار وأقدم على ذلك لإنجاء نفسه من الهلاك واحتمال أخف الضررين في ذلك([3]).

ثالثاً – ألا يكون المعترف متهما في اعترافه، لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب، مثال ذلك اعتراف المريض لوارثه بدين عليه فإنه متهم بمحاباة هذا الوارث عند بعض الفقهاء.

([1]) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، بيروت، دار الكتاب العربي، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (245/4).

([2]) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2043، القاهرة، دار الفجر للتراث، ص : 343.

([3]) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دمشق، مكتبة دار البيان، ط : 1، 1402ه – 1982م، (248/1).

رابعاً – أن يكون المعترف معلوماً، فلو كان مجهولا لم يصح الاعتراف لتعذر القضاء على المجهول، فلو قال واحد من جماعة لفلان على أحدنا ألف جنيه لم يصح هذا الاعتراف، و لا يجب المال على واحد منهم.

خامساً – ألا يكون المعترف محجوراًعليه بما يمنع من نفاذ التصرفات التي اعترف بها كالسفيه و المدين المحجور عليهما بمال لشخص، فالاعتراف موقوف.

سادساً – أن يكون المعترف جادا لا هازلاً ، فلا يصح الإقرار من هازل ، و هو من يعلم أنه لم يقصد معنى اللفظ الذي نطق به، لأن الاعتراف إخبار للزوم الحق، و الهزل ليس بخبر.

سابعاً – أن يكون للمعترف أهلية التملك، فلا يقبل الاعتراف للدابة مثلا.

ثامناً – ألا يكذّب المعترف له المعترف في اعترافه ، فإن كذبه بطل الاعتراف حتى لا يدخل شيء في ملك المعترف له بدون رغبته و إرادته، فإن كذبه ثم قبل لا يصح إلا في النسب و الحرية و الوقف و النكاح فإنه لا يبطل بتكذيب المعترف له، لأنها لا تحتمل النقض، فإن كذب المعترف له بها ثم قبل صح، و التكذيب المعتبر هو من البالغ العاقل.

تاسعاً – أن يكون المعترف به مما يقر به الشرع بأن يكون مالا متمولا ، أي ما يعد مالا عرفا أو حقا مجردا كحقوق الارتفاق و غيره مما تجوز به المطالبة([1]).

عاشراً – أن يكون المعترف به معلوما في التصرفات التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع و الإجارة، و ما عدا ذلك فيصح الاقرار بالمجهول، و يطلب من المقر تفسيره بما يتفق مع لفظه لغة و عرفا.

حادي عشر – ألا يكون المعترف به محالاً عقلاً أو شرعاً، و أن لا يكذبه ظاهر الحال، فإن كان كذلك كان الاعتراف باطلا لا يؤاخذ به صاحبه، فلو أقر بأن شخصا أقرضه يوم كذا و قد مات قبله فلا يصح ، أو أقر لوارث بأكثر من نصيبه الشرعي فهو إقرار

---

[1]) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشـريعة الإسـلامية، دمشـق، مكتبـة دار البيـان، ط : 1، 1402هـ – 1982م، (250/1).

باطل، و مثل إذا أقر بقطع يد و هي سليمة أو بنسب معروف النسب، فالشرع يكذبه فيه، أو أقر بنسب من لا يولد مثله لمثله.

ثاني عشر – أن تكون صيغة الاعتراف لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس، و فيها تفصيلات و مناقشات بين الفقهاء في الحالات المعتبرة فيها و شروطها.

ثالث عشر – أن تكون الصيغة دالة على الجزم و اليقين، فلو اشتلمت على ما يفيد الظن أو الشك كان الاعتراف باطلا لا يؤاخذ به صاحبه ، مثل لفلان عندي كذا فيما أعلم أو على ما أعلم أو فيما أظن أو أحسب([1]).

رابع عــشر – أن يكون الاعتراف واردا على الواقعة المسندة إلى المعترف صراحة، بحيث لا يحتمل التأويل أو الشك، فلا يعد اعتراف المتهم بواقعة أو أكثر تتعلق بالدعوى كإقراره بالضغينة بينه و بين المجني عليه، أنه من قبيل الاعتراف، أو بوجوده في مكان الحادث، أو أنه على علاقة غير شرعية بالقتيلة، فكل هذه الأمور لا تعد اعترافا لأنها لا تصب على الواقعة الإجرامية بذاتها و إنما قد تصلح لأن تكون أدلة موضوعية لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تعززها أدلة أخرى كافية([2]).

الفرع السادس: الرجوع عن الاعتراف.

الاعتراف إما أن يكون في حق من حقوق الله تعالى، و إما أن يكون في حق من حقوق الآدميين، و الرجوع عن الاعتراف يختلف باختلاف الحالة المعترف بها، و ذلك على النحو التالي:

أولاً : الرجوع عن الاعتراف في حق من حقوق الله سبحانه و تعالى :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، و هي على النحو التالي :

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية و المالكية في المشهور و الشافعية في قول و الحنابلة في الراجح عنهم– رحم الله الجميع – إلى أن رجوع المعترف عن اعترافه في

---

[1]) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشـريعة الإسـلامية، دمشـق، مكتبـة دار البيـان، ط : 1، 1402هـ – 1982م، (251/1).

[2]) محمد الفاتح محمد إسماعيل، التعليق علـى قـانون الإثبـات فقهـا و قضـاء، التكنولوجيـا للنشـر و التوزيـع، الطبعة العاشرة، ص: 73.

الحدود مقبول مطلقا، مسقط للحدود في حقوق الله تعالى كحد الزنا و الشرب و القطع في السرقة، لا في حقوق الآدميين كالقذف، سواء كان الرجوع قبل إقامة الحد أو أثنائه، فإذا رجع قبل إقامته سقط عنه، و إذا رجع أثناءه سقط المتبقي منه، و سواء كان رجوعه لشبهة أو لغير شبهة.

و استدلوا على ذلك بما يلي:

ما روي عن ماعز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله إني زنيت فأقم فيّ كتاب الله، فأعرض عنه، ثم قال : إني زنيت فأقم فيّ كتاب الله، فأعرض عنه، حتى ذكر أربع مرات فقال: " اذهبوا به فارجموه. فلما مسته الحجارة جزع فاشتد، فخرج عبد الله بن أنيس من باديته فرماه بوظيف([1]) حمار فصرعه، و رماه الناس حتى قتلوه، فذكر للنبي صلى الله عليه و سلم فراره فقال : هلا تركتموه فعله يتوب فيتوب الله عليه، يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت"([2]).

ووجه الـــدلالة: دل الحديث الشريف على أن النبي أعرض عن الرجل أكثر من مرة، فاتحا له المجال أن يرجع عن إقراره، و إلا لأقام عليه الحد لمجرد الإقرار، و كذلك في قوله : " هلا تركتموه" ، يفيد أن هروبه بمثابة رجوعه عن إقراره، و هذا يقتضي الكف عن إيقاع الحد عليه، أي سقوطه، و عليه فسقوط الحد بالرجوع الصريح أولى، و لو لم يسقط الحد بالرجوع لما عرض له به، قال الشيخ سليمان بن محمد اللهيميد تحت قوله:" هلا تركتموه.." "قالوا هذا دليل على جوازرجوع المقر، و أنه إذا رجع في إقراره حرم إقامة الحد عليه": "([3]).

ما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم أتي بلص قد اعترف اعترافا و لم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" ما إخالك سرقت". قال : بلى. فأعاد

---

[1]) الوظيف : جمعه أوظفة و هو مُسْتَدَقُّ الذراع و الساق من الخيل و الإبل و غيرهما. انظر : لسان العرب، ابن منظـــور، بيروت، دار صادر، (358/9).

[2]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، مجلس دائرة المعـــارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، كتاب الحدود، باب من أجاز أن لا يحضر الإمـــام المرجـــومين و لا الشـــهود، (219/8).

[3]) اللهيميد، سليمان بن محمد اللهيميد، إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، المملكة العربية السعودية،ص : 64.

عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به، فقطع، وجيء به ، فقال:" استغفر الله و تب إليه" قال : استغفر الله و أتوب إليه. فقال : " اللهم تب عليه"([1]).

ووجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن النبي صلى الله عليه و سلم كرر عليه القول " ما أخالك سرقت"، بعد أن أقر، و هذا كالتلقين للإنكار و لو رجع عن قوله لما أقام عليه الحد بالقطع، و لم يقبل فيه رجوعه لما عرض له

القول الثاني:ذهب المالكية في قول، إلى أن رجوع المقر عن إقراره في الحدود إذا كان لشبهة قُبِل، و إذا كان لغير شبهة ففيه قولان، بالقبول و عدمه، و ذكره بعض الشافعية، حيث أجاز بعض الشافعية إتمام الحد عليه و إن هرب، لأن الهروب ليس بصريح في الرجوع فلم يسقط عنه الحد بالهروب. و استدلوا لقولهم بما يلي :

ما روي عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسوط مكسور، فقال : "فوق هذا"، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: " بين هذين"، فأتي بسوط قد ركب به فلان، فأمر به فجلد، ثم قال : " أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله، فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله([2]).

ووجه الدلالة : دل الحديث الشريف على أن من يقر بارتكاب ما يجب فيه الحد، فإن النبي سيقيمه عليه. و قال الشافعي رحمه الله أنه منقطع([3]).

و يجاب عليه بأن الحديث لا يدل على منع الرجوع بعد الإقرار، فلعله يشمل من أقر و لم يرجع، بل فيه أن السلطان إذا أقر عنده المقر بحد من حدود الله، ثم لم يرجع عنه، لزمه إقامة الحد عليه.

---

[1]) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، (234/4). قال الألباني معلقا عليه في نفس الكتاب : ضعيف.

[2]) البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت ، باب ما جاء في صفة السوط و غير ذلك، حديث رقم : (5501).

[3]) المصدر السابق ، باب الحدود و الكفارات، حدديث رقم : (5507).

أن الرسول صلى الله عليه و سلم عندما قال: " فهلا تركتموه و جئتموني به"([1])، لينظر في أمره، و يتأكد لأنه قد يأتي بشبهة تدرأ عنه الحد ، مما يدل على قبول رجوعه عن إقراره إن كان له شبهة و إلا فلا.

و يجاب على ذلك بأن النبي صلى الله عليه و سلم إنما قال ذلك لأن الرجل جاء تائبا مقرا بذنبه، و من حاله التوبة و الندم يقبل رجوعه عن إقراره، و إن لم يذكر شبهة.

القول الثالث: ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى التفريق بين الرجوع الصريح و بين الهروب، فقالوا:بصحة الرجوع الصريح عن الإقرار، كقوله : كذبت في إقراري، أو يقول : قد رجعت عن إقراري. أما الهروب عند تنفيذ الحد عليه فلا يعتبر رجوعا. و قالوا : لو قال المقر: أتركوني أو لا تحدوني، أو هرب قبل حده أو أثنائه، لا يكون رجوعا، لأنه لم يصرح به، و إن كان يجب تخليته حالا، فإن صرح فذاك، و إلا أقيم عليه الحد، و إن لم يُخْلَ لم يضمن، لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يوجب عليهم شيئا في خبر ماعز([2]).

القول الرابع: ذهب الحنابلة في قول، و ابن أبي ليلى، إلى أن الرجوع عن الإقرار في الحدود غير مقبول مطلقا، و يقام الحد بناء على إقراره الأول([3]).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومنا قشة ما أمكن مناقشته منها، يظهر أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول : بقبول رجوع المقر عن إقراره ، وذلك للأسباب التالية:

أ- قوة أدلتهم من المنقول والمعقول.

---

[1]) أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم: 4422 (252/4).

[2]) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت، دار الفكر، ط : 1404هـ- 1984م، (431/7).

[3]) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع، (393/6).

ب – أن الحد ثبت بإقراره، والرجوع خبر يحتمل الصدق والكذب، فتتحقق الشبهة؛ لأنه ليس أحد القولين أولى بالقبول من الآخر.

ج – أن الأخبار الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم ، كلها تؤيد مثل هذا القول ضمنا أو صراحة([1]).

المطلب الثاني: مفهوم القرائن و مشروعيتها و أنواعها.

الفرع الأول : مفهوم القرائن لغة.

القرائن جمع قرينة، والقَرينةُ فَعِيلة بمعنى مفعولة من الاقتِران وقد اقْتَرَنَ الشيئان وتَقارَنا وجاؤُوا قُرانى أَي مُقْتَرِنِين، وقارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً اقْتَرَن به وصاحَبَه واقْتَرَن الشيءُ بغيره وقارَنْتُه قِراناً صاحَبْتُه، والقَرِينُ المُصاحِبُ، و منه قوله تعالى :﴿ وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ﴾ ([2]) وفي الحديث ما من أَحدٍ إِلا وكِّلَ به قَرِينُه أَي مصاحبه من الملائكة والشَّياطين.

وقَرَنَ بين الحج والعمْرة قِراناً بالكسر وفي الحديث أَنه قَرَن بين الحج والعمرة أَي جمع بينهما بنيَّة واحدة ([3]).

يظهر للباحث من خلال هذا النقل للتعريف اللغوي للقرائن أنه يدور حول المصاحبة و الملازمة بين شيئين.

الفرع الثاني: مفهوم القرائن الاصطلاح الشرعي.

قيل:هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه([4]).

---

[1]) أبو زهو، حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو، الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، ط : 1427هـ – 2006م، (61/1).

[2]) سورة ق، الآية 23.

[3]) ابن منظور،لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة ق، ر، ن، (142/11).

[4]) أبو بصل، عبد الناصر أبو بصل، مسائل في الفقه المقارن،عمان، دار النفائس، 1997م، ص283.

و عرفها بعضهم أنها:الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا من الأمارة المصاحبة و المقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول، و لولاها لما أمكن التوصل إليه([1]).

و قيل: هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة لعلاقة نربط بينهما([2]).

و عرفها الجرجاني فقال: القرينة في الاصطلاح أمر يشير إلى المطلوب([3]).

و عرفها السيد فتح الله زيد بأنها: هي الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة و ظروفها و ما يكتنفها من أحوال([4]).

التعريف المختار:

بعد النظر في هذه التعريفات يظهر اختلافهم في المباني لكن الاتفاق واضح على أنها تحمل ذات الجوهر، و يقوم على فكرة استنباط المجهول من المعلوم.

و يختار الباحث تعريف عبد العال عطوة لأنه يمتاز بوضوح و سهولة ألفاظه حيث اشتمل على بيان طرق استنباط الأمر الخفي من الأمارة المصاحبة.

الفرع الثالث: مفهوم القرائن في الاصطلاح القانوني.

عرف القانونيون القرائن بأنها: استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت([5]).

و قد عرفها القانون السوداني بأنها: الأمارة الدالة على إثبات أي واقعة أو نفيها بناء على الغالب من الأحوال([6]).

---

[1]) إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ص : 67.

[2]) بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع و المأمول، عدد من العلماء و الباحثين، ربيع الأول 1427 ه، ص : 8.

[3]) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ص : 223.

4) السيد فتح الله زيد، حجية القرائن ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ص : 8.

[5]) عبيد، رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط : الخامسة ، 1964م ، ص : 587.

[6]) قانون الإثبات لسنة 1993م ، المادة : 48 .

و قال آخرون: الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطا، و استخلاصا، من الأمارة المصاحبة و المقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول ، و لولاها لما أمكن التوصل إليه([1]).

من التعريفات السابقة يتضح أن القرائن هي استنباط القاضي لواقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة استنادا إلى ما هو ثابت الوقوع في حدود سلطته التقديرية.

الفرع الرابع : مشروعية القضاء بالقرائن.

اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالقرائن إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى أن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعًا، وينسب هذا القول إلى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – رحم الله الجميع – ([2])، واستدلوا على ذلك بالكتاب و السنة و العقل.

1– **الأدلة من القرآن الكريم :**

وردت أدلة كثيرة في القرآن الكريم، تُشير بوضح إلى اعتماد القرائن الواضحة، وسيلة من وسائل الإثبات، ومنها :

أ– قوله تعالى :﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ ([3]).

---

[1]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجـراءات الجنائيـة، القـاهرة، دار النهضـة العربيـة، ط : الثانيـة، ص : 498.

[2]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (7 / 205) ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي،رد المحتـار علـى الـدر المختار، بيروت، دار الفكر، (7 / 438)، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمـري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (2 / 93)، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (2 / 50)، الطـرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص: 4.

[3]) سورة يوسف، الآية:18.

ووجه الدلالة : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب – عليه السلام – القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم : متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص،([1]) وهذه قرينة قاطعة، تدل على بطلان دعواهم ، ولهذا استدل سيدنا يعقوب عليه السلام على كذبهم ، بصحة القميص، وهذا دليل على اعتماد القرائن، وسيلة من وسائل الإثبات، وشرع من قبلنا شرع لنا ، إذا جاء في شرعنا، ولم يرفع أو يرد في شرعنا ما يغيره.

ب– قال تعالى :﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ ([2]).

ووجه الاستدلال: يقرر القرآن أن الشاهد المذكور أي الحاكم عبر عنه القرآن بالشاهد في الآيات اعتمد على القرائن في الحكم في الدعوى الصادرة من كل من يوسف عليه السلام وامرأة العزيز، حيث اعتمد على قرينة (قد القميص) في الفصل بينهما، والقرآن يذكر ذلك على سبيل التقرير مما يدل على جواز القضاء بالقرائن([3]).

2– **الأدلة من السنة الشريفة:**

وردت عدة أدلة، تدل على اعتماد القرائن وسيلة من وسائل الإثبات، نذكُر منها :

أ– قوله صلى الله عليه وسلم:"لا تُنكح الأيم حتى تُستأمَر، ولا تُنكَح البِكر حتى تُستأذَن، قالوا : يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال : "أن تسكُت"([4]).

---

[1]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، (237/9).

[2]) سورة يوسف، الآية: 26 – 28.

[3]) المرجع السابق، القرطبي، (172/8).

[4]) ابن حجر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة : الأولى ، 1433 هـ، (9 / 191).

وجه الاستدلال: يفيد الحديث بوضوح أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمد سكوت البكر قرينةً قاطعة على رضاها بالزواج.

ب- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أردتُ الخروج إلى خيبر، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم – فقلت له : إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: " إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإذا طلب منك آيةً، فضع يدَك على ترقوته"([1]).

وجه الاستدلال بالحديث: الحديث يدل بوضح على اعتماد القرينة الواضحة وسيلة من وسائل إثبات الحق والصدق، في طلب المال من وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن وضع اليد على ترقوة الوكيل، علامة على صدق رسولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبه المال من وكيله.

جـ- عن عبدالرحمن بن عوف، قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجلُ منَّا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس: فقلتُ: ألا إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتُماني، فابتدراه بسيفَيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرَفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال:" أيكما قتله؟"، قال كل واحد منهما:أنا قتلتُه، فقال: "هل مسحتُما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظَر في السيفين، فقال: " كلاكما قتله"([2]).

وجه الاستدلال بالحديث: يدلُّ الحديث بوضوح على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد في قضائه على وجود أثر الدم على السيف كقرينة على القتل([3]).

---

[1]) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، (4 / 47). والتَّرقُوَة : العُظيم بين ثغرة النحر والعاتق؛ انظر : القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مرجع سابق، (3 / 315).

[2]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (7 / 226).

[3]) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار علم الفوائد للنشر و التوزيع، ص : 11.

د- عن عبيدالله بن عتْبة أنه سمعَ عبدالله بن عباس، يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر سول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلْناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمْنا بعدَه، فأخشى، إنْ طال بالناس زمان، أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على مَن زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف"([1]).

وجه الاستدلال : يفيد الأثر بوضوح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل حمل المرأة التي لا زوج لها، قرينة قاطعة على زناها يقام عليها الحد([2]).

3- **وأما المعقول :**

فإن عدم اعتماد القرائن وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، يؤدي إلى ضياع الحقوق، ويشجع المجرمين على إجرامهم، وهذا مآل محرم، فما يؤدي إليه يكون باطلاً، ويُثبت نقيضه وهو اعتماد القرائن وسيلة إثبات للحقوق؛ لأن المحافظة على الحقوق من مقاصد الشريعة ([3]) ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والفريق الثاني: يرى عدم اعتماد القرائن وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، وينسب هذا الرأي إلى بعض الحنفية وبعض المالكية ([4]).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر" ([5]).

---

[1]) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، (206/6).

[2]) الزهراني، سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم المتفق عليها و المختلف فيها في الشريعة الإسلامية، جدة، مكتبة الصحابة، ص : 343.

[3]) المرجع السابق، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص: 4 .

[4]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه و النظائر ، بيروت، دار الكتب العلمية، ص : 248.

[5]) الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، القاهرة، دار الحديث، (20/5).

وجـــــه الاستدلال بالحديث: الحديث اعتمد البينة وسيلة لإثبات الحق، ولو كانت القرينة مُعتمدة لذِكرها الحديث، وعدم ذكرها دليل على عدم اعتمادها وسيلة من وسائل إثبات الحق.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت راجما أحدا بغير بينة، لرجمتُ فلانة؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها"([1]).

وجه الاستدلال بالحديث:أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقم الحد على المرأة بناءً على الظاهر، وهذا دليل واضح على عدم اعتماده صلى الله عليه وسلم القرينة وسيلة من وسائل الإثبات.

جـــ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شرب رجل فسكر، فلُقي يَميل في الفجِّ، فانطُلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس، انفلَت، فدخل على العباس فالتزَمه فذكَر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك وقال: "أفعلها؟" ولم يأمر فيه بشيء([2]).

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإقامة الحد على الرجل؛ لأنه لم يعتمِد قرينةَ سُكرِه دليلاً على ذلك، ولو كانت القرينة وسيلة إثبات؛ لأقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد، بناءً عليها.

د- **أما المعقول:**

فإن القرائن وإن كانت قوية من حيث الظاهر فقد يظهر بعد ذلك الأمر على خلافها، ويتطرّق إليها الاحتمال، وتدور حولها الشبهات، وقد يترتب على الحكم بها الظلم والمفسدة، وهذا لا يجوز شرعًا([3])؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " ادرؤوا الحدود

---

[1]) ابن حجر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (488/15).

[2]) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ســـنن أبي داود ، مرجع سابق، (162/4).

[3]) حمد رأفت عثمان، الفقه المقارن، م دار الفكر العربي، القاهرة، ص : 297.

عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يُخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"([1]).

الموازنة والترجيح:

بعد هذا السرد العلمي لأدلة الفريقين يترجح لدى الباحث القول الأول، القائل بالعمل بالقرائن لما يلي:

- قوة أدلتهم و موافقتها لروح الشريعة الإسلامية، وانسجامها مع أهدافها السامية التي منها تحقيق العدالة، و رد المظالم، و إعطاء كل ذي حق حقه.
- أن المقصود من القضاء هو إظهار الحق، و هذا يكون عن طريق البينات، و القرائن تعتبر من البينات التي تبين الحق و تظهره.
- القرائن القوية وسيلة من وسائل الإثبات،لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه، و حتى الذين يقولون بعدم اعتبار القرائن حجة في الإثبات، قد عملوا بموجبها و بنوا أحكامهم مستندين إليها في مسائل كثيرة. و قد أشار ابن القيم رحمة الله إلى ذلك بقوله :

(وأبعد الناس من الأخذ بذلك الشافعي رحمه الله تعالى ، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع، وقد ذكرنا منها كثيرا في غير هذا الكتاب، منها : جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف و إن لم يرها، ولم يشهد عدلان أنها امرأته بناء على القرائن... و غيرها)([2]).

- إمكانية الرد على أدلة المانعين، بل و الاستدلال و توجيهها على جواز العمل بالقرائن.

---

[1]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ،مرجع سابق، (238/10).

[2]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2004م، القاهرة، دار الحديث، (378/4).

الفرع الخامس: أنواع القرائن.

تتنوع القرائن في الشريعة بعدة اعتبارات:

أولا : تنقسم بحسب قوتها و ضعفها إلى ثلاثة أنواع:

1. **أن تكون دليلا قويا مستقلا** لا يحتاج إلى دليل آخر، ففيه بينة نهائية، و يطلق عليها القرينة القاطعة، كما لو خرج رجل من دار و هو مرتبك ، و مضطرب و خائف و في يده سكين، ثم وجد في الدار حالا قتيل يتشخط في دمه، و أنه حديث القتل، فهذه الحالة قرينة قاطعة على القتل عند جماعة من الفقهاء بينما اعتبرها آخرون قرينة قوية على اللوث و توجيه أيمان القسامة ، و مثل ذلك القيافة في النسب، و الخلوة في استحقاق المهر عند الحنفية و الحنابلة، و علامة الإسلام أو شارة الكفر على الركاز، ووطء المرأة التي زفت إلى العريس ليلة العرس و غير ذلك.
2. **أن تكون دليلا مرجحا لما معها،** و مؤكدة و مقوية له ، كالوصف الصحيح في تنازع المؤجر و المستأجر في كنز في وسط الدار، فكلاهما صاحب يد، و الوصف رجح أحدهما، و الصلاحية في الاستعمال عند تنازع الزوجين في متاع البيت ، فكلاهما صاحب يد، و يرجح قول كل منهما فيما يصلح له ، و ذلك جميع الحالات التي اعتبر الشارع فيها قول صاحب القول لقرينة مصاحبة يراها الشارع أو الفقيه ، كالشفقة في الوصاية، و الأمانة في الوديع([1]).
3. **أن تكون دليلا مرجوحا فلا تقوى على الاستدلال بها،** و هي مجرد احتمال و شك فلا يعول عليها الإثبات، و تستبعد في مجال القضاء ، كاليد إذا قارنها دليل أو قرينة أقوى من اليد في حالة من يحمل عمامة و على رأسه عمامة ، و آخر يعدو وراءه حاسر الرأس و لا عادة له في ذلك، فتقدم هذه القرينة على يد الخاطف ، و كذلك اليد مع الشهادة تصبح ضعيفة، و النكول مع الشهادة. و من

[1]) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص : 493.

هذا النوع الحدس الضعيف ، و الظن المرجوح ، و الأمارة البعيدة و غير ذلك مما يستبعد عند النظر في الدعوى.

ثانيا : تنقسم بحسب مصدر القرينة إلى ثلاثة أنواع :

1. قرائن نصية : و رد عليها نص من الكتاب أو السنة و جعلها الشارع أمارة على شيء معين مثل الدم قرينة على القتل في قصة يوسف عليه السلام ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ... ﴾ ([1]) الآية ، و مثل شق الثوب قرينة على المباشرة ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ([2]) و مثل العلامات التي أقامها الله تعالى للاهتداء بها في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ ([3]) و مثل الفراش على نسبة الولد إلى الزوج ، و مثل الشبه في القيافة ، و اللوث في القسامة، و الصمات في البكر قرينة على رضائها ، ووضع العالمة التي تدل على المؤمن أو تميز المنافق و الكافر من غيرهما ، و يمكن تسمية هذا النوع القرائن الشرعية لنص الشارع عليها.
2. قرائن فقهية : فقد استخرج الفقهاء بعض القرائن ، و جعلوها أدلة على أمور أخرى ، و كذلك استنبط القضاة كثيرا من هذه القرائ، و استدلوا بها في الدعاوى ، و سجلوا في كتب الفقه و المؤلفات الخاصة ، و يمكن ضمها إلى القرائن الشرعية السابقة ، باعتبار أن القاضي يلتزم بالحكم بموجبها ما لم يكن مجتهدا مطلقا ، و يطلق على مجموع النوعين القرائن الشرعية و الفقهية و هي التي ورد فيها نص شرعي أو نص فقهي يلتزمه القاضي.
3. قرائن قضائية: و هي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء ، و معرفة الأحكام الشرعية التي تكون لديهم ملكة يستطيعون بها الاستدلال، و إقامة

---

[1]) سورة يوسف، الآية18.

[2]) ســـورة يوسف، الآية 26 ، 27.

[3]) سورة النحل، الآية 16.

القرائن في القضايا و مواضع الخلاف، و يلاحظون العلامات و يستخرجون الأمارات من ظروف كل دعوى عن طريق الفراسة و الفطنة و الذكاء، و يصلون إلى معرفة الحق، و تمييز الطيب من الخبيث و الأمثلة على ذلك كثيرة في هذا المضمار ، و لكن يجب إحاطتها بالحيطة و الحذر، و عدم التعويل عليها إلا ضمن القواعد المقبولة، و يمكن تسميتها بالقرائن القضائية أو الاجتهادية([1]).

المطلب الثاني:الشهادة مفهومها و مشروعيتها و أحكامها.

و فيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تعريف الشهادة لغة.

(شهد) الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، يقال شهد يشهد شهادة. والشهيد : القتيل في سبيل الله، قال قوم : سمي بذلك لأن ملائكة الرحمة تشهده، أي تحضره و قوله جل وعز : "شهد الله أنه لا إله إلا هو.."([2]) ، فقال أهل العلم : معناه أعلم الله عز وجل، بيّن الله، كما يقال : شهد فلان عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو([3]) ، و قوله تعلى : ﴿... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ ([4]) أي من حضر شهر رمضان، و قال تعالى أيضا :﴿وَهُمۡ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ شُهُودٞ﴾ ([5]) أي حضور و قال البخاري: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ([6]) أي حضرها .

فالمعنى اللغوي للشهادة حول الحضورو الإعلام فكأنها إشارة إلى أن الشاهد يحضر أمام القاضي ومجلس الواقعة للإعلام بما يعرفه عن الواقعة.

---

[1]) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص : 495.

[2]) سورة آل عمران، الآية 18.

[3]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، بيروت، دار الفكر(221/3).

[4]) سورة البقرة، الآية 185.

[5]) سورة البروج، الآية 7.

[6]) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق ، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (126/2).

الفرع الثاني:تعريف الشهادة اصطلاحاً.

عرف الفقهاء رحمهم الله الشهادة بتعريفات مختلفة، و جاء هذا الاختلاف تبعا لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم.

فعرفها الحنفية– رحمهم الله – بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء([1]).

و الشهادة عند المالكية:

هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه([2]).

و أما الشافعية فعرفوا الشهادة بأنها:

إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد([3]).

و الشهادة عند الحنابلة: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد([4]).

و قيل:هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر([5]).

الفرع الثالث: تعريف الشهادة قانونا.

أما الشهادة في القانون فلها تعريفات عدة منها:

عرفها المشرع السوداني بقوله:

هي البيّنة الشفوية لشخص على إدراكه المباشر لواقعة ثبت لغيره مسؤولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة([6]).

---

[1]) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 1991م، دار الفكر (450/3).

[2]) أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (151/6).

[3]) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشيتا قليوبي : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، بيروت، دار الفكر ، 1419هـ – 1998م، (319/4).

[4]) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، بيروت، عالم الكتب، 1996م، (575/3).

[5]) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات ، بيروت، دار الكتاب العربي، ط:1، ص : 170.

[6]) المادة 23 قانون الإثبات لسنة 1993م.

و قيل: إخبار صادق من الشاهد أمام السلطة المختصة بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو من غيره ممن يوثق به بشأن الجريمة و بلفظ الشهادة بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح([1]).

و عرفه الأستاذ أحمد فتحي سرور:

إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة([2]).

على ضوء التعريفات السابقة يمكن القول بأن الشهادة هي التصريح الصادق المدلى به في جلسة القاضي المصحوب بتعبير (أشهد) بقصد إثبات واقعة أو نفيها([3]).

الفرع الرابع : مشروعية الشهادة.

اتفق الفقهاء على مشروعية الإثبات بالشهادة، واستدلوا على ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول.

أما الكتاب: فقد ذكر الله سبحانه و تعالى الشهادة في آيات كثيرة لإرشاد المسلمين إلى أقوم الطرق و أسهل السبل في حفظ الحقوق، و نذكر بعضها :

- قول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية. ثم قال تعالى:"﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ...﴾" الآية. ثم قال في نفس الآية :﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ "([4]).

---

[1]) أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي في القانون المقارن و الفقه الإسلامي و تطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مركز البحوث بمعهد الإدارة، 1433هـ، ص : 163.

[2]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة القاهرة، 1996م، ص : 498.

[3]) محمد الفاتح محمد إسماعيل، التعليقات على قانون الإثبات فقها و قضاء، مرجع سابق، ص:47.

[4]) سورة البقرة، الآية282.

فالآية صريحة الدلالة في الأمر بالإشهاد على البيع و المداينة لضبط التعامل و منع الحقوق من الضياع، و لو لم تكن الشهادة مشروعة لإثبات الحق أمام القضاء لما أمر الشارع الحكيم بها، و لكنه أمر بها فدل على أنها مشروعة.

قال الله تعالى:﴿... وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ... ﴾الآية ([1]).

فالآية تفيد النهي، و النهي عن كتمان الشهادة أمر بأدائها و إقامتها، لأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، و قد بين الله تعالى إثم كاتم الشهادة، و خص القلب بذلك لأنه أعظم عضو، و أشرف جزء في الجسم ، لأنه محل اكتساب الآثام و الأجور لأن كتمان شهادة الزور من أكبر الكبائر و كتمانها كذلك كما قال ابن عباس و غيره.

قال تعالى :﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾([2]).

وجه الدلالة:أن الله تعالى أمر الأولياء بالإشهاد حال تسليم الأموال إلى اليتامى بعد البلوغ، لحفظ الحقوق و توثيقها، و قطع المنازعات في إنكار القبض و التسليم.

قال تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ ... ﴾ ثم قال تعالى :﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِۚ ... ﴾..." الآية.

و جه الدلالة : أن لفظ "**أشهدوا**" أمر، و لفظ " **أقيموا الشهادة**" أمر و لو كانت الشهادة غير مشروعة لما أمر الشارع بها، و لكنه أمر فدل على مشروعيتها، و قد أمر بالإشهاد على الرجعة في العدة أو على استمرار الطلاق، و أكد سبحانه ذلك بقوله " **أقيموا الشهادة لله**" دون تضييع و لا تغيير مع الإبقاء بها على وجهها([3]).

---

[1]) سورة البقرة، الآية 283.

[2]) سورة النساء، الآية6.

[3]) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن العربي الأنـــدلسي، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، 2010م، (1823/4).

و أما السنة:

فقد ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أحاديث كثيرة في طلب الشهادة و إقامتها عند التجاحد و التخاصم، و أنها أساس الحكم، أهمها :

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : " كانت بيني و بين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه" قلت : إنه إذن يحلف و لا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من حلف على يمين يستحق بها مالا و هو فيها فاجر لقي الله و هو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك " إن الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمنا قليلا" إلى قوله " و لهم عذاب أليم "([1]).

فالحديث الشريف صريح الدلالة في طلب الشهادة كحجة و دليل لفصل الخصومة، و قطع النزاع، لما ورد في رواية أخرى في البخاري " ألك بينة".

عن ابن عباس قال :" جاء رجل من حضرموت و رجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: الحضرمي : يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم – للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال فلك يمينه، قال : يا رسول الله الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه، و ليس يتورع عن شيء فقال : ليس لك إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال عليه الصلاة و السلام لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله، و هو عنه مُعرض"([2]).

---

[1]) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط : 1411ه – 1991م، ت : د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، كتاب القضاء، الإباحة للحاكم أن يقول للمدعي عليه احلف قبل أن يسأل المدعي و ذكر، (485/3).

[2]) مسلم، مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث رقم: 375، ص:86.

الفرع الرابع : أحكام الشهادة .

المسألة الأولى : شروط الشهادة.

عند الحديث عن شروط الشهادة لا بد من ذكر شروط التحمل، و شروط الأداء معا، و هي:

1 – العقل وقت التحمل و الأداء، فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل ; لأن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط، وهي العقل.

2 – أن يكون الشاهد بصيراً، فلا يصح التحمل من الأعمى عند الحنفية. وذهب الجمهور إلى صحة تحمله فيما يجري فيه التسامع إذا تيقن الصوت، وقطع بأنه صوت فلان، لأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقيناً، فيجب أن تقبل شهادته، فيما تيقنه كالبصير، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال.

3 – أن يكون التحمل عن علم، أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرجل يشهد بشهادة، فقال لي : " يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس " ([1]).

ولا يتم ذلك إلا بالعلم، أو المعاينة، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع، كالنكاح، والنسب، والموت، وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء([2]).

4 – البلوغ: فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان لقوله تعالى:﴿ ...وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ... ﴾ ([3]).

والصبي ليس من الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم

---

[1])الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، 1990، حديث رقم (7045) (110/4).

[2]) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق،(219/26).

[3]) سورة البقرة، الآية282.

حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"([1]).

وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل قبل أن يتفرقوا ، وزاد المالكية : أن يتفقوا في شهادتهم، وأن لا يدخل بينهم كبير، واختلف في إناثهم([2]).

6 – **الحرية:** فلا تجوز شهادة من فيه رق عند جمهور الفقهاء، كسائر الولايات، إذ في الشهادات نفوذ قول على الغير، وهو نوع ولاية ; ولأن من فيه رق مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ لأداء الشهادة؛ وذهب الحنابلة إلى قبول شهادته في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.

8 – الإسلام : الأصل أن يكون الشاهد مسلما فلا تقبل شهادة الكفار سواء أكانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم ، لقوله تعالى :﴿ ...وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾([3]) وقوله : " وأشهدوا ذوي عدل منكم "([4]) .

والكافر ليس من رجالنا، وليس بعدل، ويستثنى من هذا الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر، عملا بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ ... ﴾([5]).

---

[1]) أبوداود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (245/4).

[2]) م السرخسي، حمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ط : 1414ه–1993م، (136/6) ، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (97/4) ، حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبي و أحمد البرلسي عميرة، بيروت، دار الفكر، ط : 1415ه – 1995م، (319/4) ، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ت : محمد حامد الفقي، (37/12).

[3]) سورة البقرة، الآية 282.

[4]) سورة الطلاق، الآية:2.

[5]) سورة المائدة، الآية106.

9 – النطق: فلا تصح شهادة الأخرس عند جمهور الفقهاء. وذهب مالك إلى صحة شهادته إذا عرفت إشارته ويرى الحنابلة قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه.

10 – العدالة : لا خلاف في ذلك لقوله تعالى : ﴿... وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ... ﴾ ([1]).

ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق.

11 – التيقظ، أو الضبط : فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً لعدم التوثق بقوله، أما من لا يضبط نادرا والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا ; لأن أحدا لا يسلم من ذلك.

12 – ألا يكون محدودا في قذف : وذلك لقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ ([2]).

فإن تاب وأصلح فقد ذهب الجمهور إلى قبول شهادته لقوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ([3]) .وذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته ولو تاب.

ومناط الخلاف في هذه الآية في ورود الاستثناء بعد مذكورين أيشملهم كلهم أم يعود إلى أقرب مذكور؟ فعند الحنفية أن الاستثناء يعود إلى الأخير وهو هنا التوبة من الفسق فقط، وعند الجمهور يعود إلى جميع ما ذكر.

13 – الذكورة في الشهادة على الحدود والقصاص ، لحديث الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص([4]).

14 – عدم التهمة : أي لا يكون متهما في شهادته، وللتهمة أسباب منها :

أ – أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعا أو يدفع ضرا.

---

[1]) سورة الطلاق، الآية2.

[2]) سورة النور، الآية:4.

[3]) سورة النور، الآية5.

[4]) ابن أبي شيبة، أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث و الآثار، الرياض، مكتبة الرشد، ط : 1، 1409ه، باب في شهادة النساء في الحدود، (533/5).

ب – البعضية: فلا تقبل شهادة أصل لفرعه، ولا فرع لأصله، وتقبل شهادة أحدهما على الآخر.

ج – العداوة: فلا تقبل شهادة عدو على عدوه، والمراد بالعداوة هنا، العداوة الدنيوية لا الدينية، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع.

د – الحرص على الشهادة بالمبادرة من غير تقدم دعوى، وذلك في غير شهادة الحسبة.

هـ – العصبية : فلا تقبل شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

نص على ذلك فقهاء الحنابلة،واستدلوا لاشتراط عدم التهمة بقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت" ([1]).

المسألة الثانية : الرجوع عن الشهادة.

ذهب الفقهاء إلى أن الشاهدين إن رجعا عن شهادتهما، فلا يخلو رجوعهما أن يكون قبل الحكم أو بعده.

فإن رجعا عن شهادتهما قبل الحكم: سقطت شهادتهما، لأن الحق إنما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليهما، لأنهما لم يتلفا شيئا على المدعي، ولا على المدعى عليه.

وإن رجعا بعد الحكم وقبل التنفيذ : فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء والتنفيذ، لأن هذه الحدود تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة ظاهرة، فلم يجز الاستيفاء لقيام الشبهة ؛ وإن كان مالا أو عقدا استوفي المال لأن القضاء قد تم، وليس هذا مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع، فلا ينتقض الحكم ؛ وعلى الشهود ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان، ولا يرجعون على المحكوم له.

---

[1]) أبوبكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط : 2، 1403، (320/8).

أما إن رجع الشهود بعد تنفيذ الحكم : فإنه لا ينقض الحكم، ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه، لأنه يحتمل أن يكونا صادقين، ويحتمل أن يكونا كاذبين، وقد اقترن الحكم والاستيفاء بأحد الاحتمالين، فلا ينقض برجوع محتمل، وعلى الشاهدين أن يضمنا ما أتلفاه بشهادتهما.

فإن كان ما شهدا به يوجب القتل، أو القطع، أو القصاص، ينظر في أمرهما ؛ فإن قالا : تعمدنا ليقتل بشهادتنا، وجب عليهما القود عند الجمهور، لما روى الشعبي أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل أنه سرق فقطعه، ثم أتياه برجل آخر فقالا : إنا أخطأنا بالأول، وهذا السارق، فأبطل شهادتهما على الآخر، وضمنهما دية يد الأول، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما([1]). ولأنهما ألجآه إلى قطعه بغير حق، فلزمهما القود كما لو أكرهاه على قتله.

وإن قال الشهود: أخطأنا، أو جهلنا كانت عليهم الدية في أموالهم مخففة مؤجلة، ولا تتحمل العاقلة عنهما شيئا، لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف([2]).

المطلب الثالث: مفهوم اليمين، مشروعيته، شروطه و صيغه.

الفرع الأول : مفهوم اليمين لغة.

(يمين) الياء و الميم و الياء و النون أصل يدل على معان عدة منها :

- **البركة:** يقال : يمن الرجل على قومه و لقومه بالبناء للمفعول فهو ميمون، و يمنه الله و ييمنه يمنا إذا جعله مباركا ، و تيمنت به مثل تبركت به وزنا و معنى.
- **الجارحة:** أي اليد اليمنى و هي أحد أعضاء الإنسان ، و الصلة بين المعنيين أن اليد اليمنى سميت بذلك لزيادة قوتها على الأخرى، و أنها أشد في البطش، و منه قوله تعالى:" فراغ عليهم ضربا باليمين"([3])

---

[1]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344ه، باب الرجوع عن الشهادة، (251/10).

[2]) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، (242/26).

[3]) سورة الصافات، الآية 93.

- **القوة :** فاليمين هي القوة و الشدة قال تعالى:﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ ([1])،أي بالقوة و القدرة و الشدة.
- **اليمن:** إقليم معروف سمي بذلك، قيل : لأنه عن يمين الشمس عند طلوعها، و قيل: لأنه عن يمين الكعبة.
- **الحلف و القسم:** و سمي الحلف و القسم يمينا باسم يمين اليد لأنهم كانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا و تحالفوا و تعاقدوا و تبايعوا و لذا قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما ابسط يدك أبايعك([2]).

الفرع الثاني: مفهوم اليمين اصطلاحا.

فاليمين عند الفقهاء له تعريفات عدة، منها :

عرفه الحنفية بقولهم :

هو تأييد الحالف لخبره بالقسم باسم من أسماء الله([3]).

و عند المالكية : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته : كبالله، و هالله، وأيم الله، و حق الله، و العزيز، و عظمته، و جلاله([4]).

و قال القرافي: هو جملة خبرية وضعاً إنشائية معنى متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها([5]).

أما عند الحنابلة فقالوا:هو توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص([6]).

و عند الشافعية :هو تحقيق أمر محتمل باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا في العادة أو ممتنعا فيها([7]).

---

[1]) سورة الحاقة، الآية 45 .

[2]) المصباح المنير، مصدر سابق، (682/2). لسان العرب، مصدر سابق، (463/13).

[3]) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، (66/1).

[4]) ابن عرفة، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى البابي وشركاؤه، مصر، (404/6).

[5]) أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع (164/9).

[6]) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ، (252/9).

[7]) الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (309/4).

و قال الجرجاني :

هو تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق بالشرط و الجزاء([1]).

التعريفات المذكورة هي تعريفات اليمين بالمعنى العام فهي لم تفرق بين القضائية و غير القضائية لأنها اشتملت على أيمان الناس على أفعالهم، و أقوالهم ، و يشمل اليمين بالله تعالى ، و اليمين بتعليق الشرط و الجزاء لذلك فهي تعريفات غير مانعة. بعد النظر في هذه التعريفات يمكن القول بأن التعريف المختار **لليمين هو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته أمام القاضي بإذنه لإثبات حق له على آخر، أو نفي ما ادعاه غيره عليه.**

الفرع الثالث : مشروعية اليمين.

ثبتت شرعية اليمين بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول.

أولا : دليل مشروعية اليمين من الكتاب :

قال الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ ([2]).

ووجه الدلالة أن الله يحذر من اكتساب الأموال بالأيمان الكاذبة كما يحذر من اغتصاب حقوق الناس بها سواء كان ذلك في خصومة، أو غيرها، فدلت هذه الآية دلالة واضحة بمنطوقها و مفهومها على مشروعية اليمين الصادقة.

و قال سبحانه و تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ... ﴾([3]) الآية.

ووجه الدلالة أن الآية الكريمة دلت على المؤاخذة بالأيمان التي تعقد و تترتب عليها آثار.

وهذا دليل واضح على مشروعية اليمين([4]).

---

[1]) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات ، مرجع سابق، ص : 332.

[2]) سورة آل عمران، الآية 77.

[3]) سورة المائدة، الآية 89.

[4]) العتيبي، غلاب بن صقر الغويري العتيبي، الإثبات باليمين في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الرياض، 2008م، 2008م، ص : 36.

ثانياً : دليل مشروعية اليمين من السنة :

- ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم و لكن اليمين على المدعى عليه"([1]).
- و أخرج مسلم في صحيحه عن أبي أمامة الحارثي– رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، و حرم عليه الجنة، فقال رجل : و إن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : و إن كان قضيبا من أراك"([2]).
- و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من حضر موت، و رجلا من كندة اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، و ليس يتورع من شيء فقال : ليس لك منه إلا ذلك"([3]).
- و أخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لرجل حلفه : "احلف بالله الذي الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء"([4]).

هذه الأحاديث الشريفة صريحة في مشروعية اليمين على المدعى عليه لدفع الادعاء، و نفي الاستحقاق، و منع القضاء بمجرد الدعوى.

ثانياً: دليل مشروعية اليمين من الإجماع :

جرى عمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه من بعده رضوان الله عليهم و إلى يومنا هذا على تحليف المدعى عليه اليمين عند إنكار الحق المدعى به،

---

[1]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى ، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1994م، باب الحميل لا يورث إذا عتق حتى تقوم بنسبه بينة من المسلمين (130/9).

[2]) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث رقم : 353، ص : 71.

[3]) المرجع السابق، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث رقم : 358، ص : 72.

[4]) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم: 120، ص : 86.

و ليس هناك من مخالف. و حكى ابن المنذر في ذلك إجماعا فقال : "و أجمعوا على استحلاف المدعى عليه..." و قال أيضا : " و أجمعوا على أن البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه([1]).

ثانيا : دليل مشروعية اليمين من المعقول :

إن الأمور المادية عامة ووسائل الإثبات الظاهرة خاصة كالشهادة و الإقرار و الكتابة كثيرا ما تقف عند حد معين ، و تعجز عن الوصول إلى كنه الحقيقة في بعض الأشياء، فلا يجد الإنسان مفرا من اللجوء إلى الأمور المعنوية التي تعتمد على الضمير و العقيدة و الأخلاق، ليستجلي غوامض الأشياء، و يستجدي عندها الطمأنينة و اليقين، و اليمين أحد هذه الوسائل المعنوية ، فإن كثيرا من العلاقات تجري بين أصحابها من غير حضور الشهود أو تهيئة البينات ، و قد يعجز المدعي عن إثبات حقه بالأدلة و البراهين، و يحال بينه و بين ما يدعيه و تنقطع به الوسائل فيقف كليل الخاطر عن دعواه و طلب حقه، و يستسلم إلى ذمة المدعى عليه ، و يركن إلى ضميره، عسى أن تختلج أحاسيسه بالواقع، و تنطق بصيحة الحق فيعترف به، أو يحلف على بطلان دعوى المدعي، فكانت اليمين مما يتطلبها العقل، و يراها ضرورية في الإثبات لإنهاء الخلاف عند العجز عما سواها، و يكون طالب اليمين و الحالف قد قبل الاحتكام إلى إشهاد الله تعالى على صحة دعواهما، فإن كان الحالف صادقا فقد دفع افتراء المدعي، و خيب مطامعه، واكتسب الأجر و الثواب بذكر الله تعالى, و حافظ على حقه من الضياع ، و إن كاذبا فقد ارتكب إحدى الكبائر التي تستنزل غضب الله تعالى عليه في الدنيا و الآخرة ، و قدم الباطل على الحق ، و تاجر بدينه لقاء ثمن بخس و مال زهيد.

و قد شرع اليمين في الإثبات على المدعى عليه ابتداء لأن جانبه أقوى من جانب المدعي، لأن الأصل فراغ ذمة المدعى عليه و براءته مما يدعيه، و أن الظاهر يؤيده

[1]) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، دار المسلم للنشر و التوزيع، 2004م، ص : 64 – 65.

فاكتفى فيه باليمين وهي الحجة الضعيفة لقوة جانبه ، و جعلت البينة على المدعي لضعف جانبه([1]).

الفرع الرابع : شروط اليمين.

اشترط الفقهاء بالاتفاق ([2]) ستة شروط في اليمين القضائية، واختلفوا في شرطين.أما المتفق عليها فهي ما يلي :

1 – أن يكون الحالف مكلفا (بالغا عاقلا) مختارا: فلا يحلف الصبي والمجنون، ولا تعتبر يمين النائم والمستكره.

2 – أن يكون المدعى عليه منكرا حق المدعي : فإن كان مقرا فلا حاجة للحلف.

3 – أن يطلب الخصم اليمين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى الحالف: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال : " آلله ما أردت إلا واحدة " فقال ركانة : "آلله ما أردت إلا واحدة " ([3]) .

4 – أن تكون اليمين شخصية : فلا تقبل اليمين بالنيابة، لصلتها بذمة الحالف ودينه، فلا يحلف الوكيل أو ولي القاصر، ويوقف الأمر حتى يبلغ.

5 – ألا تكون في الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود والقصاص.

6 – أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها : للحديث المتقدم : " واليمين على من أنكر" فلا تجوز اليمين في الحقوق التي لا يجوز الإقرار بها، فلا يحلف الوكيل والوصي والقيم؛ لأنه لا يصح إقرارهم على الغير.

---

[1]) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص : 326 – 327.

[2]) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (7 / 202)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر (455/2) ، الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، (475/4) ، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت، دار الفكر، 1405 ه، (234/9).

[3]) ابن الجارود، سليمان بن داود بن الجارود، مسند الطيالسي، هجر للطباعة و النشر، 1419 هـ – 1999م، حديث رقم : 1284، (510/2).

وأما المختلف فيه من الشروط فهو اثنان:

1 – العجز عن البينة أو فقدها عند الجمهور غير الشافعية : فإذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء، فلا يصح تحليف المدعى عليه، وكذلك لا يصح التحليف عند أبي حنيفة إذا كانت البينة في بلد القاضي. وأجاز الصاحبان والحنابلة التحليف حينئذ. ودليلهم على هذا الشرط الحديث السابق: "بينتك وإلا فيمينه" فإن حق المدعي في اليمين مرتب على عجزه عن إقامة البينة.

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط، عملا بحديث:" البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ([1]) فاليمين حق المدعي وواجبة على المدعى عليه، ولأنه يحتمل أن يقر المدعى عليه، فيستغني المدعي عن إقامة البينة.

2 – الخلطة بين المتخاصمين بالتعامل في رأي المالكية: حتى لا يتطاول السفلة على أصحاب المكانة والفضل، باستدعائهم إلى المحاكم، وطلب اليمين منهم أوالحكم عليهم بالنكول، وتثبت الخلطة بشهادة اثنين على التعامل مرتين أو ثلاثا. واشترطوا في غير المال وجود شاهد واحد حتى يصح توجيه اليمين، كالطلاق والرجعة والخلع والوكالة والوصية والنسب والإسلام والردة.

واستثنوا من اشتراط الخلطة أو وجود الشاهد لتوجه اليمين ثماني مسائل هي: صاحب الصنعة مع عماله، والمتهم بين الناس، والضيف في ادعائه أو الادعاء عليه، وادعاء الإيداع عند شخص، وادعاء مريض في مرض موته على غيره بدين، وادعاء بائع على شخص حاضر المزايدة أنه اشترى سلعته بكذا والحاضر ينكر الشراء، فتتوجه اليمين في هذه الحالات، ولو لم تثبت خلطة([2]).

الفرع الخامس: صيغ اليمين.

أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم على أنه لا يجوز الحلف إلا بالله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" ، و قد

---

[1]) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، (20/5).

[2]) الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دمشق، دار الفكر، ط : 4، (209/8).

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في صيغة اليمين هل الواجب فيها الحلف بالله فقط أو الواجب فيها الحلف بالله الذي لا إله إلا هو.

و لهم في ذلك قولان:

القول الأول: إن اليمين المشروعة التي يكتفي بها في الحلف هي اليمين بالله، و لا زيادة على ذلك،و هذا القول قول جمهور الفقهاء من الحنفية، و الشافعية، و الحنابلة([1]).

واستدلوا بما يلي:

1- **من القرآن الكريم:**

- قال الله تعالى:"تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا..."([2]).
- و قال تعالى:﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ . . . ﴾ ([3]) الآية.

و قال سبحانه أيضا :﴿... فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ... ﴾ ([4]) الآية.

وجه الاستدلال: جميع هذه الآيات تضمنت الحلف بالله دون زيادة صفة على ذلك.

من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من حضر موت، و رجلا من كندة اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا و هي في يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك بينة ؟ قال : لا ، و لكن أحلف و الله ما يعلم أنها أرضي غصبنيها أبوه"([5]).

وجه الاستدلال: قول الحضرمي للرسول صلى الله عليه و سلم: لا و لكن أحلفه، و الله ما يعلم أنها أرضي غصبنيها يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم يعلمون أن الواجب في اليمين هو الحلف بدون زيادة، و أن رسول الله أقره على ذلك.

---

[1]) ابن الهمام،محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت ، دار صادر، ط : 1، 1317ه، (175/6)، زكرياء الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار إحيار الكتب العربي، (230/2)، ابن قدامة المقدسي، المغني ، مرجع سابق، (222/14–223)، علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1416 ه، (158/3)، الكاساني، بدائع الصنائع، (341/5).

[2]) سورة المائدة، آية رقم : 106.

[3]) سورة النور،الآية 53.

[4]) سورة المائدة، الآية : 107.

[5]) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث رقم : 3244، كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، (368/3).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"([1]).

وجه الاستدلال : دل هذا الحديث على أن اليمين المشروعة هي الحلف بالله فقط دون زيادة، و لو كان هناك زيادة لذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم.

من أقــوال الصحابة: أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – باع عبدا له بثلاثمائة درهم بالبراءة ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان بن عفان فقال عثمان لابن عمر : احلف أنك ما بعته و به عيب علمته فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد عليه([2]).

و جه الاستدلال:أن عثمان رضي الله عنه عندما طلب من ابن عمر الحلف إنما أمره بالحلف بالله بدون زيادة وصف، و لم ينكر أحد عليه من الصحابة.

من المعقول :

لأن للاسم الله في قلوب العباد هيبة ووقعة قوية فوجب أن يكتفي باسمه في اليمين.

القول الثاني : قول المالكية و هو أن الواجب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو([3]).

واستدلوا بالتالي:

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال – يعني لرجل حلفه – : "أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء"([4]).

ووجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حلف المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو فدل على أن ذلك هو الواجب، و لو لم يكن هو الواجب لما أمر رسول الله بذلك.

---

[1]) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف ، حديث رقم : 2679، ص : 436.

[2]) الصنعاني، أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الــرزاق، بيــروت، المكتــب الإســلامي، ط: 2، 1403هــ، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة، حديث رقم : 14800، (126/8).

[3]) محمد بن أحمد بن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، بيروت، دار العلم للملايين، 1968م، ص : 334.

[4]) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ، مرجع سابق، حديث رقم : 3620، كتاب الأقضية، باب كيف اليمين ؟، (29/4).

و يرد على هذا القول بأنه ليس هناك دليل الوجوب في النص و إنما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تغليظا عليه، و ليس من باب الوجوب.

- قولهم : " .. **و لا يقتصر على الاسم بدون وصفه المذكور و إن كان يمينا يكفر لأن الغرض هنا زيادة الإرهاب و التخويف**"([1]).

الموازنة والترجيح :

بعد النظر و التأمل في أدلة الفريقين يمكن القول بأن القول الأول هو الراجح لقوة أدلته و سلامتها، و لا يمنع التغليظ إذا رأى الحاكم ذلك و ليس أمرا واجبا كما ذهب إليه السادة المالكية.

المطلب الرابع : مفهوم الكتابة و مشروعيتها و أنواعها و تطورها.

الفرع الأول : مفهوم الكتابة لغة.

الكتابة مصدر الفعل كتب يكتب كتباً وكتابة. وهي تدل على معانٍ كثيرة نذكر منها :

الفرض: ومنه قول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ ([2])، و كتب في الآية الشريفة بمعنى فُرض ([3]).

الحكم والقضاء : تقول : كتب القاضي بالحق، أي حكم به.

القضاء والتقدير: ومنه قول النبي صلى الله عليه و سلم : " إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاقضِ ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ([4])، أي أن الحيض أمر قد قدره الله تعالى على النساء وخصّهنّ به من دون الرجال.

الخط وتصوير اللفظ بالحروف المرسومة : فالكتابة هي الصورة الخطية التي يرسمها المتكلم للمعاني التي يخاطب بها غيره بالحروف المعهودة.

والمعنى الأخير هو المراد هنا.

---

[1]) ابن عرفة، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (227/4).

[2]) سورة البقرة، الآية 183.

[3]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (272/2).

[4]) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم : 290، (113/1).

الفرع الثاني: مفهوم الكتابة اصطلاحا.

لقد استخدم الفقهاء القدامى مجموعة من المصطلحات التي قصدوها وأرادوا بها (الكتابة)، وذلك من مثل **الصك، والسند، والكتاب، والمَحْضَر، والسجل**، وقد استغنوا بهذه المصطلحات عن الحديث عن أحكام الكتابة بشكل عام، حيث كانت عادتهم الحديث عن الفروع كل فرع على حدة، ومن هنا فإن غالب الأحكام المتعلقة بهذه المصطلحات هي نفسها الأحكام التي تتعلق بالكتابة عند هؤلاء الفقهاء، ومن خلال دراستنا لما قرره الفقهاء من أحكام هذه الفروع فإننا نستطيع تعريف الكتابة بأنها:**كل خط توثق به الحقوق بطريقة مخصوصة للرجوع إليه عند الحاجة**([1]) .

الفرع الثالث : مشروعية الإثبات بالكتابة.

اختلف الفقهاء في مشروعية الإثبات بالكتابة على قولين :

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى أنها ليست وسيلة يمكن الاعتماد عليها في إثبات الحقوق إلا في بعض الحالات المخصوصة من مثل كتاب القاضي وشهادة الشاهد المكتوبة بخطيهما، والمحفوظة في مكان يؤمن عليه من التزوير، ولم يكن هناك ريبة في أن هذا خطه ، وكذلك دفتر البيّاع، ودفتر السمسار، وهو قول الجمهور و أحمد في إحدى الروايات عنه([2]).

القول الثاني:إن الكتابة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات مشروعة. و يمكن الاعتماد عليها. و هو مذهب بعض السلف و المتأخرين.

أدلة أصحاب القول الأول المانعين من كون الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات :

استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

---

[1]) ماهر أحمد راتب السوسي، حقيقة الكتابة ومشروعيتها، غزة، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، ص : 2.

[2]) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، (399/4). الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق، (260/8). ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط : 1421ه – 2000م، (435/5). أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (188/6). ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص : 240.

1- أن الخطوط تتشابه و يصعب تمييزها، و قد يخيل للشخص أن الخطين متشابهان، و أن أصحابهما واحد، و الحقيقة غير هذا، كما قد يظن الشخص أن الخط خطه، مع أنه ليس كذلك، فالخط أو الكتابة يحتمل التزوير و الافتعال، فلا تكون حجة و دليلا في الإثبات، لأن القاعدة تقول: إن الدليل إذا تطرق إليه احتمال بطل به الاستدلال و يقولون كذلك أن فتنة سيدنا عثمان رضي الله عنه في قتله و انقسام المسلمين بعده إلا بسبب الخط، عندما صنعوا مثل خاتمه و كتبوا مثل كتابه([1]).

و يعترض على هذا الاستدلال بأن التشابه نادر فلا يبنى عليه الحكم، و إن تشابه الخط كتشابه الأصوات و الصور، و إن كشف التزوير ممكن لأهل الخبرة و الفطنة و الاختصاص الذين يعرفون الخطوط و يميزون الأصلي من المقلد، و خط كل كاتب يتميز عن خط غيره، كتمييز صورته و صوته.

الخط شخص قائم تقع العين عليه و يميزه العقل، كما يميز سائر الأشخاص و الصور، فالشهادة على الخط جائزة لما ذكرناه، و كذلك حكى الشيخ أبو إسحاق في كتابه عن مالك و غيره من أصحابه، أن الخط شخص يميزه العقل كما يميز الأشخاص ([2]).

و يعترض على هذا الدليل كذلك بأن الشهادة أيضا تحتمل التزوير، و شهادة الزور واقعة فعلا، قديما و حديثا لذلك شدد الرسول عليه الصلاة و السلام عقوبتها و حذر من إثمها، و كذلك اليمين تحتمل الكذب و الحنث، فهذه الاحتمالات رغم وقوعها فعلا لم تمنع من الاحتجاج بالشهادة أو اليمين و اعتبارها وسيلة للإثبات.

2- الكتابة قد تكون للتجربة و اللعب و التسلية فلا تعتبر حجة و دليلا للآخر، لعدم القصد و توجيه الإرادة نحوها، و القاعدة الفقهية تقول أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ و المباني.

و يُعترض على هذا الدليل بأنه لا يُتصور أن يقوم الإنسان بالتجربة أو اللعب في الخطوط بطريقة يكون فيها إقرار على نفسه بدون وجه حق([3]).

---

[1]) ابن حجر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (117/13).

[2]) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، برهان الدين اليعمري، ط : 1، 1406 هـ - 1986م، (356/1).

[3]) د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص :424.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بمشروعية الكتابة في الإثبات:

استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً: القرآن:

قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ ... ﴾ الآية.

وجه الدلالة:وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد ندب في هذه الآية الكريمة المدين إلى كتابة ما يقوم باستدانته من غيره و ذهب البعض إلى الوجوب. قال القرطبي رحمه الله : " ذهب بعض الناس إلى أن كتابة الديون واجبة على أربابها، فرض بهذه الآية بيعا كان أو قرضا، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود"([1])، وكان ذلك من أجل توثيق هذا الدين، وإثباته عند الحاجة إلى ذلك في وقت الخصومة والنزاع، ولما كان الله قد أمر بذلك ــ وإن كان على سبيل الندب ــ فإنه يدل على أهمية الكتابة، ولزومها، ولو كانت الكتابة لا تصلح للاحتجاج بها لما كان للأمر بها فائدة.

ثانياً : السنة النبوية :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي([2]) وإما أن يقاد ([3]) " فقام رجل من أهل اليمن يُقال له أبو شاه فقال : اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اكتبوا لأبي شاه " ([4]).

وجه الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاب أبا شاة وأمر بأن يكتبوا إليه ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم في أمر المقتول، فدل هذا على أن الكتابة حجة معتبرة، وإلا ماذا سيصنع أبو شاة فيما يكتب له إن لم تكن الكتابة كذلك.- عن ابن عمر

---

[1]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (383/3).

[2]) أي يأخذ الدية.

[3]) من القود، وهو القصاص من القاتل.

[4]) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم : 6486، (2523/6).

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده"([1]).

وجه الدلالة : أوصى النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ مسلم عنده ما يمكن أن يوصي به بكتابته، وما كان ذلك إلا من أجل أن يُعتمد على هذا الكتاب بعد وفاة الموصي، فيؤدي ما فيه، ولو لم تكن الكتابة حجة كافية لما طلبها النبي صلى الله عليه وسلم حيث لا قائدة فيها. قال ابن القيم رحمه الله : "ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة" ([2]).

3- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاهد كثيراً من القبائل والأمم، وكان يكتب ما يجري بينه وبينهم من الصلح والمعاهدات من مثل صلحه صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة يوم الحديبية وغيرها.

4- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بكتبه ورسائله إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته، وفى الجامع للبخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا : إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كأني أنظر إلى وبيصه ونقشه محمد رسول الله([3]).

5- كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر : "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب.."([4]).

6- اعتماد فقهاء هذه الأمة وأئمتها على الكتابة في حفظ السنة والفقه، وقد تقدم قول ابن القيم في ذلك.

---

[1]) المرجع السابق، محمد بن إسماعيل البخاري، حديث رقم : 946، (328/1).

[2]) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، ص : 301.

[3]) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، ط: 1407ه – 1987م، ت : د. مصطفى ديب البغا، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط، حديث رقم : 6743، (2619/6).

[4]) المرجع السابق، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، حديث رقم : 6769، (2630/6).

ثالثاً: من المعقول:

إن الخط كاللفظ في الدلالة عما يريد صاحبه، مع كون الخط أكثر ثباتاً من الكلام، فقد يقول الإنسان كلاماً ثم لا يستطيع أن يعيده هو هو حتى لو اختلف عليه، ولكن الخط ثابت، بالإمكان النظر فيه، وتأمله لبقائه على حاله([1]).

الموازنة والترجيح :

بعد النظر في أدلة الفريقين ظهر جليا أن أدلة المانعين للإثبات بالكتابة تضعف تماما أمام الحجج الواضحة التي أوردها المجيزون للإثبات بالكتابة، فالذي يظهر – و العلم عند الله – أن القول بجوازه هو الصواب وهو الأرفق بالناس في معاملاتهم وأقضيتهم لأنها تمتاز عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى بثباتها وعدم تغيّرها، بخلاف الشاهدة التي يمكن لصاحبها أن يغيّرها، أو يتراجع عنها، وكذلك الإقرار.

وكذلك فإن حاجة الأمة تتطلب مثل هذه الوسيلة نظراً لاتساع نطاق المعاملات بين الناس، وتعذر وجود شاهد في كل الأوقات.

ثم إن تطور وسائل العلم الحديث تساعد على التحقق من صحة الكتابة وعدم تزويرها، ويؤدي هذا إلى زيادة الثقة فيها.

المطلب الخامس:الإثبات بعلم القاضي و مشروعيته .

الفرع الأول: مفهوم علم القاضي.

المراد بعلم القاضي هو ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا إليه.

و مثال ذلك أن توجه التهمة إلى شخص ما، و قد يكون القاضي يعلم بالحادثة، أو شاهد المتهم يرتكب الجريمة، فهل يحكم القاضي بعلمه بين المتخاصمين استنادا إلى علمه الحاصل له من مشاهدته للحادثة، أم لا بد من وجود أدلة إثبات أخرى، فلا يحكم القاضي بعلمه على ذلك المتهم، و من ثم لا يكون علمه دليلا تثبت به التهمة؟، و قد ناقش الفقهاء ذلك في مصنفاتهم، و سيأتي إن شاء الله بيان ذلك و تفصيله.

---

[1]) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص : 240.

الفرع الثاني : مشروعية علم القاضي.

أدلة المانعين لقضاء القاضي بعلمه :

أولا : ما روي عن أم سلمة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"([1]).

فدل هذا الحديث الشريف على أنه – صلى الله عليه وسلم، إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم.

مناقشة هذا الدليل:

أجيب عن هذا بأن التنصيص على السماع، لا ينفي كون غيره طريقا للحكم، بل يمكن أن يقال إن هذا الحديث أظهر في الاحتجاج للقائلين بجواز قضاء القاضي بعلمه, فإن العلم أقوى من السماع؛ لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه([2]).

ثانيا:ما روته عائشة – رضي الله تعالى عنها– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا([3])، فلاحاه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه([4])، فأتوا النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: القود([5]) يا رسول الله، فقال : " لكم كذا وكذا"، فلم يرضوا، فقال : " لكم كذا وكذا"، فرضوا، فقال : "إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم"، قالوا : نعم، فخطب فقال : "إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أفرضيتم؟ قالوا: لا "، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال :

---

[1]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، (143/10).

[2]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، مصر، دار الحديث،(153/9).

[3]) المصدق بتخفيف الصاد، هو الذي يأخذ صدقات الإبل والبقر والغنم.

[4]) شجه أي : أحدث به شجة، والشجة الجراحة التي تكون في الوجه أو في الرأس.

[5]) أي : القصاص.

"أفرضيتم"؟ , قالوا: نعم، قال : "إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم"، قالوا : نعم، فخطب فقال : "أرضيتم"؟ , فقالوا : نعم([1]).

مناقشة هذا الدليل :

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار من الرسول – صلى الله عليه وسلم– بما حصل به الرضا من المطالبين بالقصاص، وإن كان المانعون للقضاء بعلم القاضي قد احتجوا بعدم قضاء الرسول –صلى الله عليه وسلم– على هؤلاء المطالبين بالقصاص بما رضوا به في المرة الأولى، فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم([2]).

ثالثا : قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– في قضية الحضرمي والكندي : "شاهداك أو يمينه" وفي لفظ : "وليس لك إلا ذلك"([3]).

مناقشة هذا الدليل:

أجيب عن هذا بأن التنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه.

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "وليس لك إلا ذلك" فلم يقله النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد علم بالمحق منهما من المبطل حتى يصح الاستدلال به على عدم قضاء القاضي بعلمه، بل المراد أنه ليس للمدعي تجاه المنكر إلا اليمين و إن كان فاجرا، إذا لم يكن للمدعي برهان.

رابعا : حديث أبي هر يرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له : أسرقت؟ قال : لا و الله الذي لا إله إلا هو. قال عيسى عليه السلام : آمنت بالله و كذبت بصري"([4]).

---

[1]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، مرجع سابق، كتاب النفقات، باب ما جاء في قتل الإمام و جرحه، حديث رقم : 15801، (49/8).

[2]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق،(153/9).

[3]) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط : 1411ه – 1991م، ت : د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، كتاب القضاء، الإباحة للحاكم أن يقول للمدعي عليه احلف قبل أن يسأل المدعي و ذكر، (485/3).

[4]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414ه – 1994م ، ت : عبد القادر عطا، كتاب الشهادات، باب وجوه العلم بالشهادة، (157/10).

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حزم رحمه الله : " ليس يلزمنا شرع عيسى عليه السلام و قد يخرج هذا الخبر على أنه رآه يسرق أي يأخذ الشيء مختفيا بأخذه فلما قرره حلف و قد يكون صادقا لأنه أخذ ماله من ظالم له"([1]).

خامساً: ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال : " لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها"([2]). فقول عمر : " لولا أن يقول الناس" إلى آخره إشارة إلى أن ذلك من قطع الذرائع، لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء([3]).

مناقشة هذا الدليل:

يمكن أن نجيب بأن مثل هذا لا يصح التسليم بروايته عن عمر، فمعنى هذا أن عمر كان يرى أن القرآن ينقصه آية يجب أن يكتب فيه، إلا أن تخوفه من كلام الناس واتهامه بأنه زاد آية في كتاب الله منعه من ذلك، وهذا كلام خطير جدا لا يصح التسليم بثبوته عن عمر أو غيره من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم، فنحن نؤمن والمسلمون جميعا يجب عليهم أن يؤمنوا بأنه لا يوجد في القرآن آية ناقصة؛ لأن الله تبارك وتعالى قد تكفل بحفظه، فقال سبحانه :﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَوَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ ([4]) فلو كان عمر يجد آية لكتبها، من غير تردد ولم يأبه لكلام الناس؛ لأن كلام الله عز وجل لا يتوقف في إثباته على رضا أحد أو عدم رضاه.

ولعل مما يشير إلى ضعف هذا الأثر أن رواية البخاري عقوبة رجم الزاني المحصن عن عمر لم يرد فيها أن عمر امتنع عن كتابة آية الرجم خشية أن يقول

---

[1]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (428/9).

[2]) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب في الرجم، حديث رقم : 4418، (550/2).

[3]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، (153/9).

[4]) سورة الحجر، الآية 9.

الناس، زاد عمر آية في كتاب الله. فقد روى البخاري في باب الاعتراف بالزنا، قال : عن ابن عباس – رضي الله عنهما، قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف([1]).

أدلة القائلين بصحة قضاء القاضي بعلمه:

أولا : حديث هند زوج أبي سفيان، لما قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال لها – صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"([2]).

ووجه الاستدلال:

أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قضى لها ولولدها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها.

مناقشة هذا الدليل:

أجيب عن هذا بأن الحديث لا يدل على جواز قضاء القاضي بعلمه؛ لأنه فتيا وليس حكما، وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة المستفتي، فيكون المعنى : إن صح كلام هند كان لها أن تأخذ من مال زوجها وولدها بالمعروف، والذي يدل على أن الحديث فتيا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك في حق أبي سفيان من غير حضوره، ولو كان حكما عليه، لاستدعاه ولم يحكم عليه في غيابه([3]).

ثانياً : ما رواه ابن عبد البر في كتابه أن عروة ومجاهدا رويا أن رجلا من بني مخزوم استعدى([4]) عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في

---

[1]) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف بالزنا، حديث رقم : 6441، (2503/6).

[2]) المرجع السابق، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم : 6758، (2626/6).

[3]) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، (401/11).

[4]) واستعديت الأمير على الظالم طلبت منه النصرة، فأعداني عليه أعانني ونصرني، فالاستعداء طلب التقوية والنصرة (أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، مرجع سابق، (397/2)).

موضع كذا وكذا، وقال عمر : " إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فائتني بأبي سفيان، فأتاه به، فقال له عمر : يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا، فنهضوا، ونظر عمر وقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه ههنا، فقال : والله لا أفعل، فقال : والله لتفعلن، فقال : والله لا أفعل، فعلاه بالدرة([1])، وقال : خذه، لا أم لك فضعه هنا، فإنك – ما علمت – قديم الظلم، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته لي بالإسلام، فاستقبل القبلة أبو سفيان، وقال : اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر.

فهذا الأثر يبين أن عمر قد حكم بعلمه.

مناقشة هذا الدليل : أجيب عن هذا بأن ما روي عن عمر كان إنكارا منه لمنكر رآه، ولم يكن حكما، يدل على ذلك أنه لم توجد من الطرفين دعوى وإنكار بشروطهما.

ثالثا: القاضي يحكم بالشاهدين، لأنهما يعطيانه ظنا غالبا بصحة ما شهدا به، فيكون ما تحققه القاضي وقطع به أولى بالحكم.

مناقشة هذا الدليل:

أجيب عن هذا بأن القضاء بالشاهدين لا يؤدي إلى تهمة بخلاف قضاء القاضي بعلمه فإنه يوجد تهمة، إذ لا يؤمن على التقي أن تتطرق إليه التهمة، فمن المحتمل أن يكون هذا وسيلة إلى أن توجه القاضي أهواؤه، فيحكم على من يشاء من غير بينة، ولا غيرها من الحجج.

رابعا : القاضي يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم، فكذلك يحكم بعلمه في ثبوت الحق، قياسا عليه([2]).

---

[1]) الدرة بكسر الدال : السوط.

[2]) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، 1415ه – 1994م، ص : 510.

مناقشة هذا الدليل:

أجيب عن هذا بأن الجرح والتعديل يحكم القاضي فيه بعلمه باتفاق العلماء؛ لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لأدى هذا إلى التسلسل، والتسلسل باطل، وبيان التسلسل أن القاضي يحتاج إلى معرفة عدالة المزكيين وجرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين، ثم كل واحد من المزكيين الأخيرين، يحتاج أيضًا إلى مزكيين، وهكذا يحدث التسلسل وأما مسألتنا فبخلاف ذلك([1]).

التعليل لـــرأي أبى حنيفة:

أما جواز قضائه بما علمه من حقوق الآدميين في زمن ولايته ومحلها؛ فلأن علمه كشهادة الشاهدين بل هو أولى؛ لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع، والحاصل بالشهادة ليس إلا غلبة الظن.

وأما عدم جواز قضائه بما علمه قبل ولايته، أو في غير محله ولايته فلأنه قبل ولايته، وفي غير محل ولايته شاهد لا حاكم، وشهادة الفرد لا تقبل، وصار كما لو كان قد علم ذلك بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فإنه لا يعمل بها.

وأما حقوق الله عز وجل فلا يقضى فيها بعلمه؛ لأنه خصم فيها، فالحاكم نائب عن الله تبارك وتعالى في تنفيذ حقوقه عز وجل([2]).

الموازنة والترجيح :

- بعد عرض كل الآراء السابقة فإنا الباحث يرى رجحان القول بعدم جواز أن يحكم القاضي استنادا إلى علمه الشخصي بالوقائع المعروضة عليه سواء في الحدود أو الحقوق المشتركة كالقصاص و خاصة في إثبات جريمة القتل العمد للأدلة التي استند إليها القائلون بهذا الرأي.

- قضاء القاضي بعلمه و إن كان مستساغا في بعض الأزمنة خاصة في صدر الإسلام فإن تجويزه في أيامنا هذه أمر يصعب تصوره لأن الإيمان قد ضعف، و لأن كثيرا من

---

[1]) المرجع السابق، ص : 511.

[2]) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لعليل المختار، بيـــروت، دار الكتـــب العلميـــة، 1426ه – 2005م، ط : 3، ت : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (94/2).

الناس يضعون مصالحهم الشخصية في المقام الأول دون إقامة وزن لموقف الشرع و تعليماته حتى لو وجد بعض القضاة الأمناء ذوي السمعة الطيبة، لكن ماذا عسانا أن نفعل في قضاة الغد و نحن لا نعلم عنهم شيئا،و الاحتياط لدماء الناس و أعراضهم و أموالهم أمر في غاية الأهمية لا يقبل التفريط أو التساهل. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الباب كلاما قيما مضمونه: " و لقد كان سيد الحكام صلوات الله و سلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم و أموالهم، و يتحقق ذلك، و لا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله و ملائكته و عباده المؤمنين من كل تهمة، لئلا يقول الناس إن محمدا يقتل أصحابه. و لما رآه بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حيي قال : (رويدكما إنها صفية بنت حيي) لئلا يقع في نفوسهما تهمة له. و من تدبر الشريعة و ما اشتملت عليه من المصالح و سد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة و بالله التوفيق"([1]).

– فإن المعلومات الشخصية للقاضي لا تعرض في جلسة المحكمة و لا تتاح فرصة مناقشتها و تقويمها و من ثم الاعتماد عليها مناقضا لمبدأ الشفوية و المواجهة الذي يسود مرحلة المحاكم. كما أرى أننا لو أخذنا برأي من يرى جواز أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي لكان هذا أشبه بما يسمى سرية الأدلة المعمول بها الآن في بعض الدول في قوانين مكافحة الإرهاب مع الفارق أن هذه الأدلة السرية معلومات استخباراتية تعرض على القاضي و لا يطلع عليها المتهم و لا حتى محاميه وهذا قريب الشبه من قضاء القاضي بعلمه لأنه سيحكم بدون إطلاع المتهم، و لا موكله على الأدلة، و سيكفي بالنطق بالحكم فقط مما يضر بمركز المتهم و حقه في تنفيذ الأدلة التي توجه ضده([2]).

– و أخيرا درأ الشبهات و سد الذرائع من المبادئ الأساسية في الأحكام فعليه يمكن للقاضي أن يتنحى عن نظر القضية و يحيلها لقاض آخر ثم يتقدم للشهادة كشاهد و ليس كقاض.

---

[1]) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشـــرعية، مرجـــع سابق، ص : 292.

[2]) هاني السباعي، قضاء القاضي بعلمه الشخصي، لندن، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، ص : 17.

الفصل الثاني

طرق الإثبات الحديثة و حجيتها في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري.

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: بصمات الأصابع مفهومها أنواعها وتطورها التاريخي.

المبحث الثاني :طرق إظهار بصمات الأصابع و رفعها و حفظها.

المبحث الثالث:مفهوم البصمة الوراثية خصائصها، مصادرها و تاريخها و شروطها.

المبحث الأول: بصمات الأصابع مفهومها و أنواعها وتطورها التاريخي.

المطلب الأول: مفهوم بصمات الأصابع لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: مفهوم بصمات الأصابع لغة.

البصمات جمع بصمة (البصم) فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر (بصم) بصما ختم بطرف إصبعه ([1]).

والبُصْمُ فَوْتُ ما بين طَرَفِ الخِنْصِرِ إلى طرَف البِنْصِرِ عن أَبي مالك ولم يجيئ به غير ابن الأَعرابي يقال : ما فارَقْتُك شِبْراً، ولا فِتْراً، ولا عَتَباً، ولا رَتَباً، ولا بُصْماً قال البُصْم ما بين الخِنْصِرِ والبِنْصِرِ ([2]).

إن المتأمل في التعريف اللغوي الذي سبق ذكره يرى أنه يشير إشارة واضحة إلى التعريف الاصطلاحي و يربط المعنيين ببعضها.

الفرع الثاني : مفهوم بصمات الأصابع اصطلاحا.

فالبصمة اصطلاحا هي الانطباعات أو العلامات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها أحد السطوح المصقولة سواء أكانت ظاهرة أم خفية، وهذه الانطباعات صور طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد أصابع الكفين والقدمين([3]).

وقيل : هي عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ، وتوجد في باطن اليد، وأطراف الأكف والأصابع([4]).

و عرفها بعضهم بقولهم:

عبارة عن تلك الخطوط البارزة (RIDGES) التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة (FURRAWS) التي تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين، و على أصابع و باطن

([1]) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ت : مجمع اللغة العربية، (60/1).

([2]) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر ، ط: 1، (50/12).

([3]) العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط : 2، 1427هـ، (174/1).

([4]) قام بجمعها أبو إبراهيم الذهبي، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، 1427هـ/2006، ص : 26.

القدمين. و هذه الخطوط تترك طابعها على كل جسم تلمسه، سواء أكان أملس السطح أم خشنه([1]).

بعد النظر في التعريفات المذكورة يمكن القول بأن التعريف الأخير هو التعريف الذي يميل إليه الباحث لشموليتها و جمال تعابيرها.

المطلب الثاني: أنواع بصمات الأصابع.

اختلف المختصون بعلم البصمات في مسألة تصنيف البصمات، فصنفها البعض إلى ثلاثة أنواع بالنظر إلى أشكالها، و صنفها البعض إلى أربع مجموعات، وأوصلها بعض الخبراء إلى خمسة.

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول:المقوسات.

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى:المقوس البسيط.

يعتبر المقوس العادي (البسيط) أبسط أنواع البصمات و هو ذلك الشكل أو النموذج من البصمة و الذي توجد فيه الخطوط الحلمية التي تدخل من جانب واحد لدمغة اليد و تسير متجهة إلى الجانب الآخر للدمغة مع قليل الارتفاع الصغير في الوسط و بدون أن تشكل الخطوط الحلمية أية طعنة أو وخزة أو أي انحدار عائد إلى الخلف (خط منحني) أو زاوية، و لا يمكن للمقوس العادي أن يحتوي على أكثر من ميزة من المميزات أو الشروط الأساسية للمنحدر([2]).

المسألة الثانية:المقوس الخيمي.

هو خط أو أكثر من الخطوط الحلمية، و يبدأ من جهة مع ارتفاع بسيط في الوسط و ينتهي في الجهة الأخرى و يكون على شكل أقواس مع وجود عمود أو بروز

([1]) المعايطة، منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط: 1، 2000م، ص : 71.

([2]) محمد عبد الله القين، علم البصمات واستخداماته، مرجع سابق، ص : 42.

أو زاوية حادة أو قائمة([1]) حيث إن البصمة تأخذ ارتفاعا حادا يتجه إلى أعلى أو وجود زاوية واضحة بدرجة 90 أو أقل، أو أن يحتوي على اثنين من صفات أو شروط المنحدرات الثلاثة([2]).

و هناك نموذج المقوس الخيمي المشابه للمنحدر أو شاذ، و هو ذلك الشكل الذي يقترب من نموذج المنحدر و الذي يحتوي على اثنين من أسس أو شروط المنحدر و لكنه يفتقر إلى الشرط الثالث.

الفرع الثاني: المنحدرات.

و هي ذلك النوع من البصمات التي تتخذ به الخطوط الحلمية خطاً واحداً أو أكثر يدخل من أحد جانبي الشكل العام للبصمة، ثم يلتوي بتقوس ويخرج أو يميل إلى الخروج من نفس الجانب، بحيث يقطع في سيره الخط الوهمي الممتد من الزاوية، ويتميز هذا النوع بوجود مركز وهو مهم في عدّ خطوط البصمة([3]). و قسمه البعض إلى قسمين :

الأول : المنحدر الكعبري : و هو ذلك الشكل الذي تتجه انحدار خطوط البصمة فيه في اتجاه أصبع الإبهام في كل من اليدين أي ناحية عظمة الكعبرية.

الثاني : المنحدر الزندي : إن العظم الزندي هو العظم الخارجي للساعد([4]).

الفرع الثالث : الدوائر و المستديرات.

و في هذا النوع تتخذ الخطوط الحلمية الشكل الدائري بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة وقد تكون الاستدارة باتجاه عقرب الساعة أو بعكسه.([5]) و قسمه البعض إلى قسمين:

أ – **مستدير مركب** : يتكون من منحدر و مقوس أو منحدر جيبي الوسط و مقوس.

ب – **المستديرات الشاذة** : منحدر مع مستدير، مستدير مع مقوس خيمي منحدرين بزاويتين مع منحدر آخر بزاوية أخرى([6]).

---

[1]) عادل عبد الرحمن العيد، الحاسب الآلي في علم البصمات، الرياض، مطابع الفرزدق، ط : 1421هـ، ص:21.

[2]) محمد عبد الله القين، علم البصمات واستخداماته، مرجع سابق، ص : 42.

[3]) خليل الجريسي، أساليب التحقيق الفني، غزة، مطبعة الأخوة، د.ت، ص : 146.

[4]) إبراهيم غازي، التحقيقات الجنائية، سوريا، مطبعة الحياة، د.ت، ص : 88.

[5]) خليل الجريسي، أساليب التحقيق الفني، مرجع سابق، ص : 146.

[6]) طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، عمان، دار الثقافة، ط : 2006م، ص : 45.

أشكال البصمات:

البصمات هي عبارة عن الزوائد الجلدية الموجودة على شكل خطوط متوازية تعرف بالخطوط الحلمية على الطبقة الخارجية لسطح الجلد في منطقة الكفين وباطن القدم، وتتخذ هذه الزو ائد ثلاثة أشكال عامة بمنطقة الأصابع والتي اتخذها العلماء أساساً لتصنيف البصمات.

وأهم هذه الأشكال هي :

1- الشكل الخيمي.

2- الشكل المنحنى.

3- الشكل الدائري.

المطلب الثالث : تاريخ علم بصمات الأصابع.

قبل ظهور المعرفة بالبصمة، كان الناس يُحدِّدون هوية بعض المجرمين والعبيد عن طريق وضع وشم أو علامات مميزة عليهم أو بقطع أحد أعضائهم. وهناك طرق أخرى مثل التصوير الضوئي ونظام برتيلون، وهو تقنية تقوم على قياس الأذرع والسيقان وأجزاء أخرى من الجسم.

أصبحت البصمات طريقة علمية لتحديد الهوية في الثمانينيات من القرن التاسع عشر، نتيجة لبحث السير فرانسيس جالتون، وهو بريطاني متخصص في علم الإنسان. وقد قَدَّر جالتون حسابياً أنه لايوجد شخصان يحملان بالضبط نفس أشكال البصمات. وفي التسعينيات من القرن التاسع عشر قام اثنان من ضباط الشرطة، هما جوان فوسيتش من الأرجنتين والسيد إدوارد هنري من بريطانيا بوضع نظام لتصنيف البصمات وفي العصر الحاضر يُستخدم الحاسوب في تصنيف البصمات والمقارنة بينها.[1]

فهناك حاسوب خاص يستطيع مقارنة بصماتٍ ما بتلك البصمات المحفوظة في الملف المركزي، ويستخدم هذا النوع من الحواسيب في بعض أقسام الشرطة والقواعد العسكرية والبنوك للتأكد من هوية الموظفين قبل السماح لهم بالالتحاق بجهات معينة.

[1]) طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، عمان، دار الثقافة، ط : 2006م، ص : 45.

المبحث الثاني: طرق إظهار بصمات الأصابع و رفعها و حفظها.

المطلب الأول: طرق إظهار بصمات الأصابع.

الفرع الأول:إظهار البصمة باستخدام المساحيق.

يحتاج إظهار البصمة غير المرئية إلى مادة يستطيع خبير البصمات أن يظهرها، إذا رشت بمحاليل معينة لأن هذه المحاليل تعلق و تلتصق بالمواد العالقة بالخطوط المكونة للطبعات كما تستخدم المساحيق في إظهار البصمات الخفية و من أكثر المساحيق استعمالا المسحوق البني و الأسود و الفضي و الذهبي و الأحمر و البرونزي، و هناك مساحيق أخرى، مثل الأبيض و النحاس و الزنك، و غيرها([1]).

و من الأدوات التي تستخدم الفرشاة حيث تأتي في الأول لإظهار البصمات الخفية بعد رش المكان المشتبه فيه بالمسحوق المناسب، و بعدئذ تأتي عملية رفع البصمة بهدف تحقيق المقارنة، و من ثم تصويرها قبل الشروع في رفعها خشية تلفها أثناء عملية الرفع، أما الأدوات الشائعة في عملية رفع البصمة، فمن أهمها الشريط المطاطي اللين و له جانب لاصق، كما يعتبر الحبر الأسود من أهم الأمور الأساسية لأخذ البصمات و هذا الحبر الأسود يختلف عن الحبر المستخدم في الأقلام المعروفة لدينا فهو حبر من نوع خاص و ذي كثافة تختلف عن كثافة الحبر العادي([2]).

الفرع الثاني: إظهار البصمة بواسطة المواد الكيميائية.

المسألة الأولى: إظهار البصمة باستخدام الفرشاة المغناطيسية.

تعد هذه الطريقة سريعة و ذات تكاليف محدودة و تختص بإظهار البصمات الخفية، و تتلخص طريقة إظهار البصمات الخفية بواسطة الفرشاة المغناطيسية باتباع نفس خطوات الفرشاة المصنوعة من شعر الجمل، غير أن الفرشاة المغناطيسية تحتاج إلى عناية خاصة، و ذلك لأن المسحوق المعدني المستخدم في هذه الفرشاة يتساقط بطريقة

---

[1]) عادل عبد الرحمن العيد، الحاسب الآلي في علم البصمات، الرياض، مطابع الفرزدق، ط : 1421هـ، ص : 40.

[2]) طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، عمان، دار الثقافة، ط : 2006م، ص : 45.

مغناطيسية ملتصقا بالأسطح الموجودة عليه البصمة و بدون وجود فائض من بقايا المسحوق على المكان المجاور للسطح الموجودة عليه البصمة([1]).

المسألة الثانية: إظهار البصمات بواسطة بخار اليود.

و هي إحدى طرق إظهار البصمات بالطرق الكيميائية، و فيها يتم إظهار البصمات الخفية الموجودة على المستند بتعليقه في صندوق زجاجي مغلق بداخله كمية مناسبة من كريستال اليود في بودقة صغيرة و تسخن حتى يتصاعد بخار اليود الذي يؤدي لظهور البصمات بلون فاتح بني و يجب في الحال تصوير البصمات قبل اختفائها نتيجة تعرضها للهواء([2])، و تعتبر هذه الطريقة سهلة التنفيذ، سريعة في إعطاء صورة عن البصمة من أجل إظهارها و رفعها.

المسألة الثالثة: إظهار البصمات بواسطة أسلوب نترات الفضة.

هذه الطريقة جزء من الطرق الكيميائية المتبعة في إظهار البصمات و يحصل إظهار البصمات بتفاعل كلوريد الصوديوم الموجود في العرق مع محلول نترات الفضة و هو ما يشكل كلوريد الفضة و حواف البصمات التي تصور بهذه الطريقة تبدو حمراء اللون ضد الخلفية و تستخدم هذه الطريقة عادة في إظهار البصمات على المستندات([3]).

المسألة الرابعة : إظهار البصمات بواسطة البنزيدين.

يتم إظهار البصمات بواسطة النزيدين بعدة طرق، ما يجعل من هذا الأسلوب أسلوبا مهما و عنصر البنزيدين هو عبارة عن بودرة عضوية بلون أبيض أو أصفر، أو وردي، و يجب أن يتم استخدام النزيدين بدقة و حرص نظرا لسرعة امتصاص الجلد له و يستخدم البنزيدين لإظهار البصمات الخفية المتلاشية و التي وجدت أو طبعت بواسطة أصابع ملطخة بالدم، كما تستخدم هذه الطريقة لإظهار البصمات على الأسطح الماصة أو غير الماصة على السواء، و تتم طريقة استخدام البنزيدين برشه أو صبة على

---

[1]) محمد عبد الله القين، علم البصمات واستخداماته، الكويت، دار الفلاح، ص : 40.

[2]) عبد الرحمن بن عبد العزيز الفدّا، أسس علم البصمات، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، ط : 1407 هـ، ص : 153.

[3]) منصور عمر المعايطة،الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، عمان، دار الفكر، ط : 1421هـ، ص : 95.

السطح الموجودة عليه البصمة، أو بتغطيس الشيء أو الدليل الموجودة عليه البصمة الخفية، و بعد أن تتحول البصمة إلى لون أزرق غامق يغسل الدليل بالماء البارد و يجفف بالهواء لإظهار البصمة([1]).

المطلب الثاني: طرق حفظ بصمات الأصابع.

الفرع الأول: الحفظ الأبجدي.

تعتبر طريقة الحفظ الأبجدي طريقة تقليدية و يعتمد هذا الحفظ على الأسلوب الهجائي لأسماء طالبي صحف الحالة الجنائية، و هو أسلوب لا يختلف عما نتبعه حينما نبحث عن كلمة إنجليزية في القاموس ترجمتها إلى العربية و هذ طريقة سهلة و غير موثوق بها، و لا تصلح إلا في الأحوال التي يكون فيها الاسم صحيحا، و لكنها تفشل فشلا ذريعا لو كان طالب صحيفة الحالة الجنائية قد تعمد تغيير اسمه و لقبه، و لذلك فإنه لا يعتبر حفظا مجديا، و حينئذ لا يكون هناك مفر من اتباع الطريقة الثانية المعروفة باسم الحفظ الفني إن الأمر في غاية الصعوبة من ناحية الحفظ حيث هناك مئات الآلاف أو الملايين من محفوظات الأدلة الجنائية([2]).

الفرع الثاني: الحفظ الفني.

في حال إصدار حكم جنائي على شخص ما، ترسل الحالة الجنائية أو ما يسمى بفيش المحكوم عليه الذي أخذت له بصمات الأصابع العشر ، و سجل عليها اسمه و عنوانه، و تحفظ هذه الصحف في أرشيف خاص (و يتم الحفظ وفقا لتصنيف يعتمد على وضع رموز للأشكال الرئيسة لبصمات الأصابع، غير أن وضع هذه الرموز لا يكفي في حد ذاته حينما يتطلب الأمر المضاهاة بين بصمتين، إذ لا بد و إن يعقب ذلك تعريف بالعلامات المميزة للبصمات، و هكذا تكون كل من الرموز الدالة على الأشكال الرئيسة للبصمات – مستديرات أو منحدرات يمنى أو يسرى، أو خيمية تسمى مقوسات أيضا –

---

[1]) محمد عبد الله القين، علم البصمات واستخداماته، مرجع سابق، ص : 89.

[2]) عبد الفتاح محمود رياض، الأدلة الجنائية المادية،القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت، ص: 233.

ثم الرموز الدالة على العلامات المميزة بالبصمات، هما الأساس الذي سوف تبنى عليه المضاهاة([1]).

الفرع الثالث: الحفظ الإلكتروني.

مع دخول العالم المعاصرعهد التقنيات الحديثة، فمن البديهي أن يتم استخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) في حفظ بصمات الأصابع فبعد مرحلة رفع و جمع آثار البصمات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة تأتي المرحلة الثانية و هي المرحلة التي يتم التعامل فيها مع هذه الآثارفي الغالب الأعم، بطريقة إلكترونية بحتة، و يتم فيها التعامل مع البصمات عن طريق الحاسب الآلي، و في هذه المرحلة يتم إدخال الآثار التي تم الحصول عليها إلى أجهزة الحاسوب عن طريق الماسح الضوئي و تظهر بعد ذلك البصمة بصورة مكبرة تزيد عن الحجم الأصلي بعدة مرات، و هذه الطريقة من الاستخدام للحاسب تفيد من جهة لإجراء الأبحاث على البصمات بواسطة أجهزة الحاسوب، إضافة إلى آلية الاحتفاظ ببصمات الأصابع كأرشيف إلكتروني يسهل الرجوع إليه في أي وقت([2]).

ما جاءت كل هذه الطرق والآليات الحديثة لحفظ البصمات إلا لضمان سلامتها من المؤثرات الخارجية التي قد تتلفها أو تحول دون الحصول على نتيجة سليمة.

---

[1]) عبد الفتاح محمود رياض، الأدلة الجنائية المادية، مرجع سابق، ص : 234.

[2]) طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، مرجع سابق، ص : 121.

المبحث الثالث:مفهوم البصمة الوراثية و خصائصها، و مصادرها و تاريخها و شروطها.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية لغة واصطلاحا.

يتكون مصطلح البصمة الوراثية من كلمتين: (البصمة) و(الوراثية)، ولبيان المدلول اللغوي لهذا المصطلح لا بد من بيان معنى الكلمتين في اللغة.

الفــرع الأول : مفهوم البصمة لغة.

البصمات جمع بصمة (البصم) فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر (بصم) بصما ختم بطرف إصبعه ([1]).

و قال ابن منظور في اللسان : والبُصْمُ فَوْتُ ما بين طَرَفِ الخِنْصِرِ إلى طرَف البِنْصِرِ، عن أَبي مالك ولم يجئ به غير ابن الأَعرابي يقال : ما فارَقْتُك شِبْراً، ولا فِتْراً، ولا عَتَباً، ولا رَتَباً، ولا بُصْماً قال البُصْم ما بين الخِنْصِرِ والبِنْصِرِ ([2]).

الفرع الثاني : تعريف الوراثة لغة.

الوراثية من الوراثة وأصلها ورث.

والوارث : صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، و منها قوله تعالى : " أولئك هم الوارثون* الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون "([3])، و ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثا([4]). و ورث أباه يرثه ورثاً و وراثة وإرثاً ([5]).

والوراثة : علم الوراثة أي :العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، و تفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال([6]).

([1])إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ت : مجمع اللغة العربية، (60/1).

([2]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر ، ط: 1، (50/12).

[3]) سورة المؤمنون،الآية 10.

[4]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق،(448/6).

[5]) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، (182/1).

[6]) المعجم الوسيط، مرجع سابق، 1024.

الفرع الثالث:مفهوم البصمة الوراثية اصطلاحا.

لا تكاد تجد في الفقه الإسلامي تعريفا للبصمة الوارثية؛لحداثة اكتشافها.لكن الفقهاء المعاصرين عرفوها بتعريفات كثيرة، منها:

- صورة تتابع النيوكليوتيدات التي تكوّن جزيء الحامض النووي الوراثي وتكون هذه التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين من البشر إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط([1]).
- **و عرفها البعض بأنها** : البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه([2]).

و قيل:

الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، و التي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا(DNA) الذي تحتوي عليه خلاياجسده([3]).

ويرى الباحث أن التعريف المختار هو التعريف الأخير لاشتماله على ما يميز البصمة الوراثية عن غيرها من وسائل الاستدلال على الأفراد، وذلك في كونها لا تدل على الفرد بعينه فحسب، بل تدل على أصوله و كذلك فروعه.

المطلب الثاني:خصائص البصمة الوراثية.

إن للجين البشري مجموعة من المميزات والخصائص التي تتفرد بها عن غيرها من الأدلة العلمية و أهم هذه الخصائص، هي :

الأولى : اختلاف البصمة الوراثية بين الأشخاص، إذ لا يوجد على وجه الأرض شخصان يحملان البصمة الوراثية ذاتها، باستثناء التوائم المتماثلة، فكل شخص ماعدا هذه التوائم، له تفرد في الخصائص الموروثة، فكل نواة بكل خلية من خلايا الجسم

---

[1]) غانم عبد الله عبد الغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية، مايو 2002م، (1229/3).

[2]) ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينيوم البشري و العلاج الجيني – رؤية إسلامية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من 23 – 25 جمادى الأخرى 1419ه – الموافق 15 أكتوبر 1998م.

[3]) إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (685/2).

البشري تحوي الكروموسومات و التي تتخذ شكل خيوط رفيعة ملتفة حول بعضها البعض، و هذه الأخيرة تخزن كافة المعلومات عن الإنسان وتسمى بالحامض النووي أو(DNA).

الثانية : هناك أكثر من مصدر للجين البشري و هي ميزة تجعله كافياً للاعتماد عليه في حالة خلو ساحة الجريمة من بصمات الأصابع مثلا إذ يمكن استخلاص البصمة الوراثية من اللعاب،أوالشعر، أو أي أنسجة بشرية. فقد أظهرت الدراسة العلمية إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من عظام مضت عليها أكثر من ثلاثمائة عام، و التعرف على هوية أصحابها الحقيقين.

الثالثة: تمتاز البصمة الوراثية بأنها لاتتعرض للتلف أو التحلل بتغير الظروف المناخية من برد أو حرارة لفترة طويلة، إذ يمكن و كما وضحناه سابقا أن تستخلص البصمة الوراثية من العظام البالية والتي مرت عليها آلاف السنين، فقد قام أحد العلماء بأخذ البصمة الوراثية من مومياء فرعونية من عظم الأذن، ودراسة خصائصها.

الرابعة : إن البصمة الوراثية موجودة في جميع خلايا الجسم منذ اللحظة الأولى لتكوين البيضة المخصبة للإنسان و تظل صامدة حتى ما بعد الموت لمئات السنين.

الخامسة: إن البصمة الوراثية تكون موجودة كما سبق القول في الكروموسومات و التي تتخذ شكل خيوط رفيعة ملتفة على بعضها، حيث يمكن قراءتها و خزنها في الحواسيب الآلية. بالشكل الذي يسهل الرجوع إليه عند الحاجة، و هذا الأمر دعا بعض الدول اليوم إلى إنشاء ملفات خاصة لحفظ كل المعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية للمشتبه بهم يمكن الرجوع إليها في القضايا المختلفة، إذ يتم أخذ عينات من مسرح الجريمة مثل الشعر، أو العرق ، و هي من مخلفات المشتبه به أو المجني عليه، وهذا الأمر يساهم في الكشف عن الكثير من الجرائم.[1]

[1]) إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (685/2).

السادسة: تعد البصمة وسيلة مهمة في إثبات الأبوة، و الأمومة بشكل قاطع، نظرا لأن الفرد يرث نصف الأنماط الوراثية التي تحددها البصمة الوراثية من والده، و نصفها الآخر من والدته.

السابعة : يمكن بواسطة تقنيات البصمة الوراثية معالجة العينات المختلطة مثل الآثار المنوية التي تختلط بالإفرازات المهبلية، و يمكن إرجاع كل عينة إلى مصدرها، و إظهار بصمتها الوراثية([1]).

الثامنة : يمكن عن طريق البصمة الوراثية تحديد هوية الشخص الغائب، سواء كان مفقودا، أو هاربا، أو أسيراً، و ذلك بمقارنة أي أثر يشتبه أنه عائد له مع البصمات الوراثية لوالديه أو أشقائه، و من ثم التعرف عليه، و تنفرد البصمة الوراثية بذلك عن غيرها من وسائل الإثبات.

التاسعة: إمكانية معرفة نوع الجنس للشخص صاحب الأثر بعد فحصه، و هذا له أهمية كبيرة في الجرائم الجنائية، حيث يعمل على خفض دائرة الاشتباه بنسبة 50%.

العاشرة : يمكن استخراجه من العينات الضئيلة جدا بعد أن ظهرت تقنيات متقدمة.

الحادية عشرة : يتميز بقابليته للتخزين بعد استخلاصه من العينات لفترات طويلة جدا.

الثانية عشرة: البصمة الوراثية هي أحد الأساليب الأساسية التي تسهم في مساعدة الضحايا (ضحايا الجريمة).

الثالثة عشرة : يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول، و قد فتحت المحاكم البريطانية و الأمريكية ملفات عدد كبير من الجرائم المجهولة و فتحت التحقيقات فيها من جديد و قد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل و الاغتصاب كما أدانت آخرين([2]).

---

[1]) أبل نيوتن، بصمة الحمض النووي، أكتوبر 1994م،ص : 13.

[2]) الجندي إبراهيم صادق الحصيني حسين، تطبيقات تقنيات البصمة الوراثية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002م، ص : 153.

المطلب الثالث: كيفية الحصول على البصمة الوراثية.

الفرع الأول: الدم و المني.

أولا : الدم:

الآثار الدموية سائلة كانت أو جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية التي يتم من خلالها تحديد هوية الشخص، لا سيما في جرائم القتل و السرقة وحوداث الاغتصاب، فقبل اكتشاف البصمة الوراثية، لم يكن بالإمكان الجزم بأن بقعة دم بعينها تخص شخصاً بذاته بل كان أقصى ما تفيده قطعاً أنها ليست لمزيد من الناس، لاشتراك جميع الأفراد في أربع فئات رئيسية من الدماء، و بعد اكتشاف البصمة الوراثية أصبح من السهل تحديد صاحب البقعة الدموية بطريقة جازمة([1]).

وللدم العديد من أنماط الحالات التي يمكن أن يوجد عليها، ولكل حالة طريقة محددة في أخذ ونقل العينة، فهناك:الدم السائل الذي يتم سحبه بواسطة أنبوبة معدة خصيصاً لذلك، و الدم السائل في المياة، والدم الرطب الملوث للأجسام الصلبة والدم الجاف الموجود على سطح يمكن نقله أو على سطح ثابت، أو على الجدران والأرضيات، أو الملتصق بالأجسام القابلة للقطع، أو الرزاز الدموي، والدم الملوث للمركبات سائلة كانت أو رطبة أو جافة([2]).

ثانيا : السائل المنوي :

- يحتوي السائل المنوي على خلايا حية، تسمى (البيماتوريا) التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية([3])، ومصدراً مهماً في حالات الجرائم الجنسية.

ويحتوى السائل على أكثر من مكون : الحيوانات المنوية، والسوائل المنوية وخلايا مصاحبة([4])، بشكل أساسي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويمكن العثور عليها من

---

[1]) مديحة فؤاد الحضري و أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي و البحث الجنائي، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط : 1989م، ص : 220.

[2]) عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنلوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، القاهرة، دار العلم للجميع،ط : 2006م، ص : 94.

[3]) أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقة الجنائي الإسلامي (رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، 1990م، ص : 388.

[4]) عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنلوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، مرجع سابق، ص : 109.

مسرح الجريمة، أو من المواد أو الأشياء التي يستخدمها الجاني، كما يتم الحصول عليها من مفارش الأسرة، أو الملابس التي كانت ترتديها الضحية([1]).

كما حدث في قضية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، فقد تم عزل الحمض النووي DNA من السائل المنوي الذي يخصه من على فستان الضحية.

الفرع الثاني : العظام و الأنسجة الجلدية و الأظافر.

أظهرت البحوث والدراسات العلمية الحديثة، إمكانية استخلاص وتكاثر الحمض النووي DNA بنجاح من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى آلاف السنين، كما أعطت تلك البحوث نتائج إيجابية لاستخلاص DNA من الأسنان التى مضى على تخزينها فترات طويلة، وتعتبر العظام والأسنان من أهم المصادر لإجراء تحاليل البصمات الوراثية، في حالات تعفن العينات البيولوجية نتيجة تقادمها، حيث ثبت أن مستخلص DNA من العظام والأسنان قبل التحلل، وأكثر فائدة من الأنسجة أو الحشوات المتعفنة والمتحللة([2]).

وقد استطاع العالم أليك جيفري من تحديد شخصية جوزيف منجل، المتهم بتعذيب اليهود في مخيم أستوتيش بهولندا، بعد استخلاص الحمض النووي من عظام المتهم الذي مات في البرازيل سنة 1985م، و تمت مقارنة البصمة الوراثية لذلك الحمض مع عينة من ابن جوزيف الذي كان حياً، فوجد تطابقاً تاماً بين البصمة الوراثية للجثة و بصمة ابن جوزيف منجل([3]).

كما يمكن استخراج الحمض النووي DNA و الحصول على البصمة الوراثية من خلايا النخاع وجماجم الرأس، وتحديد هوية أصحابها، فقد تمكن العلماء من استخلاص DNA

---

[1]) عبد الرحيم الحنيطي، استخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية، منشورات أكاديمية نايف العربيـــة للعلـــوم الأمنية، ط : 1999م، ص : 11./ د.عبد الله عبد الغني غانم وآخرون، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، (1232/3).

[2]) أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقة الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص : 389.

[3]) أبو الوفا محمد إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثيـــة فـــي الإثبـــات الجنـــائي فـــي القـــانون الوضـــعي والفقـــة الإسلامي، مرجع سابق، (689/2).

من خلال جمجمة يعود تاريخها إلى العصر الحجري، عثر عليها في كهف تشيدار بالمملكة المتحدة([1]).

ب- تمثل الأنسجة بجميع أنواعها مصادر أساسية للبصمة الوراثية، حيث تتكون من خلايا تحتوي على الحمض النووي في نواتها، مثل الخلايا المخاطية والجلدية([2])، قد تتخلف قشور الجلد أو أجزاء من الأنسجة المتطايرة أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة إصابة المجني عليه بخدوش أو جروح شخصية أو أثر مقاومة المجني عليه، و في جميع الحالات فإن العثور على جزء بسيط من أظافر أو أنسجة الجاني عالقة في أظافر المجني عليه، يمكن تحليلها واستخلاص البصمة الوراثية منها([3]).

الفرع الثالث: الشعر و اللعاب و المخاط و العرق و البول.

أ- ينمو الشعر من جزء خاص يعرف باسم Hair Follicle يوجد في الطبقة السفلية من الجلد، وتتصل بالشعرة غدة دهنية أو أكثر، تفرز مادة زيتية تكسب الشعر ليونته، و يتركب عرض الشعرة من ثلاث طبقات هي : القشرة و البشرة و النخاع، و يتكون طولها من ثلاث أجزاء : الجذور أو البصيلة والجزء الظاهر والطرف([4]).

يشكل الشعر بتكوينه السابق مجالا واسعا لاستخلاص البصمة الوراثية منه، و إنجاز البحث الجنائي وتطويرة، ففي السابق كان استخدامهم مقتصرا على توفير البيانات عن شخصية الجاني، من حيث عمره وسلالته وجنسه، أما اليوم فقد أصبح الشعر يقدم كدليل إثبات على ارتكاب الجريمة، فوجود شعرة واحدة متخلفة من جسم المشتبه فيه، أو من رأسه بمسرح الحادث، أو وجود شعر المجني عليه على جسد المشتبه فيهم أو العكس، أو شعرة من عانة المغتصب في جسم المغتصبة، شاءت الإرادة الإلهية أن تسقط، لأي

---

[1]) إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم والأمنية الإسلامي، السعودية، ص : 229.

[2]) عبد الرحيم الحنيطي، استخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية، مرجع سابق، ص : 12.

[3]) رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط : 1996م، ص : 151.

[4]) أحمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقة الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص : 376.

سبب في مكان الجريمة ومقارنتها مع بصمات المشتبة فيه، تعد دليلا حاسما وقاطعا لإثبات الجريمة في ظل البصمات الوراثية بنسبة (100%)([1])، وذلك استنادا إلى أن جسم الشعرة أو جذورها أو بصيلتها، تحتوي على خلايا بشرية، يتواجد في نواتها الحمض النووي خلافاً لأطراف الشعر المقصوف، فإنه لا يصلح مصدراً للبصمة الوراثية؛ نظراً لعدم احتوائه على خلايا جزئي([2]).

ب- اللعاب والمخاط :

يوجد اللعاب بصفة دائمة في فم الإنسان، ورغم أن الأساس في اللعاب عدم احتوائه على خلايا بشرية، إلا أن هناك نوعاً من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب و البصاق، ويتوقف ذلك على حالة العينة التي تتواجد بها خلايا الفم بسبب الإصابة البسيطة التي لا ترى بالعين المجردة.

و قد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على اللعاب والبصاق، ويتوقف ذلك على حالة العينة التى قد توجد بها خلايا من الفم بسبب الإصابة البسيطة التي لاترى بالعين المجردة.

وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على اللعاب والبصاق، و استخلاص البصمة الوراثية منهما، من بقايا الطعام التي يعثر عليها في مكان الحادث، و من أعقاب السجائر، و اللبان المستعمل، ومن على طوابع البريد الملصقة على الأطراف بواسطة اللعاب، وذلك في حالات الطرود الملغومة ورسائل التهديد والاختطاف، كما يمكن أخذه من فوهات الأكواب التي كان يستخدمها المتهم، ومن مكان العضة الآدمية من على جسم الضحية، كذلك من بقايا البصاق و المخاط المعثور عليه في مسرح الجريمة([3]).

---

[1]) إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مرجع سابق، ص : 205.

[2]) غانم عبد الله عبد الغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، (1231/3).

[3]) لمياء فتحي عوض، البصمة الوراثية للحامض النووي، (بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة)، ص :

ج- العرق والبول :

يعد العرق والبول من الوسائل الإخراجية، التي يتخلص منها جسم الإنسان عن طريقه من المواد الضارة أو غير المرغوب فيها، ويقوم باستخلاص العرق وإخراجه من الجسم الغدد العرقية، عن طريق مسام الجلد، وتوجد هذه الغدد في الطبقة السفلى للجلد في كل أجزاء الجسم، وتقدر بحوالي مليونين ونصف المليون وحدة، وتتفاوت كمية العرق التي تفرز يومياً تبعاً للحركة، وكمية الماء الممتصة في القناة الهضمية، ودرجة حرارة الطقس([1]).

وعلى هذا، فإنه يمكن العثور على آثار العرق من الملابس التي كان يرتديها المتهم، و من القبعات والأقنعة الخاصة به، ومن على الأسطح الملامسة للأصابع والكفين، ومن جميع الأشياء التي لمسها المتهم.

وفي هذا المجال تمكن العالمان الأستراليان " رولندفان" و" ماكسويل جونز" سنة 1997م من عزل المادة الوراثية من على الأشياء التي تم لمسها، مثل المفاتيح والهاتف والأكواب، وقد بينا طريقة ذلك بأنه بعد استخلاص المادة الوراثية من تلك الأشياء، يتم تقطيعها باستخدام إنزيمات البتر ثم تفصل باستعمال جهاز الفصل الكهربائي بالتفريد ثم تنقل إلى غشاء نايلون باستخدام مسابر خاصة . ليتم بعد ذلك تعيين البصمة الوراثية على فيلم أشعة([2]).

المطلب الرابع : نبذة تاريخية عن علم الوراثة و البصمة الوراثية.

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن علم الوراثة.

حاول الإنسان منذ العصور الأولى فهم أسرار الوراثة، و تفسير انتقال الصفات من الآباء إلى الأبناء، فتعددت الآراء والأفكار المفسرة لذلك حسب تعدد و تنوع الحضارات القديمة.

---

[1]) أحمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقة الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص : 378.

[2]) إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، 690.

ويعد المولد الحقيقي لعلم الوراثة الحديث عام1866م، عندما توصل العالم النمساوي جري جورمندل (1822 – 1884م) إلى الأساس العلمي الحقيقي لتفسير توارث الصفات. و قد أثبت مندل من خلال تجاربه على نبات البازلا أن التوارث يتم عبر وحدات معينة (مورثات) في الخلايا الجنسية تنتقل من جيل إلى آخر. و قد نشر نتائج أبحاثه في مجلة التاريخ الطبيعي عام 1866م([1]).

بعد أن نشر مندل أبحاثه بقيت طي النسيان حتى عام1900م،حيث أعيد اكتشاف قوانين مندل على يد ثلاثة من العلماءكل على حدة، و هم : ديفريز من هولندا، و كورنز من ألمانيا، و تشير ماك من النمسا، و قد نشروا أعمالهم مستشهدين بأبحاث مندل، ثم أطلق العالم وليام بيتسون على هذا العلم اسم علم الوراثة في عام 1905م وبذلك يكون مولد علم الوراثة في بداية القرن العشرين([2]).

وتوالت بعد ذلك الدراسات و الاكتشافات حتى توصل العلماء إلى أن الجين هو المسؤول عن الصفة الوراثية، و هو يحمل على الكروموسوم، وبدأت بعد ذلك مرحلة دراسة الجين، وتركيبه، و كيفية نقله للصفات([3]).

الفرع الثاني : نبذة تاريخية عن البصمة الوراثية.

لم تعرف البصمة الوراثية إلا في عام 1984م حينما نشر د. "آليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثاً أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة. وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميّزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم

---

[1]) عبد المحسن الفيصل، الوراثة العامة، عمان، الدار الأهلية، ط : 1، 1999م، ص : 27.

[2]) جاردنر إلدون سنستاذ بيتر، ترجمة أحمد شوقي حسن شوقي و آخرون، مبادئ علم الوراثة، القاهرة، الدار العربية للنشر و التوزيع، ط: 4، 1999م، ص : 29.

[3]) عبد الباسط جمل، الجينوم و الهندسة الوراثية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط : 1، 2001م، ص : 18.

المتماثلة فقط؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وسجل الدكتور "آليك" براءة اكتشافه عام 1590م، وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان، وعرفت على أنها "وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع DNA، وتُسمى في بعض الأحيان الطبعة الوراثية، كان د."آليك" أول من وضع بذلك تقنية جديدة للحصول على البصمة الوراثية وهي تتلخص في عدة نقاط كما يلي :

1- تُستخرج عينة ال DNA من نسيج الجسم أو سوائله مثل الشعر، أو الدم.

2- تُقطَع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي الDNA طوليًا؛ فيفصل قواعد "الأدينينA "و "الجوانينG " في ناحية، و"الثايمينT " و"السيتوزينC " في ناحية أخرى، ويُسمى هذا الإنزيم بالآلة الجينية، أو المقص الجيني.

3- تُرتّب هذه المقاطع باستخدام طريقة تُسمى بالتفريغ الكهربائي، وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط يتوقف طولها على عدد المكررات.

4- تُعرض المقاطع على فيلم الأشعة السينية (X-RAY-FILM) وتُطبَع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازيةورغم أن جزيء الDNA صغير إلى درجة فائقة (حتى إنه لو جمع كل الDNA) الذي تحتوي عليه أجساد سكان الأرض لما زاد وزنه عن (23) ملجم فإن البصمة الوراثية تعتبر كبيرة نسبيّا وواضحة.[1]

ولم تتوقف أبحاث د."آليك" على هذه التقنية ؛ بل قام بدراسة على إحدى العائلات يختبر فيها توريث هذه البصمة، وتبين له أن الأبناء يحملون خطوطًا يجيء نصفها من الأم، والنصف الآخر من الأب، وهي مع بساطتها تختلف من شخص لآخر.

[1]) عبد الباسط جمل، الجينوم و الهندسة الوراثية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط : 1، 2001م، ص : 18.

يكفي لاختبار البصمة الوراثية نقطة دم صغيرة؛ بل إن شعرة واحدة إذا سقطت من جسم الشخص المراد، أو لعاب سال من فمه، أو أي شيء من لوازمه؛ فإن هذا كفيل بأن يوضح اختبار البصمة بوضوح كما تقول أبحاث د. "آليك."[1]

قد تمسح إذاً بصمة بالأصابع بسهولة، ولكن بصمة ال DNA يستحيل مسحها من ورائك، وبمجرد المصافحة قد تنقل الDNA الخاصة بك إلى يد من تصافحه.

ولو كانت العينة أصغر من المطلوب، فإنها تدخل اختبارا آخر، وهو تفاعل إنزيم البوليميريز،(PCR) والذي نستطيع من خلال تطبيقه مضاعفة كمية الDNA في أي عينة، ومما وصلت إليه هذه الأبحاث المتميزة أن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان؛ فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج؛ فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في الكبد والقلب والشعر([2]).

وبذلك دخل د".آليك جيوفريز" التاريخ، وكانت أبحاثه من أسرع الاكتشافات تطبيقًا في كثير من المجالات(**DNA TYPING**)و البصمة الوراثية أو الجينية هي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته تحدد نوع فصيلة دم الجنين و نوع بروتينه و أنزيماته وشكل بصمات الأصابع.

وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (23) من (الصبغيات الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية – الحمض النووي الريبوري اللأكسجيني – والذي يرمز إليه بـــ (دنا) أي الجينات الوراثية ، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة مائة ألف مورثة جينية تقريباً، وهذه المورثات الجينية

---

[1]) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي عن البصمة الوراثية ودورها في الاثبات، الدورة الخامسة عشر ، ص : 295.

[2]) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي عن البصمة الوراثية ودورها في الاثبات، الدورة الخامسة عشر ، ص : 300.

هي التي تتحكم في صفات الإنسان ، والطريقة التي يعمل بها، بالإضافة إلى وظـــائف أخرى تنظيمية للجينات([1]).

تتكون الصبغيات من الجينات التي تتحكم في الصفات، وهي بدورها تحمل **DEOXYRIBO NUECLIC ACID** مسؤولة أيضا عن تخليق البروتينات المكونة الظاهرية كلـــون العـــين والشعر والجلد والطول، بل هي تتحكم أيضا في عملياته الحيويـــة كمـــا توجـــد تلـــك الصبغيات في الخلايا الجنسية؛ إذ إن كل شخص يحمل في خليتـــه الجينيـــة (23) مـــن صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (32) كروموسوماً عـــن أبيـــه بواســـطة الحيوان المنوي ، والنصف الآخر وهو (32) كروموسوماً يرثها عـــن أمـــه بواســـطة البويضة، وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات وتتكون كل بصمة من وحدات كيماوية ذات شقين ، محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر ، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة وتبقى كما هي حتى بعد الموت ، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب والآخر من الأم بحيث يكون الشقان بصمة جديدة ، ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه وهكذا، وإنما جاءت خليطاً منهما، قال تعالى :﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ... ﴾([2]).

هذا و يتميز الحمض النووي (البصمة الوراثية) بأنه وسيلة إثبات هوية الأشخاص إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة فهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هـــذا الإنســـان مـــن صفات وخصائص ، وأمراض وشيخوخة ، وعمر، منذ التقاء الحيوان المنـــوي لـــلأب ببويضة الأم وحدوث الحمل.

يرى علماء الطب الحديث أنهم يستطيعون إثبات الأبوة، أو البنوة لشخص ما أو نفيهـــا عنه من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية حيث قد دلت الأبحـــاث الطبيـــة التجريبية علي أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفـــة البصـــمات الوراثية يصل في حالة النفي إلي حد القطع أي بنسبة % 155أما في حالة الإثبات فأنـــه يصل إلى قريب من القطع، وذلك بنسبة % 55 تقريباً، ويكون ذلك بأخذ عينـــة مـــن

---

[1]) عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم و الطب، مرجع سابق، ص : 150.

[2]) ســـورة الإنسان، الآية 2.

أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول، أو الدم، أو الشعر، أو المني، أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية ، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها ، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات – أي صبغيات – تحمل الصفات الوراثية، وهي الجينات، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن أن تثبت بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له، أو يقطع بنفي أبوته له، وكذلك الحال بالنسبة للأم، وذلك لأن الابن – كما تقدم – يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية، بينما يرث عن أمه النصف الآخر، فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه، ثبت طبياًبنوته لهما([1]).

المطلب الخامس : شروط العمل بالبصمة الوراثية.

وضع علماء الشريعة في العصر الحديث عدة شروط لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات و تحديد الهوية، قياسا على ما قاله الفقهاء من شروط لقبول القيافة و القرائن الأخرى كأدلة للإثبات، وهذه الشروط تتعلق إما بالبصمة ذاتها أو بالخبير الذي يجري تحليل البصمة للحصول على النتائج وهذا ما سوف يتناوله الباحث في الفقرات القادمة.

الفرع الأول : الشروط الخاصة بالبصمة الوراثية.

تتمثل هذه الشروط في :

الشرط الأول : أن تقبل البصمة الوراثية من أهل الاختصاص، وينتشر العمل بها، لأنها لو ظلت عزيزة نادرة ما حازت الرضا و القبول عند الناس ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق([2]).

الشرط الثاني : يشترط في الإثبات بالبصمة الوراثية أن تكون قطعية، والمراد بالقطع هنا علم الطمأنينة وليس علم اليقين، إذ لا سبيل إلى القطع بمعنى اليقين في باب القرائن([3]).

---

[1]) مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012م، ص : 217.

[2]) نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في دورته السادسة عشر، المنعقد في مكة في الفترة من 12 – 16 أكتوبر 2002م، ص : 1 – 16.

[3]) عبد العال أحمد عطوة، محاضرات في علم القاضى والقرائن والنقول والقافة، (ألقيت على طلبة المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، بدون تاريخ، ص : 31.

الشرط الثالث: أن تكون البصمة الوراثية ثابتة حتى تكون صالحة لاعتماد الاستدلال بها، و أن يكون بينها و بين الشيء الظاهر المصاحب لها الذى أخذت منه صلة حقيقة للبصمة الوراثية أو القرينة، و لا بد أن تكون هذه الصلة قوية وقائمة على أساس سليم ومنطق قويم، ولا يعتمد على مجرد الصلة الوهمية أو الضعيفة لأن المهم أن تكون علما في الدعوى يكاد يماثل العلم الحاصل من الشهود وغيرهم، وهذا يحصل بالتأكيد من قوة المقارنة([1]).

الشرط الرابع : ألا تستخدم البصمة الوراثية إلا عند النزاع أو بأمر من القضاء وفي الحالات التي لا تخالف فيها الأدلة الشرعية الأقوى منها أو تتقدم عليها، فلا يجوز اللجوء إليها بنفي النسب الثابت بالفراش الصريح، لأنه لا ينفى في الشرع إلا باللعان، و إلغاء البصمة الوراثية في مثل هذه الحالة، من باب تقدم أقوى الدليلين على أضعفهما قياسا على الشبه في القيافة([2]).

الشرط الخامس : ألا تخالف البصمة الوراثية حكماً عقليا مقررا في الفقه الإسلامي ، كأن تثبت بنوة مولود لمن لا يولد لمثله، مثل الصغير الذي لم يبلغ ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء من شروط ثبوت النسب([3]).

الفرع الثاني : شروط خبير البصمة الوراثية.

اشترط فقهاء الشريعة في خبير البصمة الشروط التالية :

الشرط الأول : أن تتحق في القائمين على أمر تحليل البصمة الوراثية أهلية الشهادة، ومنها الإسلام والعدالة، فقد قال الماكلية والشافعية والحنابلة في رواية في اشتراط إسلام القائف،لأن قوله يتضمن خبراً ورواية ، وقول غير المسلم لا يقبل في أمر خطير كهذا([4]) و هذا الشرط إنما يكون في حالة إثبات النسب لمسلم، أما في حالة إثبات النسب لغير المسلم، فإن قول الخبير غير المسلم يقبل

---

[1]) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، (490/2).

[2]) علي القرهداغي،البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي، مكة المكرمة، 2008م،ص: 42.

[3]) ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي والنسب، الإمارات، 2002م، (620/2).

[4]) الحطاب، مواهب شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، (247/5).

في حق مثله كما في الشهادة، وهو قول في مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى([1]).

وعلى قول من اشترط العدالة، ينبغي ألا يقبل قول خبير البصمة الوراثية إذا كان يجر لنفسه نفعاً، و لا يقبل حكمه لوالديه أو زوجته أو لبناته([2]).

الشرط الثاني : اشترط الفقهاء في القائف أن يكون معروفا بالقيافة، مشهورا بالإصابة، فإن لم تعرف إصابته فإنه يجرب في حال الحاجة إليه، وقد ذكروا عدة طرق لتجربته واختبار إصابته.

و لذا يشترط في القائم على تحليل البصمة الوراثية أن يكون كفئاً مجرباً واشتهرت عنه الإصابة و عدم الخطأ قياساً على القائف([3])، وذلك بأن يعطى خبير البصمة الوراثية عينات.

من خلال خلايا آباء و أبناء قد علم صدق نسبهم، و عينات من خلال أشخاص بينهم نسب فإن ألحق كلٌّ بأبيهم ونفى النسب عن من لا نسب بينهم علمت تجربته أو خبرته و إصابته([4]).

الشرط الثالث : أن يتعدد خبراء البصمة الوراثية و أن تجرى تحاليل على أكثر من عينة في معملين مختلفين.

و قد اختلف علماء الشريعة المحدثون في هذا الشرط على مذهبين :

المذهب الأول : لا يشترط تعدد خبراء البصمة الوراثية بل يكفي قول الخبير الواحد، قياسا على بعض أقوال الفقهاء القدامى في القائف ، فالقائف عند هؤلاء الفقهاء إما حاكما أو قاسماً وقوله في ذلك حكم و يقبل في الحكم قول الواحد .

المذهب الثاني : يرى أنه لا بد من تعدد خبراء البصمة الوراثية أو إجراء التحليل في جهتين مختلفتين، وقال بعض الفقهاء المحدثين، منهم د. سليمان الأشقر، وذلك قياساً على الشهادة فكما لايقبل في الشهادة إلا قول اثنين، عملا

---

[1]) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، القاهرة، دار التراث العربي، (342/3).

[2]) الاشقر، محمد سليمان الاشقر، الحياة الاجتهادية في الفقه الطبى و إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية، (458/1).

[3]) الحطاب، مواهب شرح مختصر خليل، دار الفكر، مرجع سابق، (247/5).

[4]) محمد سليمان الاشقر، الحياة الاجتهادية في الفقه الطبى و إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، (458/1).

بقولـــه تعـــالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ... ﴾ ([1]) فكـــذلك لا يقبـــل فـــي البصمة الوراثية إلا قول خبيرين.

المطلـــب الثالـــث: دلالات و حجيـــة البصـــمة الوراثيـــة و بصـــمات الأصـــابع فـــي الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي النيجيري.

تنقسم الجرائم بالنظر إلى عقوباتها إلى ثلاثة أقسام أساسية :

القسم الأول : جرائم الحدود.

و الحدود لغة جمـــع حـــد : وهـــو الفصـــل بـــين الشـــيئين لـــئلا يخـــتلط أَحـــدهما بـــالآخر، أَو لـــئلا يتعـــدى أَحـــدهما علـــى الآخـــر، ومنتهـــى كـــل شـــيء حَـــدُّه، ومنه أَحد حُدود الأَرضين، وحَدَدْت الرجل أَقمت عليه الحد([2]).

و شرعا : عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى عز شأنه([3]).

فكأن الحدود عقوبات تمنع الإنسان من التعـــدي إلـــى محـــارم الله، والوقـــوف عنـــد أوامره. فلما أريد بهذه العقوبة المنع من الفعل سمي ذلـــك حـــدا. و الحـــدود ســـبعة عند الجمهور، و هي :

- حد جريمة الزنا.
- حد جريمة القذف.
- حد جريمة شرب الخمر.
- حد جريمة السرقة.
- حد جريمة الحرابة. (قطع الطريق).
- حد جريمة الردة.
- حد جريمة البغي.

---

[1]) سورة البقرة،الآية 282.

[2]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،(140/3).

[3]) الكاساني، علاء الدين الكاساني،بـــدائـــع الصنائع في ترتيب الشـــرائع، بيروت، 1982، دار الكتاب العربي، (33/7).

القسم الثاني:جرائم القصاص.

(قص**)** القاف والصاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تتبُّع الشَّيء.من ذلك قولهم : اقتصَصْتُ الأثَر، إذا تتبَّعتَه.ومن ذلك اشتقاقُ القِصاص في الجِراح، وذلك أنَّه يُفعَل به مثلُ فِعلهِ بالأوّل، فكأنَّه اقتصَّ أثره([1]).

و شرعاً: هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم([2]).

القسم الثالث:جرائم التعزير.

التعزير لغة: التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا([3]).

و شرعا: هو التأديب بما يراه الحاكم زاجرا لمن يفعل فعلا محرما عن العودة إلى هذا الفعل([4])، أو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة([5]).

و قيل سمي التعزير تعزيرا لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. فينزجر ويتأدب ويمتنع عن ارتكاب الجرائم مرة أخرى.

و سيتناول الباحث إن شاء الله في الأسطر القادمة حجية البصمة الوراثية و بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي بادئا بالفقه الإسلامي في الفرع الأول ثم القانون الجنائي النيجيري في الفرع الثاني.

---

[1]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر، (11/5).

[2]) كمال الدين عبد الغني المرسي، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، الإسكندرية، 1999، دار المعرفة الجامعية، ص : 147.

[3]) إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، بيروت، دار العلم للملايين،(308/3).

([4]) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986، (9/5).

([5]) الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت، دار الفكر، ط : 1، (166/4).

الفرع الأول: دلالات و حجية البصمة الوراثية و بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.

و فيه مسألتان:

المسالة الأولى: حجية البصمة الوراثية و بصمة الأصابع في إثبات جرائم الحدود و القصاص.

البصمة الوراثية و بصمات الأصابع قرينة من القرائن المستحدثة، وهي قرينة إثبات وقرينة نفي، وإذا كانت القرائن معتبرة كطريق من طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، فهل تثبت الحدود بالقرائن ؟.

إن المستقرئ لكتب أئمة المذاهب الفقهية الأربعة يجد أنهم قد استندوا إلى القرينة في أمور كثيرة، وهذا إنما يدل على أنها تعد من الطرق المثبتة للدعوى، إلا أنهم لم يذكروها صراحة من بين طرق الإثبات كالإقرار والشاهدين مما ترتب عليه الخلاف بين متأخري هذه المذاهب في مدى جواز الاستناد إلى هذه القرائن والحكم بمقتضاها([1]) بين مؤيد و معارض، وانقسموا بذلك إلى فريقين :

الفريق الأول : جوّز إثبات الحدود و القصاص بالقرائن.

يرى أصحاب هذا القول أن البينة هي كل ما أبان الحق و أظهره، سواء كان قرينة أو غيرها، و أن البينة يثبت بها كل حق، سواء كان حدا أو غيره، لا فرق عندهم بين حق و حق.

و استدلوا بعموم الأدلة التي دلت على الحكم بالقرائن من الكتاب و السنة([2]).

كما استدلوا كذلك من المعقول بأن الشبهة كما تعرض للقرينة تعرض في شهادة الشاهد بل إن غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر بكثير مما قد يعرض للقرينة من شبهة، فلو عطل الحد بما يعرض للقرينة من شبهة لكان تعطيله بالشبهة التي تعترض شهادة الشاهد أولى.

---

[1]) سامح السيد جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن، الرياض، دار الوطن، ص : 34.

[2]) سبق بيان ذلك و تفصيله في المبحث الثالث من الفصل الأول.

استدلوا كذلك بالإجماع على القطع في السرقة لقرينة وجود المال المسروق مع المتهم.

و قد ذكر ابن القيم في هذا كلاما قيما مضمونه : "

إن عدم الأخذ بالقرائن واعتباره وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه والقضاء، يؤدى إلى إضاعة كثير من الحقوق ، و إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقا كثيراً وأقام باطلا كبيرا، و حكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكُّون فيه، لأنه وقف مع مجرد ظواهر البينات ولم يلتفت إلى بواطن الأمور وقرائن الأحوال... و لم يزل الأئمة و الخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، و هذه قرينة أقوى من البينة و الإقرار"([1]).

وقد صرح البعض بإيجاب القصاص بالقرينة فقالوا: "لو ظهر إنسان ومعه سكين في يده وتلوث بالدماء سريع الحركة عليه أثر الخوف ظاهر فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور، فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً في ذلك الحين وهو مضرج بدمائه، ولم يكن معه في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار إنه يؤخذ به. وهو ظاهر إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله، والقول بأنه ذبح نفسه أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب إلى غير ذلك احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عنه دليل.

الفريق الثاني :عدم جواز إثبات الحدود والقصاص بالقرائن، وحصر طريق إثباتها في الاعتراف والشهادة وعدم التعويل على غيرهما.

استدل المانعون على ما ذهبوا إليه بالسنة و المعقول :

[1]) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص : 33.

أما السنة:

فما رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:(لو كنت راجما أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"([1]).

وجه الدلالة أن العمل بالقرائن لو كان مشروعا لرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها([2]).

واعتُرِض على الاستدلال بأنا لا نُسلِّم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحكم على المرأة لعدم جواز العمل بالقرينة، بل لم يحكم عليها لأن القرائن فيها شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات([3]).

ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شرب رجل فسكر، فلقي يميل في الفج([4])، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حاذى دار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك و قال : أفعلها؟" ولم يأمر فيه بشيء"([5]).

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على ذلك الرجل رغم قرينة السكر مما يدلل على عدم العمل بالقرائن لإثبات الحدود.

ما روى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسل الله صلى الله عليه وسلم "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً"([6]).

ووجهه أن هذا الحديث يدلل على الأمر بدفع الحدود بالشبهة، والقرائن مبنية على الشبهة فلا تثبت بها الحدود.

---

[1]) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، حديث رقم : 6855، (180/12).

[2]) أحمد عبد المنعم البهي، طرق الإثبات في الشريعة و القانون، بيروت، دار الفكر، ص : 80

[3]) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص : 509.

[4]) و الفج هو الطريق الواسع بين جبلين.

[5]) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث رقم : 4476، (700/4).

[6]) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن و دفع الحدود بالشبهات، حديث رقم : 2545.

ما روى البراء عن صبرة، عن عمر رضي الله عنه، أنه أتي بامرأة فادعت أنها أكرهت فقال: خل سبيلها، وكتب إلى الأجناد ألا يقتل أحد إلا بإذنه.

ما روى سهل بن حثمة و رافع بن خديج قالا : "خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصه بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل ، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل حاجبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم : " أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم (أو قاتلكم) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا وكيف نقبل إيمان قوم كفار، فلما أرى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله"([1]).

فهذا الحديث يدل على أن دعاوى الدم لا يقبل فيها أقل من شاهدين أو أيمان القسامة عند عدم وجود الشاهدين.

واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا :

- إن القرائن ليست مطّردة الدلائل ولا منضبطة، و كثيراً ما تبدو قوية دالة علىالأمر ثم يعتريها الضعف الشديد، فتنزل دلالتها إلى التوهّم والبعد عن الواقع.

وذكروا لذلك مثالا من أقضية الإمام عليّ رضي الله عنه، أن عليا أتي برجل وجد في خربة و بيده سكين يقطر دما، وبين يديه رجل يتشحط في دمه، فسأله : فأقرّ واعترف، فأمر بإقامة حد القتل عليه، فلما ذهبوا به أقبل رجلٌ مسرعاً وقال لعلي رضي الله عنه : أنا القاتل يا أمير المؤمنين، فقال علي رضي الله عنه للأول : ما حملك على ما صنعت ؟ فأوعز الرجل بأنه لو أنكر لما صدق، لدلالة الحال، و الآخر اعترف خشية أن يقتل

---

[1]) مسلم، مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري صحيح مسلم، ، مرجع سابق، كتاب القسامة و المحاربين و القصاص و الديات، باب القسامة، حديث رقم : 1669، (1291/3).

الرجل ظلما فيكون قد قتل واحدا، و تسبب في قتل آخر بريء، فتلزمه المسألة بين يدي الله تعالى باثنين بدلا من واحد([1]).

ويعترض عليه بأن القضاء بالقرائن يقتصر على القوي منها، وطروء الضعف عليها غير معتبر لأن العبرة بقوة القرينة وقت القضاء([2]).

إن القرائن تفيد الظن، والقضاء بها اتباع للظن، وهو مذموم شرعاً والظن ليس دليلاً. و القرآن الكريم ندد باتباع الظن فقال تعالى ﴿ ...إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ ([3])،﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ ... ﴾([4]). و يعترض عليه بأن الظن المقصود هو الظن في العقائد ([5])، والظن الذي يستند إلى الأهواء والشك غير مقصود لأن الظن المقصود هو ما غلب على ظن المجتهد أنه الحق.

- إن الاحتياط واجب في مسائل الدماء ما أمكن، ولذلك لا يجوز العمل بالقرائن لإثبات دعاوى الدماء، لأن الدلالة بالقرائن غير واضحة.

الموازنة والترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتضح – و العلم عند الله – أن أدلة المانعين للعمل بالقرائن في إثبات الحدود و القصاص أقوى الأدلة، فإنه لا يجوز إثبات جرائم الحدود و القصاص، سواء القصاص في النفس أو ما دون النفس، بالبصمة الوراثية لما يلي :

---

[1]) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص : 56.

[2]) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص : 510.

[3]) سورة النجم، الآية 28.

[4]) سورة يونس،الآية 36.

[5]) الخطابي، أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط : 1، (233/7).

- أن منع إثبات الحدود بالقرائن يتفق مع مقصود الشارع في درء الحدود بالشبهات، والستر على المسلمين ما أمكن و لأنها لا تفيد قطعاً بارتكاب الجريمة.([1]).
- كما أن الحدود والقصاص عقوبات تتسم بالشدة، و من ثم فإن التساهل في إثباتها يؤدي إلى إيقاع تلك العقوبات على الأبرياء([2]).
- ومع أن البصمة الوراثية تثبت بيقين هوية صاحب الأثر، على جسم الجريمة أو ما حولها، ولكنها مع ذلك تظل ظنية في تعدد البصمات على الشيء الواحد، أو تصادف وجود صاحب البصمة قدراً في مكان غير الجريمة بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن([3]). و مثال ذلك ما يروى من قصة الرجل الذي أتي به إلى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث وجد رجل وبيده سكين متلطخ بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، ولذلك فإن عدم إثبات القصاص بالقرائن أحوط و أولى والله أعلم.

وقد استثنى المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الحدود و القصاص من الجرائم التي يجوز فيها استخدام البصمة الوراثية، حيث ورد في القرار السابع من قرارات الدورة السادسة عشرة([4]) ما نصه :

"لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليست فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

---

[1]) إبراهيم بن محمد بن يوسف الفايز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي،الرياض، مكتبة المعهد العالي للقضاء، 1397هـ، ص : 268.

[2]) بدرية عبد المنعم حسونة، إثبات جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002م، ص : 23.

[3]) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة المنعقد في مقر رابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة للفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢ه الموافق 5 – 10 نوفمبر 2002م، ص : 12.

[4]) المنعقد بمقر الرابطة في مكة المكرمة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢ه.

المسألة الثانية:حجية البصمة الوراثية و بصمة الأصابع في إثبات جرائم التعزير.

تحتل جرائم التعزير قسماً كبيراً في النظام العقابي الإسلامي، فهي غير محددة وغير محصورة كما هي الحال في جرائم الحدود والقصاص، كما أن عقوبتها غير مقدرة أو محددة، و إن كانت طرق إثبات الحدود والقصاص مقيدة بالبينة أو الاعتراف بشروط خاصة، فإن جرائم التعزير يمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات([1]).

والتعزير يثبت بما تثبت به سائر حقوق العباد، فيثبت بالإقرار، والبينة، والنكول، وعلم القاضي، و تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، وكتاب القاضي إلى القاضي.

وليس في التعزير شيء مقدر وإنما هو مفوض لرأي الإمام و يختلف باختلاف الجناية، والتعزير نوعان : نوع يكون الحق فيه لله تعالى، ونوع يكون فيه الحق للعبد([2])، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في شأن إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم التعازير على رأيين([3]) :

الرأي الأول: ذهب إليه ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى، حيث قال بجواز إثبات جرائم التعازير بالقرائن، سواء ما كان منها متعلقا بحق الله أو ما كان متعلقا بحق الفرد.

وقد مر سابقا أن ابن قيم الجوزية أجاز العمل بالقرائن في الحدود وغيرها، لأنه يرى أن الحقوق بكافة أنواعها تثبت بالقرائن، سواء كانت حدودا أو قصاصا أو تعازير أو غيرها، واستدل بكافة الأدلة التي سبق شرحها في معرض الحديث

---

[1]) هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، 1987م، بيروت، دار النهضة العربية، ص : 188.

[2]) بهنسي، أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، 1991م، (366/1).

[3]) سامح السيد جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن، مرجع سابق، ص : 87.

عن إثبات جرائم الحدود والقصاص من الكتاب والسنة، وكذلك ما يوحي به العقل السليم، وكافة الآثار المروية عن السلف الصالح في هذا الشأن.

الرأي الثاني : يرى عدم اللجوء إلى هذا الطريق لإثبات الجرائم التعزيرية بالقرائن وخاصة ما يتعلق من هذه الجرائم بحق الله تعالى، لأنها مبنية على العفو والمسامحة ، أما إذا كان الحق خالصا للعبد فإن هذا الفريق يرى عدم إثباتها بالقرائن إلا إذا لم توجد أية بينة أخرى أو وجدت البينة ولكن عارضتها بينة أخرى.

وهذا الرأي للفريق الثاني في قصر العمل بالقرائن على ما تعارضت فيه البينات أو انعدمت وعملهم بها في مسألة و إهمال العمل بها في مسألة أخرى مثلها، يفسر بأنهم ينظرون إلى القرائن على أنها ضرورة من الضرورات تقدر بقدرها، وهذا لا دليل عليه بل قام الدليل على عكسه لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مواقع كثيرة أنه عمل بالقرائن ابتداء، ولم يطلب غيرها من البينات مثل قصة ابني العفراء اللذين تداعيا قتل أبي جهل فلم يسألهما الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتيا بشاهدين و إنما نظر في سيفيهما مباشرة([1]).

الموازنة والترجيح:

بعد الاطلاع على رأي الفريقين يمكن القول – و العلم عند الله عز وجل- أن الرأي الأول هو الراجح لأن القرائن طريق مهم من طرق الإثبات ومنها ما هو أقوى وأظهر من الطرق الأخرى من طرق الإثبات، وقد أجاز بعض الفقهاء العمل بالقرائن في مسائل الحدود والقصاص فكان من الأولى والأجدر أن يعمل بها في مجال التعازير.

ويتفق القول الأول مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية، وهو الوصول إلى محجة العدل وعين الحق، وكل ما يوصل إلى هذا الطريق فلا مناص من

[1]) أحمد عبد المنعم البهي، طرق الإثبات في الشريعة و القانون، مرجع سابق، ص : 106.

الالتجاء إليه، لاتفاقه مع روح هذه الشريعة السمحة، ومما لا شك فيه أن الاستعانة بالقرائن في مجال التعازير لإثبات الحقوق يتفق مع هذا الهدف السامي للشريعة الإسلامية.

وبناء على ذلك فإنه يجوز إثبات جرائم التعازير بالبصمة الوراثية، سواء كانت حقا لله سبحانه أو حقا للأفراد، فالبصمة الوراثية قرينة قاطعة فلا مانع من الالتجاء إليها في إثبات هذا النوع من الجرائم.

وقد عمل أكثر الفقهاء والصحابة رضي الله عنهم بقرائن أقل حجية من البصمة الوراثية في قضايا التعازير، فكان من الأولى العمل بهذه القرينة في هذه الجرائم.

الفرع الثاني: دلالات و حجية البصمة الوراثية و بصمات الأصابع في القانون النيجيري.

حازت البصمة الوراثية على ثقة أهل الاختصاص، ووصلت نسبة النجاح التي تقدمها إلى حوالي 96% الأمر الذي شجع كثيرا من الدول على اعتمادها حجة في إثبات الإدانة، و الحكم على المجرمين بالعقوبات المناسبة.

ففي أمريكا مثلا تم الحكم سنة 1988م على راندجونز بعقوبة الإعدام لثبوت التهمة عليه عن طريق البصمة الوراثية بأنه قام باغتصاب و قتل امرأة من ولاية فلوريدا.

كما تم الحكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة ثماني سنوات لدلالة البصمة الوراثية على أنه قام بالسرقة و الاغتصاب.

و حكم على مواطن آخر في بريطانيا بالسجن ثلاث عشرة سنة بعد أن ثبت من تحليل جينات من لعابه كانت في مسرح الجريمة أقنعت القاضي فحكم اعتمادا على البصمة الوراثية بإدانته لسرقة البنك.

كما أفاد تحليل البصمة الوراثية تبرئة عدد من المتهمين منهم الرياضي الأمريكي الأسود الذي اتهم بقتل زوجته البيضاء، و بعد تحليل آثار الجريمة

انتهت المحكمة إلى الحكم ببراءته لعدم مطابقة بصمته الوراثية للعينات الباقية من أثر الجريمة([1]).

و قد سلك معظم دول العالم مسلك الدول الغربية في اعتماد البصمة الوراثية دليلا في الإثبات الجنائي بالإدانة أو البراءة.

و على العموم فإن القوانين الوضعية قد أجازت إثبات الإدانة أو نفيها اعتمادا على البصمة الوراثية إما تصريحا بالبصمة الوراثية بصفتها قرينة و دليل إثبات أو بناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع([2]) الذي حل محل الأدلة القانونية. و بالتالي فبحسب مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع تصبح جميع الأدلة مقبولة في الإثبات بما فيها القرائن بشكل عام، و بصمات الأصابع و البصمة الوراثية بشكل خاص.

و قد انتشر النص على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع في مختلف القوانين، و منها قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (302) و القطري في المادة (121) و الأردني في المادة (147). **و القانون النيجيري هو الآخر اعتمد هذا المبدأ في المادة (14) من قانون الإثبات لسنة 2011م الفقرة (أ و ب).**

و بناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذي ساد في معظم القوانين كما مر في الأسطر الماضية، فإنه يظهر – و العلم عند الله – أنه لا مانع من اعتماد القضاء في الحكم بالإدانة أو البراءة اعتمادا على البصمة الوراثية وبصمة الأصابع.

---

[1]) أبو الوفاء محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية، (716/2).

[2]) يعني أن للقاضي الحرية الكاملة أن يقبل جميع الأدلة التي تقدمها الأطراف، و له أن يطرح أو يرد أي منها، أي له السلطة التقديرية في وزن كل دليل مقدم إليه فإما أن يأخذ به أو أن يرده.

الفصل الثالث:

مفهوم الوسائط المتعددة أنواعها عناصرها خصائصها تاريخها ومراحل إنتاجها.

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الوسائط المتعددة أنواعها و تاريخها.

المبحث الثاني : خصائص الوسائط المتعددة.

المبحث الثالث : عناصر الوسائط المتعددة.

المبحث الرابع : مراحل إنتاج الوسائط المتعددة.

المبحث الخامس : مجالات استخدام الوسائط المتعددة.

المبحث السادس : فوائد استخدام الوسائط المتعددة.

تمهيد:

سيتناول الفصل مفهوم الوسائط المتعـــددة، أنواعهـــا، عناصـــرها و خصائصـــها و تاريخها ومراحل إنتاجها.

نعيش الآن عصر التقدم التكنولوجي، حيث الانفجار المعرفي، والتدفق المعلوماتي الذي أدى إلى ظهورأساليب وطرق جديدة لإيصال المحتوى بطرق غير مباشرة، تعتمد على توظيف مستحدثات تكنولوجية لتحقيق الهدف المطلـــوب، وهـــي الوســـائط المتعـــددة كالكمبيوتر ومستحدثاته، والأقمار الصناعية والقنوات الفضـــائية، وشـــبكة المعلومـــات الدولية، بغرض إتاحة الفرصة على مدار اليوم والليلة لمن يريد الاســـتفادة منهـــا فـــى المكان الذى يناسبه، بواسطة أساليب وطرق متنوعة تدعمها تكنولوجيا الوسائط المتعددة بمكوناتها المختلفة، لتقدم المحتوى : من لغة مكتوبة ومنطوقة، وعناصر مرئيـــة ثابتـــة ومتحركة، وتأثيرات وخلفيات متنوعة سمعية وبصرية، بشكل شيق وجذاب مما يساعد على الاستفادة من المحتوى بأعلى كفاءة، وبأقل مجهود، وفى أقل وقت، وبجودة عالية.

المبحث الأول: مفهوم الوسائط المتعددة أنواعها و تاريخها.

المطلب الأول: مفهوم الوسائط المتعددة.

تعرف الوسائط المتعددة بأنها فئة من نظم الاتصالات المتفاعلة التي يمكن إنتاجها وتقديمها بواسطة الكمبيوتر، لتخزين و نقل واسترجاع المعلومات الموجودة في إطار شبكة من اللغة المكتوبة، والمسموعة، و الموسيقى، والرسومات الخطية، والصور الثابتة و الفيديو أو الصور المتحركة([1]).

كما تعرف بأنها استخدام الكمبيوتر في عرض و دمج الرسوم و النصوص و الصوت و الصورة بروابط و أدوات تسمح للمستخدم بالاستقصاء و التفاعل و الابتكار و الاتصال([2]).

و قيل هي عبارة عن صنف من برمجيات الكمبيوتر التي توفر المعلومات بأشكال مختلفة كالصوت والصورة والرسوم المتحركة إضافة إلى النصوص مع ربط محكم للمعلومات بأشكال مختلفة([3]).

المطلب الثاني : أنواع الوسائط المتعددة.

- الوسائط المتعددة التفاعلية :

تعد التفاعلية الميزة الأساسية للوسائط المتعددة حيث تعطي إمكانية التفاعل بينها وبين مستخدميها، فنحن نتفاعل مع أشكال عديدة من الوسائط في حياتنا اليومية فمثلا عند تسجيل برنامج تليفزيوني يذاع في وقت محدد وتشاهده فيما بعد فأنت تستخدم التكنولوجيا التي تتيح لك التفاعل مع التلفاز، لكن التفاعلية عادة تنسب إلى الحاسوب لما له من مميزات في التخزين والعرض والبحث في كميات كبيرة من المعلومات.

---

[1]) صفوري، أمجد عمر صفوري، تصميم وإعداد و إنتاج الوسائط المتعددة، جامعة الزرقاء، كلية الصحافة والإعلام، ص : 3.

[2]) زيتون، كمال عبد الحميد زيتون، تكنولوجيا التعليم في عصر المعلومات و الاتصالات، ط : 2002م، ص : 242.

[3]) الفرجاني، عبد العظيم عبد السلام الفرجاني، تكنولوجيا المواقف التعليمية، القاهرة، دار النهضة العربية،1987م، ص : 209.

- **الوسائط المتعددة الفائقة:**

تعتبر الوسائط المتعددة الفائقة تطورا للوسائط المتعددة التفاعلية ، ولتوضيح مفهوم الوسائط المتعددة الفائقة نبدأ من مفهوم النص المترابط أو الفائق Hyper Text الذي يعد أساس التجول داخل شبكة المعلومات Internet حيث تظهر في صفحات الإنترنت بعض الكلمات المميزة بلون مختلف عن لون النصوص بداخل الصفحة وعندما تشير إليها الفأرة يتحول شكل المؤشر إلى إشارة يد وعند النقر عليها تنقلنا إلى موقع آخر في الشبكة كما يتضح مفهوم النص المترابط عند التجول داخل ملف المساعدة Help لغالبية البرامج النوافذية.

المطلب الثالث: نبذة تاريخية عن الوسائط المتعددة.

تمت صياغة مصطلح الوسائط المتعددة "Multimedia"من قبل المغني والفنان بوب غولدشتاين عند افتتاح عرضه الموسيقي عام 1966م في ساوثمبتون، لونغ آيلاند. وكان غولدشتاين على علاقة مع فنان بريطاني يدعى ديك هيغنز، و قد ناقشا فكرة إنشاء فن جديد باسم "إنترميديا".

و في أواخر السبعينات اتخذت الكلمة معاني مختلفة ، حيث تشير إلى العروض التي تتكون من "عروض الشرائح المتزامن مع مسار الصوت"، إلى أن اتخذت 'الوسائط المتعددة' معناها الحالي في عام 1990م.

في الطبعة الأولى من كتاب ماكجرو هيل "الوسائط المتعددة : اجعلها تعمل" اعلنت تاي فوغان أن "الوسائط المتعددة هي أي مزيج من النص، وفن الرسم، والصوت، والرسوم المتحركة، والفيديو التي على الكمبيوتر.

باختصار شامل يمكن القول بأن مفهوم الوسائط المتعتددة ظهر متزامنا مع تطور الحاسب الآلي، خاصة في الأجيال الحديثة ، و يعود ذلك إلى الستينات من القرن العشرين، و لكنه اشتهر و انتشر بشكل واسع و سريع في التسعينات من القرن الماضي حيث الحاسبات السريعة كبيرة السعة([1]).

[1]) موقع : ويكيفيديا، التاريخ الإقتباس 2018/8/25م.

المبحث الثاني: خصائص الوسائط المتعددة.

1- **التفاعلية:** وتشير إلى الفعل ورد الفعل بين المستهدف وما يعرض عليه من مواقف تعليمية حيث يتم من خلال برامج الوسائط المتعددة إحراز نوعا من الاتصال الثنائي بين المستهدف والموقف التعليمي في ضوء توجيه المرسل إن وجد.

2- **التكاملية:** لا شك أن الوسائط المتعددة تعمل على ضرورة تحقيق مبدأ التكامل بين مجموعه الوسائط المتعددة المختلفة وخصوصا إذا لم يكن هناك تتابع فى استخدام هذه الوسائط فالتكاملية شرط ضروري لنجاحها فى تأدية دورها بدقة.

3- **التنوع :** تعمل الوسائط المتعددة على توفير مجموعه من العناصر التى تساعد على توضيح الموقف التعليمى أمام الطلاب لتحقيق الأهداف المنشودة للتعلم وذلك لكى يجد فيها الطالب كل ما يناسه ويتوافق مع قدراته([1]).

4- **الكونية :** تستطيع الوسائط المتعددة بما تمتاز به أن تزود المستهدف بالقدرة على الاتصال بمراكز وشبكات المعلومات المنتشرة فى جميع أنحاء العالم والتي يمكن من خلالها الحصول على كثير من المعلومات([2]).

5- **الفردية :** تتيح الوسائط المتعددة للمستفيد ميزة الاستخدام الفردي وذلك نظرا للفروق الفردية بين هؤلاء الطلاب.

6- **التزامنية:**وهو تناسب توقيتات تداخل العناصر المختلفة والموجودة فى البرنامج زمنيا تتناسب مع سرعة العرض وقدرات المتعلم بحيث يحدث

---

[1]) صفوري، أمجد عمر صفوري، تصميم وإعداد وإنتاج الوسائط المتعددة، عمان، جامعة الزرقاء، ص : 6.

[2]) المرجع السابق، أمجد عمر صفوري، ص : 6.

توافق بين جميع عناصر الوسائط المتعددة كعنصر الصوت مع عنصر النص المكتوب.

7- **التبادلية :** تتيح الوسائط المتعددة للطلاب اختيار المسار الذي يناسبهم ويرغبون في مشاهدته وذلك لكي نعطي الطلاب الحق فى التحكم في المعلومات التي تظهر على الشاشة بل و زمن ظهورها.

8- **الالكترونية :** تعتمد الوسائط المتعددة فى إنتاجها وتنفيذها على العديد من الأجهزه الإلكترونية وكذلك أنظمة شبكات المعلومات بهدف توفير الجهد والوقت والتكلفه واستخدام أحدث الأجهزة.

9- **الرقمية :** وتعنى إمكانية تحويل العناصر المكونة للوسائط المتعددة إلى الشكل الرقمي الذي يمكن تخزينه ومعالجته وتقديمه بالكمبيوتر([1]).

10- **الإيحائية:** وتعني أن الوسائط المتعدده التي تقدم من خلال الكمبيوتر تتيح للمستفيد قدرا كبيراً من الاتصال كإعطاء تعليمات أو توجيه أسئلة أو تقديم إجابات عن الاستفسارات المقدمة من الطلاب.

12- **سرعة الأداء :** تعد برامج الوسائط المتعددة من أقوى وأسرع البرامج في استدعاء المعلومات وتحليلها.

13 - **نادرة الأخطاء :** تتميز برامج الوسائط المتعددة الكمبيوترية بأنها نادرة الأخطاء ذلك إذا ما تم إنتاج هذه الوسائط بطريق سليم وكانت المعارف والمعلومات والبيانات المتضمنة صحيحة.

14 - جعل ما يتعلمه المستهدف ذا معنى و ذلك من خلال ما يشاهده على شاشة الكمبيوتر من صور ثابتة ومتحركة ورسوم ومؤثرات.

15 - **العولمة :** و تعني العولمة في تكنولوجيا الوسائط المتعددة خلق عنصر الاتصال العالمي، و القضاء على القيود الخاصة بالمكان و الزمان، و الانفتاح على مصادر المعلومات الحديثة و الدقيقة في نفس الزمن الحقيقي، و قد أدت

---

[1]) صفوري، أمجد عمر صفوري، تصميم وإعداد وإنتاج الوسائط المتعددة، مرجع سابق، ص : 6.

وسائل الاتصال التفاعلية إلى مشاركة الناس في الحوار و النقاش و نشر عروض الوسائط المتعددة في الأماكن المتباعدة في العالم، و نقلها من دولة لأخرى([1]).

[1]) أسامة محمد عبد السلام، فعاليات برنامج تدريبي بواسطة الوسائط المتعددة لتنمية مهارات المعلوماتية و الاتصالات و الاتجاه نحو التعلم الذاتي لدى المعلمين، رسالة دكتوراه، 2005م، جامعة القاهرة، معهد الدراسات التربوية، ص : 25.

المبحث الثالث:عناصر الوسائط المتعددة.

أولاً : النصوص المكتوبة:

و هي عبارة عن عدة جمل وفقرات أو عناوين أساسية وفرعية تظهر على الشاشة لتعريف المستهدف بشيء ما أو تقديم إرشادات معينة، ويمكن عرض النصوص المكتوبة من خلال لوحة المفاتيح أو الفأرة (MOUSE) أو أي أداة أخرى من أدوات إدخال المعلومات([1]).

ومن الأمور التي يجب مراعاتها عند كتابة النصوص واختيارها :

- إعداد النصوص من خلال محرر النصوص أو قد يستخدم محرر خاص بإحدى تطبيقات الوسائط أو محرر نصوص منفصلة.
- تدقيق الصياغة اللغوية والقواعدية.
- مراعاة الخصائص التصميمية عند إعداد النص وملاحظة مدى تطابق المواصفات مع الفكرة المراد تمثيلها.
- اختيار نوع الخط والحجم واللون المناسب لتمثيل الحدث.
- اختيار طريقة عرض مناسبة.
- استخدام أسلوب كتابة يراعي الفئة العمرية أو المرحلية للمستفيدين من هذا النص من حيث الأسلوب الإنشائي للطرح المناسب([2]).

ثانياً : اللغة المنطوقة والمسموعة :

وتتمثل في صورة أحاديث مسموعة منطوقة بلغة ما تنبعث من السماعات SPEAKERS الملحقة بجهاز الحاسوب وقد تستخدم لمصاحبة رسم يظهر على الشاشة أو لإعطاء توجيهات و إرشادات للمستفيد([3]).

---

[1]) أحمد محمد سالم، عادل السيد سرايا، منظومة تكنولوجيا التعليم، الرياض، مكتبة الرشد، ط : 1، 2003م، ص : 325.

[2]) مراد شلباية و آخرون، تطبيقات الوسائط المتعددة، عمان،دار المسيرة، 2002م، ص : 21.

[3]) الوكيل عبد إبراهيم الفار، استخدام الحاسوب في التعليم، عمان، دار الفكر، 2002م، ص : 234.

ثالثاً: المؤثرات الصوتية والموسيقى :

وهي أصوات تصاحب الرسائل التعليمية اللفظية والبصرية، وقد تكون مؤثرات خاصة كانفجار بركان، أو أصوات طيور وحيوانات([1]). ويؤدي الصوت إلى زيادة فهمنا للمعلومات المقدمة بطريقة النص المكتوب الذي يصعب قراءته بطريقة تفسيرية واضحة أو مع مشاهدة الصورة في نفس الوقت([2])، ويعتبر الصوت من العناصر المهمة جداً في برامج الوسائط المتعددة ، فبدون وجود مؤثرات صوتية صحيحة لا يكون للبرنامج وقعه المطلوب، ويعود ذلك إلى أن المؤثرات الصوتية والموسيقى تعزز كثيرا من عنصر التفاعل في برنامج الوسائط المتعددة. فالنقر مثلا على زر في البرنامج سيأتي بشاشة جديدة ، أو موضوع جديد ، ولكن إذا صاحب هذا النقر صوت يشير بوضوح إلى ما حدث فسيكون الأمر مختلفاً بدون مصاحبة الصوت([3]).

رابعاً: الرسوم الخطية:

وهي تعبيرات تكوينية بالخطوط والأشكال تظهر في صورة رسوم بيانية خطية أو دائرية أو بالأعمدة أو بالصور وقد تكون خرائط مسارية تتبعية أو رسوم توضيحية أو لوحات زمنيه وشجرية أو رسوم كاريكاتورية وهي قد تكون رسوما منتجة بالكمبيوتر أو يمكن إدخالها باستخدام الوحدات الملحقة بجهاز الكمبيوتر وتخزن بحيث يمكن تعديلها و استرجاعه([4]).

خامساً: الصور الثابتة :

وهي لقطات ساكنة لأشياء حقيقية يمكن عرضها لأية فترة زمنية ، وقد تؤخذ أثناء الإنتاج من الكتب والمراجع والآلات عن طريق الماسح الضوئي وعند

---

[1]) المرجع السابق، الوكيل عبد إبراهيم الفار، ص 373

[2]) سيد أحمد حسين مصيلحي، نظم الوسائط المتعددة عبر شبكة الإنترنت، الرياض، مجلة كلية الملك عبد العزيز الحربية، ط : 1999م، العدد : 40، ص : 124.

[3]) عبد الحافظ بن محمد سلامة، تطبيقات الحاسوب في التعليم، الرياض، دار الخريجي للنشر و التوزيع، ط : 2004م، ص : 27.

[4]) أمجد عمر صفوري، تصميم وإعداد وإنتاج الوسائط المتعدد، عمان، جامعة الزرقاء، ص : 6.

نقلها إلى الحاسوب يمكن أن تكون صغيرة أو كبيرة أو قد تملأ الشاشة بأكملها ويمكن أن تكون ملونة([1]).

سادساً : الرسوم المتحركة :

هي عبارة عن سلسلة من الصور الثابتة تعرض في تعاقب معين وسرعة معينة، لتعطي حركة وهمية كما الحال في الأفلام السينمائية. وقد استفاد صانعو السينما من ظاهرة ثبات الصورة على شبكة العين بعد الرؤية بنسبة واحد في الثانية، ولذلك نجد أن كل " 24 " صورة ثابتة إذا تحركت خلال ثانية واحدة تبدو وكأنها متحركة.

وهذا الحال في السينما المتحركة حيث يمر " 24 " إطاراً في الثانية الواحدة أمام شباك التعريض فتبدو وكأنها متحركة. وهناك نوعين من الرسم المتحرك في برامج الوسائط المتعددة وهي :

- الرسم المتحرك ثنائي الأبعاد 2D أو ما يسمى الرسم المتحرك باللقطات.
- الرسم المتحرك ثلاثي الأبعاد 3D حيث يتم رسم هذا النوع ثم يتم تحريكه في الفراغ بحيث يعطي حركة وهمية أيضا([2]).

سابعاً: لقطات الفيديو:

وهي لقطات متحركة يتم تسجيلها بكاميرا رقمية مثل كاميرا الفيديو الرقمية بحيث يمكن إسراع أو إبطاء أو إيقاف أو إرجاع هذه اللقطات([3]).

ثامناً : الواقع الافتراضي:

ويتمثل ذلك في إظهار الأشياء الثابتة والمتحركة وكأنها في عالمها الحقيقي من حيث تجسيدها وحركتها والإحساس بها وذلك أمر مهم لتدريب الطيارين والمهندسين والجراحين([4]).

---

[1]) الوكيل عبد إبراهيم الفار، استخدام الحاسوب في التعليم، مرجع سابق، ص : 234.

[2]) عبد الحافظ بن محمد سلامة، تصميم الوسائط المتعددة و إنتاجها، الرياض، دار الخريجي للنشر و التوزيع، ط : 2003م، ص : 31.

[3]) أحمد محمد سالم، عادل السيد سرايا، منظومة تكنولوجيا التعليم، مرجع سابق، ص : 323.

[4]) الوكيل عبد إبراهيم الفار، استخدام الحاسوب في التعليم، مرجع سابق، ص : 235.

والواقع الافتراضي يسهل بعض العمليات ذات الخطورة في مجال تدريب الطيارين في المجال العسكري ، ولكنه كبقية المستحدثات التكنولوجية أمكن توظيفه لتطوعيه لخدمة العملية التعليمية بصورة أكثر فاعلية([1]).

[1]) المرجع السابق، أحمد محمد سالم، عادل السيد سرايا، ص : 324.

المبحث الرابع: مراحل إنتاج الوسائط المتعددة.

المرحلة الأولى : مرحلة التحليل والإعداد :

يتم في هذه المرحلة تجميع وتجهيز متطلبات التصميم من مواد علمية و أنشطة وصور و أصوات ولقطات فيديو وتنقيحها وإعادة إنتاجها ووضعها في الصورة المناسبة لمتطلبات الإنتاج.

نقرر أولاً ما هي طبيعة المحتوى الذي سنقوم بعمل التصميم له، ونتأكد من وضوح أهداف المحتوى وتطبيقها وتنظيم الأفكار المختلفة، وتتضمن هذه المرحلة الخطوات الفرعية التالية :

- تقدير الحاجات : مدى حاجة المستهدفين لهذه البرمجية.
- تحديد الأهداف العامة.
- صياغة الأهداف السلوكية الإجرائية.
- اختيار المحتوى المناسب وتنظيمه.
- تحديد المتطلبات السابقة.
- تحديد مجموعة من الأنشطة التى تعين المستهدف في إدراك بعض المفاهيم أو المبادئ أو الإجراءات من برمجية أخرى.
- تحديد تصور للكتيبات التى ترفق مع البرمجية يوضح فيها بعض التدريبات والاختبارات المطبوعة، و توضيح لكيفية استخدام البرمجية([1]).
- تحديد الوسائل التعليمية التي من المفروض أن تدخل في البرمجية لتوضيح ما تتضمنه مثل : بعض لقطات الفيديو، أو الأشكال التوضيحية، أو الحركة، أو الألوان وذلك بعد معالجتها.
- وصف طرق استثارة دافعية المستهدف.

---

[1]) العجلوني، أسماء حميص و خالد العجلوني، أثر طرق العرض باستخدام الوسائط المتعددة و مستوى التحصيل السابق لطالبات المرحلة الأساسية العليا في اكتساب المفاهيم الفزيائية، الشارقة، ط : 2009م، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية، العدد : 6، ص : 299.

- تحديد طرق التعزيز ونوعيته.

- تحديد طرق عرض البرمجية.

- تحديد أنواع الأسئلة في البرمجية الهادفة إلى حث المستهدف على المشاركة الفعالة.

- تحديد إجراءات التشخيص ووسائل العلاج والإثراء.

- تحديد المراجع والمصادر التعليمية المناسبة لموضوع البرمجية وتوفيرها.

- وضع خريطة المفاهيم وهي التي توضح جميع المفاهيم والحقائق والإجراءات التي ستقدمها البرمجية.

- تحديد الوسائط التعليمية من أشكال وحركة ولقطات فيديو.

- تحديد العناصر البرمجية (التقنيات الحاسوبية) المستخدمة.

- تحديد العناصر المادية اللازمة.

- دراسة وتطبيق مشاريع صغيرة بسيطة على استخدام تقنيات الوسائط المتعددة في مواضيع مختلفة بهدف زيادة خبرات المبرمجين([1]).

المرحلة الثانية : مرحلة التصميم وكتابة السيناريو :

مرحلة التصميم مرحلة يضع فيها المصمم تصوراً كاملاً للبرمجية من حيث أهدافها ومادتها العلمية والأنشطة والتدريبات والأمثلة والتقويم. ويتم فيها أيضا وضع الخطوط العريضة لما تحتويه البرمجية من أهداف عامة، ومادة علمية، أو خريطة عامة توضح علاقات الوحدات بعضها مع بعض ومحتوى كل وحدة.

وتشمل مرحلة التصميم ما يلي :

- تصميم واجهة العرض بما تحتويه من تصميم وعناصر مرئية وتوازن في عملية التركيب ووضع هيكلية للبرمجية.

[1]) أسماء حميص و خالد العجلوني، أثر طرق العرض باستخدام الوسائط المتعددة و مستوى التحصيل السابق لطالبات المرحلة الأساسية العليا في اكتساب المفاهيم الفزيائية، مرجع سابق، ص : 299.

- تصميم القوائم والمعلومات والشرائح التي توضح محتويات البرمجية متعددة الوسائط.

- وضع المحتوى في تصميم مناسب وتحتاج هذه الخطوة إلى معظم الوقت، علماً بأن وجود المعلومات والصور والنصوص المؤلفة مسبقاً يساعد وبشكل كبير على تنفيذ هذه الخطوة.

- تحديد الشكل النهائي للبرمجية التعليمية بما فيها البدائل التعليمية.

- استخدام البرامج والأدوات لإنشاء الصور والحركات والأفلام والرسومات التوضيحية والنصوص الصوتية وربطها بشكل فني مع باقي العناصر لتحقيق الأهداف المرجوة([1]).

المرحلة الثالثة: مرحلة كتابة السيناريو :

تتم فيها ترجمة الخطوط العريضة إلى إجراءات تفصيلية مسجلة على الورق، وتتلخص خطة العمل في هذه المرحلة بتسجيل ما ينبغي أن يعرض على الشاشة، وتحديد تسلسل ظهور هذه المعلومات والفواصل الزمنية، وكيفية عرض كل وحدة ومعلومة. ويتم ذلك على نماذج خاصة تعرف بنماذج السيناريو (اسكتشات)، وهي مصممة ومقسمة بطريقة تشبه تماماً شاشة الحاسوب.

عند كتابة السيناريو لبرمجية تعليمية متعددة الوسائط يجب مراعاة القواعد العامة التي تتبع عند تصميم أي برنامج محوسب متعدد الوسائط، مثل :

– تعميق العرض والشرح من خلال الأمثلة الكافية وإعادة طرح الأفكار بصيغ مختلفة.

– المحافظة على مقروئية الشاشة، وذلك بالتقليل ما أمكن من النصوص المكتوبة وترك هوامش وفواصل كافية.

---

[1]) العجلوني، أسماء حميص و خالد العجلوني، أثر طرق العرض باستخدام الوسائط المتعددة و مستوى التحصيل السابق لطالبات المرحلة الأساسية العليا في اكتساب المفاهيم الفزيائية، مرجع سابق، ص : 299.

- إبراز الأجزاء المهمة من النصوص والأشكال باستخدام الألوان وتغيير أنماط الحروف.

- مراعاة مستوى المتعلم من حيث الكتابة وحصيلته اللغوية.

- استخدام المصطلحات بشكل موحد ومتناسق على امتداد البرمجية([1]).

- استخدام القوائم وجداول العلاقات وذلك لإبراز علاقات الترابط بين العناصر المختلفة.

- استخدام الألوان دون أخطاء وظيفيَة كلما أمكن.

- استخدام الأشكال والمؤثرات الصوتية ولقطات الفيديو والكرتون كلما أمكن ذلك؛ ولكن دون مبالغة.

- مراعاة تسلسل العرض ومنطقيته من خلال التمهيد والتركيز على الجوهر وترك التفاصيل التي تشتت المستخدم.

الخطوط العريضة للسيناريو :

تبين الخطوط العريضة للسيناريو محتويات البرنامج متعدد الوسائط بطريقة ملموسة أكثر. ولذلك فهذا المخطط يجمع الأجزاء معاً، والتي بدورها تبني إطار العمل لتلك المحتويات كتفاصيل قصة أو تقسيمات المشاهد.

المرحلة الرابعة : مرحلة تنفيذ البرمجية (الإنتاج) :

- اختيار نظام التأليف المناسب: وهذا يعني أن يكون لديه خبرة فائقة في معرفة إمكانات الحاسوب وبرمجياته، واطلاع واسع على مكتبة الصور في الحاسوب، ومكتبة الأصوات.

- جمع الوسائط المتاحة : وهذه المهمة مرتبطة بالسابقة، حيث يتم الاطلاع على كل ما يحتويه جهاز الحاسوب من صور ثابتة، وأخرى متحركة، ولقطات فيديو، وصوتيات وتوفير غير المتوفر وإدخاله إلى الحاسوب لاستخدامه في

---

[1]) أسماء حميص و خالد العجلوني، أثر طرق العرض باستخدام الوسائط المتعددة و مستوى التحصيل السابق لطالبات المرحلة الأساسية العليا في اكتساب المفاهيم الفزيائية، مرجع سابق، ص : 299.

الوقت المناسب ويكون ذلك من خلال الأقـراص المدمجـة أو الشـبكات العالميـة أو من موسوعات تعليمية أو من أي مصدر آخر.

- تحديـد تـوفير الأجهـزة المطلوبـة : ويقصـد بـذلك أجهـزة حاسـوب ذات مواصفات عالية، إضافة إلـى ملحقاتهـا مـن ماسـحة ضـوئية وكـاميرا رقميـة وغيرها من الأجهزة بالإضافة إلى توفر خدمة الاتصال بالشبكات العالمية([1]).

- إنتاج الوسائط المتعددة : إذا لم تتـوفر الوسـائط التـي تحتاجهـا البرمجيـة فـي الملفات داخل الجهاز، أو متوفرة على أقراص مدمجـة، أو غيرهـا مـن الوسـائط، عندها يصبح لزاما على المنفذ إنتاج الوسائط المطلوبة وتجميعهـا فـي ملـف واحـد حتى لو اختلفت نوعياتها من أصـوات أو رسـوم أو لقطـات فيـديو بحيـث يكـون جاهزا للاستدعاء عند الحاجة إليه.

المرحلة الخامسة: مرحلة التجريب والتطوير :

بعد الانتهاء مـن تنفيـذ البرمجيـة بصـورتها النهائيـة تـأتي مرحلـة التجريـب والتطوير بهدف تعديل وتعميم البرمجية، بحيـث تؤخـذ آراؤهـم ومقترحـاتهم مـن خلال قوائم التقويم المعدة لهذا الغرض، ثم تجري التعديلات على البرمجية.

ب) وللتأكد بشكل أكبر من ملاءمة البرمجية للفئـة المسـتهدفة يـتم تطبيقهـا عمليـاً على عينة من الفئـة المسـتهدفة (عـدد مـن المسـتخدمين / المتعلمـين) لتنقيحهـا وتعديل وتغيير ما يلزم بغية تعميمها.

المرحلة السادسة : تقويم مراحل تصميم وإنتاج الوسائط المتعددة :

وفي مرحلة التقويم يتم التأكد مما يلي :

- التأكد من خلو المحتـوى التعليمـي والـوظيفي للبرنـامج مـن الخطـاء الفنيـة وطريقة العرض.

---

[1]) العجلوني، أسماء حمـيص و خالـد العجلـوني،أثر طـرق العـرض باسـتخدام الوسـائط المتعـددة و مسـتوى التحصيل السابق لطالبات المرحلة الأساسية العليا في اكتساب المفاهيم الفزيائية، مرجع سابق، ص : 299.

– يجب مراعاة أن تتم عملية الفحص الجزئية خلال عملية تنفيذ كل جزء من العمل، والتأكد من عملها بالشكل المطلوب.

– التأكد من تحقيق البرمجية للأهداف المطلوبة، وأنها تحتوي على المحتوى الذي يتم تحديده أثناء عملية التحليل، إضافة إلى الحذف والتعديل بناء على عمليات الفحص الجزئية.

– بعد تجميع الوحدات مع بعضها البعض يجب أن تتم عملية الفحص التكاملي الداخلي للبرمجية متعددة الوسائط للتأكد من أن كل الوظائف المطلوبة تعمل بشكل سليم، وتصحيح الأجزاء التي لا تعمل([1]).

– التأكد من أن كل الأهداف قد تحققت.

– بعد الانتهاء من العمل لا بّد من إجراء عملية تقويم شاملة للبرمجية وذلك من خلال استخدام معايير تقييم البرمجيات التعليمية الجيدة.

المرحلة السابعة : مرحلة النشر:

بعد إجراء التعديلات المقترحة والناتجة من التجريب، والتأكد من أن جميع الإجراءات قد تمت بشكل سليم يتم العمل على تحرير البرمجية وإنتاجها بحيث يتم استصدار نسخ للمستخدمين يمكنهم تشغيلها دون إضافة تعديلات أو تغييرات عليها.

تتضمن مرحلة النشر إخراج البرمجية التعليمية متعددة الوسائط من خلال النَسِخ النهائي للبرمجية والعمل على توزيعها.

عملية الإخراج للبرمجية قد تكون من خلال الإخراج عبر الفيديو، أو الإخراج إلى الطابعة، أو النقل إلى الأقراص المدمجة أو العرض عبر شبكة الانترنت.

ولا يجب أن نغفل مرحلة مهمة جداً ضمن مراحل إنتاج البرمجيات متعددة الوسائط ألا وهي مرحلة التوثيق، والتي تتم قبل التوزيع حيث تشمل :

---

[1]) العجلوني، أسماء حميص و خالد العجلوني، أثر طرق العرض باستخدام الوسائط المتعددة و مستوى التحصيل السابق لطالبات المرحلة الأساسية العليا في اكتساب المفاهيم الفزيائية، مرجع سابق، ص : 299.

- تحديد اسم مؤلف البرمجية.
- تحديد نظام التأليف المستخدم.
- الإصدار الخاص بهذه النسخة.
- تحديد الفئة المستهدفة.
- تحديد المحتوى.

كل ذلك يكون ضمن الشاشات المقدمة للبرنامج، كما تكتب بشكل لفظي على غلاف البرمجية متعددة الوسائط([1]).

[1]) العجلوني، أسماء حميص و خالد العجلوني، أثر طرق العرض باستخدام الوسائط المتعددة و مستوى التحصيل السابق لطالبات المرحلة الأساسية العليا في اكتساب المفاهيم الفزيائية، مرجع سابق، ص : 299.

المبحث الخامس: مجالات استخدام الوسائط المتعددة.

يتم استخدام الوسائط المتعددة في مجالات كثيرة و تختلف طبيعة الاستخدام من مجال إلى آخر.

أولا : استخدام الوسائط المتعددة في الفنون و التسلية:

يتم استخدام الوسائط المتعددة بشكل كبير في صناعة الترفيه، و خاصة لتطوير المؤثرات الخاصة في الأفلام و الرسوم المتحركة و بعض ألعاب الفيديو أيضا تستخدم خصائص الوسائط المتعددة و تطبيقات الوسائط المتعددة التي تسمح للمستخدمين المشاركة بنشاط بدلا من مجرد الجلوس و جعل الألعاب تفاعلية.

في الفنون هناك فنانو الوسائط المتعددة، الذين بإمكانهم مزج التقنيات باستخدام وسائل الإعلام المختلفة التي تجعل بإمكان المشاهد التفاعل مع الوسائط المتعددة. و ثمة نهج آخر ينطوي على إنشاء الوسائط المتعددة التي يمكن عرضها في ساحة الفنون التشكيلية التقليدية، مثل معرض فني.

ثانيا : استخدام الوسائط المتعددة في الصحافة :

شركة الصحف في جميع أنحاء العالم تحاول تطبيق هذه الظاهرة الجديدة من خلال تنفيذها و ممارساتها في عملهم، فالصحف الكبرى مثل نيو يورك تايمز – في الولايات المتحدة الأمريكية و صحيفة واشنطن بوست يقومون بوضع سابقة لتحديد المواقع من صناعة الصحف في عالم وسائل الإعلام التقليدية، يمكن للصحفيين المستقلين الاستفادة من وسائل الإعلام الجديدة المختلفة لإنتاج قطعة الوسائط المتعددة للحصول على الأخبار لقصصهم. و هو يشرك الجمهور العالمي و تروى حكايتها مع التكنولوجيا، و التي تطورت تقنيات الاتصال الجديدة لكل من المنتجين و المستهلكين وسائل الإعلام و هو مشروع لغة مشتركة هي مثال لهذا النوع من الإنتاج صحافة الوسائط المتعددة. و غالبا ما يشار للصحفيين الذين يستخدمون الوسائط المتعددة المحمولة (الكاميرات و

مسجلات الصوت و الفيديو، و أجهزة الكمبيوتر المحمولة مجهزة، واي فاي) على أنهم الصحفيين المتنقلين.

ثالثاً : استخدام الوسائط المتعددة في الهندسة :

قد تستخدم الوسائط المتعددة في المحاكاة الحاسوبية لإضافة شيء من الترفيه إلى التدريب مثل التدريب العسكري أو الصناعي، و غالبا ما يتم تصميم الوسائط المتعددة كواجهات البرمجيات و يهدف إلى التعاون بين المبدعين المحترفين و مهندسي البرمجيات.

رابعاً: استخدام الوسائط المتعددة في الطب:

في الطب يمكن للأطباء الحصول على تدريب من خلال النظر في عملية جراحية افتراضية أو أنها يمكن محاكاة كيف يتأثر جسم الإنسان عن طريق الأمراض التي تنتشر عن طريق الفيروسات و البكتيريا و من ثم تطوير تقنيات لمنع ذلك. كأجهزة تخطيط القلب و أجهزة رؤية الجنين. أيضا استخدام علماء الأحياء للمجاهر لرؤية الفيروسات بصورة واضحة([1]).

[1]) العتيبي، ياسمين المطيري و سارة العتيبي، الوسائط المتعددة، موقع : (https://yasminsara.wordpress.com) تاريخ النشر 2 مايو 2015م.

المبحث السادس: فوائد استخدام الوسائط المتعددة.

1. السرعة : فالوسائط المتعددة تساعد على الفهم السريع للمحتوى المراد إيصاله.
2. رخيصة : فالبرامج أبدا لا تكلف و لا تشترى مرات كثيرة و هذا يقلل من التكلفة.
3. الثبات : فلا يوجد مزاج متقلب أو فجوات أو هفوات.
4. الخصوصية فيمكن للمستهدف أن يستفسر عن بعض الغموض دون أي حرج و من غير أن يسخر منه أحد.
5. الأمن : توفر عنصر الأمان و خاصة في بعض الموضوعات الحساسة.
6. هي أساس قوي نحو تحقيق الإتقان.
7. أداة لتذكير أكبر و أسهل من خلال تحفيز العديد من أجزاء المخ، الأمر الذي يدعم الصورة البنائية للتعلم.
8. كمية أكبر و أسرع من المعلومات و خاصة الموضوعات التي يصعب تدريسها مثل جراحة المخ و البقع الكونية السوداء و إصلاح ماكوك الفضاء.
9. المتعة من خلال الألعاب و باستخدام شاشة مناسبة و عصا التحكم.
10. تحفز الوسائط المستفيدين على التفاعل و التجريب و التعاون من خلال العمل في مشاريع ، و دمج أكثر من عنصر من عناصر الوسائط.
11. تسهل الوسائط تعلم الفكرة الرئيسية أو الخطوط العريضة للموضوع حيث تقود إلى طريق أسهل لاستكشاف مفاهيم جزئية أو ديناميكية.

12. يساعد على تحريك أكثر من حاسة ما يضمن للمستفيد الاستفادة القصوى من المحتوى المقدم.

13. يجعل عملية إيصال المعلومات أكثر تشويقا بالنسبة للمستفيد([1]).

[1]) أسامة محمد عبد السلام، فعاليات برنامج تدريبي بواسطة الوسائط المتعددة، رسالة دكتوراه، 2005م، جامعة القاهرة، معهد الدراسات التربوية، مرجع سابق، ص : 25.

الفصل الرابع

دلالة الـــــوسائط المتعددة على الأحكام الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التسجيلات الصوتية، و تاريخ استخدامها كوسيلة إثبات، و حكم استخدامها و دلالتها في الفقه الإسلامي، و القانون النيجيري.

المبحث الثاني: الصور الثابتة و المتحركة و تاريخ استخدامها و نطاق استخدامها و دلالتها على الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: تعريف البريد الإلكتروني و تطوره و خصائصه و دلالته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري.

المبحث الأول: التسجيلات الصوتية، و تاريخ استخدامها كوسيلة إثبات، و حكم استخدامها و دلالتها في الفقه الإسلامي، و القانون النيجيري.

المطلب الأول: تاريخ استخدام التسجيل الصوتي كوسيلة إثبات.

يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت تحفظ على شرائط أو ذواكر يمكن سماعها عند الحاجة ([1]).

أسهم التقدم العلمي في تقديم الكثير من المعطيات لعناصر الإثبات على إثر انتشار الجريمة في هذا العصر، و صعوبة ضبطها. و من ذلك : التسجيل الصوتي.

و كان أول استخدام للتسجيل في مجال الإثبات في سنة 1953م في قضية تهريب، و قد تمكن مرشد القضية من تسجيل الحديث الذي دار بينه و بين المتهم بجهاز تسجيل كان معه خفية، و قد وضح من التسجيل كيفية قيام المتهم بعملية التهريب، و قدم هذا التسجيل بوصفه دليل إثبات للمحكمة/ القضية 794 جنح عسكرية الموسكي سنة 1953م([2]).

و التسجيل إما أن يكون عن طريق تسجيل المحادثات الهاتفية أو عن طريق أجهزة أخرى إلكترونية لتسجيل الأحاديث المباشرة([3]) و هي في مجموعها و باختلاف مسمياتها تمثل وسائل التسجيلات الصوتية و قد تطورت الأساليب و الوسائل لتسجيل الأحاديث المباشرة الخاصة و قد شمل ذلك التطور جانبين على درجة مهمة.

---

[1]) الرويشد، علي بن مد الله الرويشد، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، المملكة العربية السعودية، موقع رسالة الإسلام، 2008/02/12م.

[2]) أحمد خليفة، مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، عدد 1، سنة 1958م، ص : 25.

[3]) الشهاوي، قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية : النظام القانوني، المجلس التشريعي، الإطار الفكري، المناط الشرعي جنائيا و إداريا، القاهرة، عالم الكتب، ص : 416.

الجانب الأول : هو خاص بأسلوب التقاط الحديث المراد تسجيله.

و الجانب الآخر : هو الوسيلة المستخدمة في تسجيل الحديث الملتقط، و تعد الحقيقة الثانية هي محور التطور بما تتضمنه الأجهزة الحديثة من إمكانات في الحصول على مضمون الحديث، و هي عملية علمية في تطور مستمر، و قد وصلت حاليا إلى الدرجة التي يمكن فيها معرفة مضمون الحديث بصورة كاملة عقب انتهاء الحديث، أو الاجتماع، و ذلك عندما يصعب وضع أجهزة داخل المكان الذي يتم فيه الحديث، أو القرب منه([1]).

أما عملية تسجيل المحادثات الهاتفية فتتم من خلال أسلوبين : التنصت المباشر، أو التنصت غير المباشر، و الذي يتم بالتقاط المحادثة المراد تسجيلها لا سلكيا.

أما عملية تسجيل المحادثة الهاتفية بتركيب جهاز للإذاعة، و التسجيل داخل جهاز الهاتف المراد التنصت عليه، أو التسجيل به، و يعمل هذا الجهاز عن طريق طاقة كهربائية تستمد من الهاتف ذاته و هذا الأسلوب الحديث يتيح للشخص الذي يراقب الحديث، و يسجله أن يخلو بالتسجيل في أي مكان من العالم([2]).

هذا من حيث وسائل التسجيل الصوتي و أساليبه، فما موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأساليب، و الوسائل في الإثبات أو النفي؟.

المطلب الثاني: حكم استخدام التسجيل الصوتي كوسيلة إثبات.

لم يعرف التسجيل الصوتي إلا في وقتنا الحاضر ، و لهذا لم نجد له ذكرا في كتب المتأخرين من الفقهاء فضلا عن المتقدمين منهم.

و لكن – نظرا لتطور أجهزة التسجيل حتى أصبحت سهلة الحمل و سهلة الاستعمال، و سهلة الإخفاء الذي يمكن أن يفاد منها في الإثبات، أو النفي –

---

[1]) أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، ط : 1، ص : 80.

[2]) حسن ربيع، حقوق الإنسان و مشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي، 1993م، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الرابع، ص : 357.

يبرز سؤال عن مدى موقف الشريعة الإسلامية من حكم استخدام التسجيل الصوتي و سيلة إثبات، أما عن استخدامه لمعرفة أسرار الناس و اكتشاف أحوالهم، فهذا حرام لقول الباري جل شأنه : ﴿ ...وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ ... ﴾ الآية([1]).

و التجسس عام سواء أكان بجهاز التسجيل المعروف، أو بمراقبة المحادثات الهاتفية أو غيرها.

أما إذا استخدمه كوسيلة إثبات ففيه تفصيل، و يلخص في الآتي :

- أن يكون التسجيل من قبل سلطة التحقيق، فهذا جائز،إذا كان ذلك في إطار جمع المعلومات عن الشخص المتهم بأي جريمة و بخاصة إذا كان معروفا بالفسق، و الفجور و كانت وسائل الإثبات غير كافية لإدانته مع وجود قرائن أخرى قوية تسوغ تسجيل حديثه لأهميته في إثبات الجريمة : سواء أكان ذلك بطريقة أجهزة التسجيل المعروفة، أو عن طريق تسجيل محادثاته عن طريق الهاتف، عسى أن يتوصل التحقيق إلى خيط يكون بداية الطريق لكشف غموض كثير من الجرائم.

أو كان التسجيل لحفظ أقوال المتهم أثناء انتزاع الاعتراف منه، ففي هاتين الحالتين و غيرهما مما هو في مصلحة التحقيق يصح لرجل الشرطة ممارسة هذاالإجراء، بعد صدور إذن في ذلك من ولي الأمر.

- أن يكون التسجيل من قبل غير سلطة التحقيق إذا كان لقصد استعماله وسيلة إثبات فإن كان في مقام عام كالمحاضرات العامة و الخطب و الندوات و الاحتفالات فهذا شيء جائز، لأن المتحدث في هذه الحالة لا يتوقع فيه عدم تسجيل حديثه فهو يعلم أن حديثه قد يسجل، و يعد دليلا ضده، فرضا ذوي

---

[1]) سورة الحجرات، الآية 12.

الشأن ينزع عن الإجراء سمة الاعتداء على السر، غير أن رضا صاحب الشأن لا يغني عن رضا من يتحدث معه إذا لم يكن متهما أو معتديا([1]).

أما إذا كان التسجيل في مكان خاص حيث يطمئن المتحدث إلى أن حديثه في مأمن من التسجيل ضده كالحديث الذي يكون في مسكن أو غيره، فإن التسجيل في هذه الحالة لا يجوز، لقول الله تعالى: ﴿ ...وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ ... ﴾ ([2])الآية.

بخلاف ما إذا كان صاحب الشأن راضيا بالتسجيل، كما يجري في تسجيل محادثة هاتفية رضي صاحب الهاتف بتسجيل حديثه و الآخر معتد بإيذائه بأي نوع من أنواع الإيذاء القولي فلا محذور فيه، إذ لا يمكن إثبات جريمة المعتدي بالإيذاء إلا بطريق تسجيل الحديث الذي دار بين المعتدي و المعتدى عليه([3]).

المطلب الثالث: دلالة التسجيل الصوتي على الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.

إن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يعد قرينة ضعيفة و دلالته ظنية لا يدان المتهم بموجبها، و لكن يمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة لا سيما إذا انضمت مع قرائن أخرى، و ذلك للأسباب التالية :

- أن الأصوات تتشابه، و المقصود بالتشابه هنا التشابه الظاهر للناس، و إلا فالأصوات تختلف من شخص لآخر، يدل لذلك قول الباري جل شأنه :

﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴾ ([4]).

---

[1]) آل زنان، راشد بن محمد بن عبد الله آل زنان، وسائل إثبات الجريمة في الإسلام و وظيفة التحقيق و المحقق، الرياض، 1404هـ، المعهد العالي للقضاء، ص : 85.

[2]) سورة الحجرات، الآية: 12.

[3]) راشد بن محمد بن عبد الله آل زنان، المرجع سابق، ص : 78.

[4]) سورة الروم،الآية 22.

يقول الشيخ الطنطاوي جوهري عند تفسير هذه الآية : "و الحقيقة التي لا مرية فيها أنه لا رجل و لا امرأة في الشرق و الغرب يشبه لونه لون الآخر و لا نطقه نطق الآخر، فترى اللغة واحدة، و اللون واحدا، كاالعربية و البياض، و لكن لا ترى وجهين يتحدان بياضا، و لا لسانين يتحدان منطقا"([1]).

أن الأصوات يمكن تقليدها، و ذلك يصعّب من تمييز الصوت المقلِّد من الصوت المقلَّد، فقد يقلد شخص صوت شخص فيوهم السامع بأن المتكلم فلان، و الحقيقة غير ذلك، و لكن الصوت تقليد لصوت فلان، و هذا ما نشاهده كثيرا و نسمعه، فبعض الأشخاص لديه المقدرة التامة على تقليد أصوات الرجال و النساء و الأطفال، بل و الدواب في وقت واحد، و يخيل للسامع أن هذا حوار بين أشخاص حقيقيين و هو في الحقيقة تقليد لأصواتهم، و لا شك أن تقليد الأصوات و محاكاتها يضعف الاحتجاج بهذه القرينة.

أنه من الممكن فنيا إدخال تبديل و إحداث تغيير و إجراء عمليات حذف و نقل لعبارات من موضع إلى موضع آخر على شريط التسجيل و هو ما يطلق عليه عملية "المونتاج"([2]) و بذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل، فيتغير التسجيل من إنكار للتهمة إلى اعتراف بها، و بناء على ذلك فالاعتماد على هذه القرينة في الإثبات أو النفي مغامرة و مجازفة لا تتفق مع روح الشرع و مقاصده، و لا يصح أن تتخذ أساسا للحكم على أعراض الناس و أموالهم و دمائهم.

أن عملية التشخيص الصوتي ما زالت تدور في حيز الظنون، و الدراسات و التجارب التي لم تسفر عن أمر و لم تثبت على حال فلا يعتد بها الشرع – و الحال ما ذكره – حجة في تعيين شخصية الفاعل، لأن أحكام الشرع تناط

---

[1]) جوهري، الشيخ طنطاوي جوهري، الجواهر في تفسير القرآن الكريم، بيروت، دار الكتب العلمية، (207/15).

[2]) هو إعادة الربط بين فقرات البرامج أو حديث المتحدث، راجع : كرم شبلي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الجيل للنشر و الطباعة و التوزيع، ط : 1994م، ص : 151.

بأمور ثابتة، و لا تناط بأمور ما زالت لم تتبلور بشكل نهائي حفاظا على دماء الناس و أموالهم و أعراضهم، و تحقيقا للضروريات الخمس التي جاء الشرع مقررا لها و محافظا عليها.

و لا يعني هذا عدم إفادة القاضي من تلك القرينة بل على العكس من ذلك، فإن التسجيل الصوتي قد يكون سببا في انتزاع الاعتراف من المتهم و قد تنضم إلى التسجيل الصوتي قرائن أخرى تقوي و ترجح جانب التهمة، و ذلك يجعل الاستئناس بتلك القرينة له وجاهته حتى لا يفلت بعض المجرمين الذين لا يوجد دليل إلا صوتهم المسجل بالهاتف، أو جهاز التسجيل، و حتى نكون قد لحقنا بركب التقدم العلمي الحضاري في كل المجالات العلمية الجنائية المتعلقة بكشف الجريمة، و تشخيص مرتكبها عن طريق التسجيل الصوتي([1]).

المطلب الرابع: دلالة التسجيل الصوتي على الإثبات الجنائي في القانون النيجيري.

مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة و منها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم العابر للحدود ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم والذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي على التفكير في أسلوب لا يترك آثاراً مادية تدل عليه لذا حاولت أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة علها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة أقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم.

---

[1]) العجلان، عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط : 1، ص : 786.

إلا أن استخدام هذه الوسائل أحدث ثورة علمية في مجـــال الإثبـــات الجنـــائي وعلـــى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل الحديثة ضرورة حتميـــة ليقـــوم رجـــال البحـــث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجـــه فاســـتخدامها فـــي مجـــال الإثبـــات الجنـــائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطـــور وفقـــا للانجـــازات الإنســـانية المســـتمرة في هذا المجال.

فقد واكب المشـــرع النيجيـــري هـــذه التطـــورات حيـــث تنـــاول دلالـــة التســـجيل الصوتي في قانون الإثبات لسنة 2011م، في المادة (153) الفقرة (1 و 2).

المبحث الثاني: الصور الثابتة و المتحركة و تاريخ استخدامها و نطاق استخدامها و دلالتها على الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تاريخ استخدام الصور الثابتة و المتحركة في الإثبات الجنائي.

يرجع استخدام التصوير في مجالات الإثبات الجنائي إلى عام 1858م عندما استخدم الباحث الفرنسي برتليون الصور الناطقة في مجال تحقيق الشخصية([1])، و تحمل الصور التدليل الكافي للغرض منها، مستندة في ذلك إلى الأسس العلمية التي أكدتها العلوم الطبيعية و الكيميائية، فهي تحمل تسجيلا حقيقيا لما تراه العين، و يعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه، و الإلمام به بالذاكرة كما أنها لا تدل فقط على شكل الأجسام المصورة، و لكن تؤكد خصائص المواد([2]).

أما عن أنواع التصوير فقد شهد هذا العصر تطورا كبيرا في علم التصوير كما اختلفت الموضوعات المراد تسجيلها بالتصوير، و الغاية من التسجيل التصويري، حيث يختلف نوع التصوير باختلاف الجسم المراد تصويره، إما لكونه لا يتطلب أجهزة مساعدة، أو كون الجسم المراد تصويره ليس له أهمية بصفته صورة ، بقدر ما له من أهمية تتعلق بصفاته و خواصه المميزة له، حيث تدل الصورة على طبيعة الجسم و تركيبه الكيميائي.

و يتم التصوير إما بالأشعة غير المرئية، أو باستخدام التصوير الضوئي، و قد استخدم التصوير بطرقه المختلفة([3]) في كثير من مجالات العمل بحثا عن الأدلة الجنائية أو تحقيق ذاتيتها.

---

[1]) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات بالقرائن، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 2003م، ص : 527.

[2]) محمد شعير، التحقيق الجنائي العلمي و العملي، القاهرة، عالم الكتب، ط : 2، ص : 172.

[3]) مصطفى كمال شفيق، الجديد في استخدام الأشعة تحت الحمراء في البحوث المعملية، مجلة الأمن العام، عدد 25، ط : 1964م، ص: 13.

و هي مسائل متصلة بطبيعتها بأعمال الخبرة الفنيـــة، و مـــن ثـــم فهـــي مســـتقرة و الاستناد إليها له أسسه و مسوغاته العلمية([1]).

المطلب الثاني : نطاق استخدام الصور الثابتة و المتحركة في الإثبات.

للصور الثابتة (الفوتوغرافية) أهمية في أعمال التســـجيل الجنـــائي، حيـــث إنـــه مـــن الضروري أن يحتفظ التسجيل الجنـــائي بصـــورة للمتهمـــين و المشـــتبه فـــيهم، و لا شك أن لذلك فائدة عظمى في التعرف علـــى المتهمـــين بمعرفـــة المجنـــي علـــيهم أو الشهود و ذلك يساعد في التعرف على المتهمين و ضـــبطهم، و هـــو بهـــذا أضـــاف على التصوير للإثبات الجنائي قيمة علمية حديثة، بما له من أثـــر فـــي نقـــل صـــورة الجريمة و المجرمين لكل من يهمه الأمر في الاطلاع عليهـــا ســـواء كـــان المحقـــق أو المحامي أو القاضي.

كما أن للصور المتحركة استخدامها في تحقيق أغـــراض معينـــة فـــي مجـــال حفـــظ الأمن و النظام : كالإشراف على المرور، و تنظيمـــه، و كشـــف الجريمـــة، و منـــع وقوعها.

المطلب الثالث: دلالة الصور الثابتة و المتحركـــة علـــى الإثبـــات الجنـــائي فـــي الفقه الإسلامي.

تصوير الجرائم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التصوير عـــن طريـــق المحقـــق ســـواء أكـــان بعـــد ارتكاب الفعل الإجرامي بقصد تمثيـــل الجريمـــة، أو التصـــوير علـــى الحقيقـــة، و المجرم يرتكب الفعل الإجرامي، و هذا فيه محاذير كثيرة، منها:

- أن تصوير المجرم لتمثيل الحادث يرســـخ الفعـــل و الطريقـــة فـــي نفســـه، و ذلك يجعل من الصعب إقلاعه عنها.

- أن ذلك يقضي إلى تعليم فعلـــه الإجرامـــي للآخـــرين و ينبـــه إلـــى طـــرق الإجرام، و أســـاليب الفتـــك و اللصوصـــية فيقلـــدها المشـــاهدون و يحـــذو حـــذوها

[1]) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات بالقرائن، مرجع سابق، ص: 538.

المعتدون، وينشأ على تقليدها الناشئة الجدد و الأجيال القادمة، فيختل الأمن و تنتشر الفواحش، و تكثر الفتن و تضطرب الأمور.

- أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى الستر على الناس، و إشاعة الفضيلة بينهم، و عدم إشاعة الفاحشة، و سلوك الطريق الذي يجعل المجرم ينسى فعلته و طريقته و عدم حكايتها لأحد، و يكفي بذلك اعترافه مجملا، أو مفصلا أو الشهادة على فعله.

- أن تصوير المجرم على الحقيقة و هو يقوم بفعله الإجرامي فيه محذور آخر غير التصوير و هو تأخير المسؤول عن القبض على المجرم و ردعه قبل إتمام فعله الإجرامي، و ذلك يجعل المجرم يكبر و يستحق عقابا أعظم، و التأخر في الإنكار لا يجوز شرعا إلا إذا لم يستطع ذلك، أو كان سيترتب عليه ضرر أكبر منه، أو منكر مثله، و لذلك يلزم المحقق الابتعاد عن التصوير، و يكفيه أن يصف الحالة التي شاهدها وصفا دقيقا، أو يسجل اعتراف المتهم حسب ما يحكيه، و ينطق به([1]).

و باختصار شامل فإن دلالة الصور الثابتة و المتحركة على الإثبات الجنائي دلالة ظنية لا يمكن القطع بها لما تم ذكره في الأسطر السابقة.

المطلب الرابع: دلالة الصور الثابتة و المتحركة على الإثبات الجنائي في القانون النيجيري.

يعتبر الإثبات والكشف عن الحقيقة من أهم المسائل التي تحظى باهتمام القاضي، ولأن تحقيق هذه الغاية يوجب فيها إقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة واسنادها إلى فاعلها، فالحق بدون إقامة الدليل عليها يعتبر هو و العدم سواء، غير أننا في هذا العصر نشهد تراجعا لوسائل وطرق الإثبات التقليدية في إثبات الجرائم.

---

[1]) آل زنان، راشد بن محمد بن عبد الله آل زنان، وسائل إثبات الجريمة في الإسلام و وظيفة التحقيق و المحقق، مرجع سابق، 50.

مما أدى بذلك إلى تسخير واستغلال وسائل علمية حديثة للإثبات مبنية على حجية علمية، فضلا عن ذلك اختصارها للزمن للقيام بالمهمة فأصبحت بذلك تحتل مكانة مقارنة بالأدلة الجنائية التقليدية

لقد قطع التقدم التقني والعلمي خطوات هائلة في المجال الجنائي و فرض نفسه في حالات كثيرة، لذلك كان من الضروري أن يلجأ القاضي إلى الاستعانة ببعض هذه الوسائل و بأهل الخبرة لفصل النزاعات، و عندما تعرض عليه مسائل تستعصي عليه فهمها، فمن المنطقي أن ثقافة القاضي مهما كانت واسعة فلا يمكن أن تستوعب جميع المشاكل التي تعرض عليه خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللجوء إلى الخبرة ضروريا.

فقد واكب المشرع النيجيري هذه التطورات حيث تناول دلالة التسجيل الصوتي في قانون الإثبات لسنة 2011م، في المادة (153) الفقرة (1 و 2).

المبحث الثالث: تعريف البريد الإلكتروني و تطوره و خصائصه و دلالته في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي و القانون النيجيري.

أصبح العالم الآن غير العالم الورقي الذي كان منذ سنوات بسيطة فقط، فإذا كانت الكتابة هي وسيلة لإثبات التصرفات القانونية، أصبح النظام الرقمي هو وسيلة الإثبات في عصر التكنولوجيا الحديثة.

وتقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والأغاني والبرامج...إلخ،عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلا من العنوان التقليدي.

يحتل البريد الإلكتروني أهمية كبيرة في النمو والتطور وتوفير مصاريف الاتصال سواء أكان ذلك بالنسبة للأعمال التجارية والمدنية الإلكترونية، فبوجود البريد الإلكتروني أصبح بالإمكان الوصول إلى الموردين والشركاء والعملاء بأسلوب سهل وميسر. ولم يعد البريد الإلكتروني وسيلة ميسرة فحسب ولكن تعدى ذلك إلى كونه وسيلة فعالة لإنجاز الأعمال بشكل سريع ومضمون.

يمكن طرح سؤال رئيسي بالنسبة لهذا الموضوع يتجلى في ما مدى الاعتراف الممنوح للبريد الإلكتروني؟ وتتفرع عن السؤال الرئيسي أسئلة ثانوية تتمثل في تحديد ماهية البريد الالكتروني وكذا الحماية التقنية والقانونية له.

المطلب الأول: تعريف البريد الإلكتروني.

تلك السندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم إرسالها برفقة الرسالة ذاتها([1]).

[1]) يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية و المصرفية، دار الثقافة، ط : 1، 2012م، ص : 141.

و قيل:هو النظام الذي يمكّن المستفيدين من إرسال أو نقل أو استقبال الرسائل النصية أو الرسومات أو الرسائل الصوتية والفيديو عبر الشبكات المحلية أو الدولية عن طريق الاتصال بشكة الإنترنت([1]).

و عرفه بعضهم بأنه:

طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات([2]).

بعد هذا السرد للتعريفات المختلفة للبريد الإلكتروني يظهر للباحث – و العلم عند الله – أن التعريف الأفضل هو التعريف الثاني لشموليته و سلاسة عباراته.

المطلب الثاني: نشأة و تطورات البريد الإلكتروني.

ظهر البريد الإلكتروني وانتشر إلى جميع أنحاء العالم تحت التسمية الإنجليزية E-MAIL و يرجع الفضل في ظهور البريد الإلكتروني إلى العالم الأمريكي "رايموند توملينستون" "RAYMOND SAMUEL TOMLINSON" الذي يعتبر مخترع البريد الإلكتروني حيث صمم على شبكة الإنترنت برنامج لكتابة الرسائل يسمى " SEND MESSAGE"، وذلك بغرض تمكين العاملين بالشبكة من تبادل الرسائل فيما بينهم، ثم ما لبث أن اخترع برنامجا آخر سمي "ARPANET" يسمح بنقل الملفات من جهاز كمبيوتر إلى جهاز آخر، ثم قام بدمج البرنامجين في برنامج واحد، ونتج عن هذا الدمج ميلاد البريد الإلكتروني.

ولقد صادفت "RAYMOND SAMUEL TOMLINSON" مشكلة تتمثل في أن الرسالة لا تحمل أي دليل على مكان مرسلها ففكر في ابتكار رمز لا يستخدمه الأشخاص في أسمائهم، يوضع بين اسم المرسل والموقع الذي ترسل منه الرسالة، وكان اختياره للرمز @، و ذلك في خريف عام 1971م، وبذلك أصبح أول عنوان بريد

---

[1]) شركة ما تكون للكمبيوتر، قاموس مصطلحات www.matcom.net الإنترنت الحديث.

[2]) Manara Aspects Juridiques de L`email, Dalloz Affaires, 1999, No : 140, P278.

إلكتروني في التـــاريخ هـــو Tomlinson@bbn-tenesca، ولـــد رايمونـــد توملينستون في نيويورك 23 أبريل سنة 1941م و توفي 5 مارس 2016م بسكتة قلبية([1]).

المطلب الثالث : خصائص الـــبريد الإلكتروني.

يمتاز البريد الإلكتروني بمجموعة من المميزات، فهو يمثل :

1- وسيلة اتصال سريعة وسهلة، حيث يصل البريـــد الإلكترونـــي إلـــى صـــندوق بريد المرسل إليه في ثوان أو دقائق.

2- وسيلة اتصال رخيصة الـــثمن، فإرســـال خطـــاب إلـــى شـــخص فـــي أحـــد الأقطار أو مخاطبته هاتفيا يكلف كثيرا، ولكـــن إرســـال البريـــد الإلكترونـــي يأخذ نفس الوقت سواء أرسلت الرســـالة إلـــى أحـــد داخـــل الـــوطن أو إلـــى شخص يبعد آلاف الأميال.

3- يعمل البريد الإلكتروني طـــوال الوقـــت دون إجـــازات أو عطـــل رســـمية أو غير رسمية، كذلك فإنه لا يضل طريقه إلـــى صـــندوق البريـــد الإلكترونـــي كما قد يحدث في البريد العادي.

4- تسجيل وقت و تاريخ أو إرســـال الرســـائل وحفظهـــا وإن كـــان وقتـــا غيـــر دقيق.

5- إمكانية إرسال أكثر من رسالة لأكثر من شخص في وقت واحد.

6- منع التطفل على الرســـائل للاطـــلاع عليهـــا كمـــا يحـــدث فـــي المكالمـــات الهاتفية، وذلك من خلال تشفير البريد الإلكتروني.

7- إمكانية قراءة الرسائل فـــي أي وقـــت وفـــي أي مكـــان طالمـــا أن المســـتفيد يتصل، وصندوق البريد متـــاح مـــن خـــلال اســـم المســـتفيد وكتابـــة كلمـــة المرور.

8- إمكانية كتابة الاسم و المنصـــب و العنـــاوين داخـــل الرســـالة يـــتم إرســـالها تلقائيا مع كل رسالة.

---

[1]) موقع ويكيفيديا.

9- إمكانية الضبط للرد التلقائي على الرسائل([1]).

10-نستطيع أن نرسل رسالة مفردة إلى جميع الزملاء في العمل بنفس الملاحظة.

11-يسمح لك بتخزين الرسائل بغرض التوثيق وأيضا يستطيع المستخدم عمل تصنيفات للرسائل المخزنة.

12-يستطيع البريد المستقبل إعادة إرسال نفس الرسالة وبنفس الدقة.

13-يسمح بالاتصال مع البرامج التطبيقية ويمكن إرسال أي ملف واستقباله بسرعة عالية.

14-يتميز بالسهولة في الاستخدام.

15-يمكن تخزين صور مهمة مثل : جواز السفر والبطاقة الشخصية.

16-يمكن ربط بعض الهواتف الذكية بالبريد بحيث يتم سحب الأرقام والصور والرسائل (حسب الرغبة) إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمستفيد وتصفحها بسهولة.

17- لا يوجد وسيط لتسليم البريد الإلكتروني فهو مباشرة بين المرسل والمستقبل.

18-يستطيع المستفيد تحويل الرسالة من بريده إلى آخر تلقائيا([2]).

المطلب الرابع : دلالة البريد الإلكتروني في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي.

تتجلى أهمية الإثبات في الحفاظ على الحق وتأكيده أمام القضاء بالبيان الذي يرفع الشك، ويكشف حقيقة الأمر عند الرجوع إليه، إذا فأهمية البريد الإلكترونية تكمن فيما تتضمنه من بيانات وقابليتها للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت وهذا ما يدعم حجية البريد الإلكترونية في الإثبات.

---

[1]) زينب غريب، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، مجلة العلوم القانونية، 2017م.

[2]) المرجع السابق.

إن حجية البريد الإلكترونية من المسائل المستحدثة والبحوث الفقهية فيها قليلة، ولكن يمكن البحث فيها من خلال طبيعتها وحقيقتها ثم في القواعد والأصول الشرعية حول طرق الإثبات، فمعرفة الضوابط والشروط يشكل مدخلا رئيسيا للحكم على القوة الثبوتية لهذا النوع من الكتابة، ومبدأ البحث فيها إما أن يرجع إلى القول بأن وسائل الإثبات غير محصورة ومنه فإن أية وسيلة تستجد في طرق الإثبات وتستجمع العناصر التي تجعلها حجة في إثبات الحق تكون حجة، وإما البحث فيها من مبدأ اعتبارها كتابة حديثة مرتبطة بالكتابة التقليدية وهذه الأخيرة حجة عند الفقهاء.

لقد اقتضت إرادة الشارع الحكيم أن تأتي الشريعة الإسلامية بالمبادئ العامة والقواعد الكلية من أجل مسايرة تطور الحياة الإنسانية في كل زمان ومكان وتليق بكافة مناحي الحياة، هذا النوع من العمومية والشمولية كتب لها الدوام في التطبيق بما يتناسب مع كل عصر، هذه الحقيقة مؤكدة في قول الإمام الشاطبي : "إن الشريعة لم تنص على حكم في كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر"([1])، فالنصوص التشريعية الواردة في القرآن لا تقتصر دلالتها على الأحكام التي تفهم من عباراتها فحسب وإنما يستدل بها أيضا على أحكام تفهم من مضمونها ومعقولها، بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية أخذت بالاجتهاد فيما لم يرد فيه نص سواء في القرآن أو السنة، من ثم كان للمسلمين الأخذ بكل ما يستجد في كل عصر حسب مقتضياته ومتطلباته مادام ذلك لم يخرج عن مبادئ الشرعية الأساسية أي أن ما يحقق الصالح العام للناس مشروعا مادام لم يخالف نص من الكتاب أو السنة([2]).

---

[1]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (48/4).

[2]) مندى عبد الله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الالكتروني، وفقا لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، سنة 2010م، ص : 427.

إن أصول الإثبات وأدلته في الفقه الإسلامي لا تشترط في الكتابة المعدة للإثبات أن تكون مرسومة على دعامة معينة، أو بمواد محددة وقد جاء في حاشية البجيرمي : " ضابط المكتوب عليه كل ما يثبت عليه الخط كرق وثوب، سواء كتب بحبر أو نحوه أو نقر صورة الحرف في حجر أو خشب أو خطها على الأرض"([1]).

بمعنى الكتابة تجوز على أية دعامة تعارف عليها مادام أثرها يبقى بعد الانتهاء منها، ويمكن الرجوع إليها والاطلاع عليها عند الحاجة.

في الوقت الراهن الناس تعارفوا على الكتابة التي تتم على وسائط الكترونية غير ورقية، فالفقه الإسلامي لا مانع لديه مطلقا في الاعتداد بها في إثبات الالتزامات والحقوق، متى كان موثوق فيها لأنه ليس في قواعد الفقه الإسلامي ما يحول دون العمل بالأساليب الفنية الحديثة، والأخذ بها في مجال الإثبات وغيره.

إن الكتابة الإلكترونية تعد حجة ووسيلة إثبات متى توافرت فيها الشروط والضوابط الشرعية، هذه الشروط تصب كلها في التأكد من صحتها، ونسبتها إلى من صدرت منه أو في حقه، لأنه بالرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات بالكتابة تشترط أن تكون الكتابة بخط صدرت منه بإقراره أو بالشهادة أو بالمقارنة بخطه، أو بالتوقيع المكتوب توقيعا يختص به من صدرت منه.

ومادامت الكتابة الإلكترونية لونا جديدا أفرزته ثورة المعلوماتية وجرى العرف على العمل بها في إبرام التصرفات الإلكترونية خاصة في مجال التجارة الالكترونية، فلا مانع من اعتمادها دليلا يستأنس به للإثبات الجنائي متى ما توفرت الشروط و انتفت الموانع.

---

[1]) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية، تركيا، ديار بكر، (8/4).

المطلب الخامس : دلالة البريد الإلكتروني في الإثبات الجنائي في القانون النيجيري.

شهد العالم ثورة في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، انعكست نتائجها على مفهوم عناصر دليل الإثبات.

فتأثر القانون بالواقع الاجتماعي، الاقتصادي العلمي، والتي عادة ما ينجم عن هذا التأثر مفاهيم ومصطلحات جديدة، يعد الدافع الأساسي لإعادة التشريعات على المستوى الدولي والوطني تهيئة البيئة القانونية بشكل مستمر وذلك من أجل إدخال المستجدات كافة في الواقع القانوني.

وفي الآونة الأخيرة تركزت الجهود الدولية والوطنية على وضع قواعد قانونية تتلاءم مع ما شهدته عناصر دليل الإثبات من تغييرات في شكلها على إثر تأثرها بالتطور التكنولوجي التقني الذي يحيط بها.

يعتبر البريد الالكتروني نموذجا للبيانات المكتوبة والموقعة والمخزنة والمنقولة إلكترونيا عبر شبكات الانترنت والكمبيوتر، وتثير الرسائل الإلكترونية مشكلة من حيث الإثبات لأنها تكتب وتخزن وتحفظ في بيئة إلكترونية لا تتدخل الكتابة الورقية في إنجازها، ويضاف إلى ذلك أن المادة المرسلة إلكترونيا خالية من أي توقيع ملموس كما هو الحال في الرسائل العادية التي تحمل توقيع يدوي أو بصمة أو الخاتم، **لذلك تدخل المشرع النيجيري في قانون الإثبات لسنة 2011م، فنص عليها في المادة (153) فقرة (2).**

الخاتمة

أهم النتائج و التوصيات

توصل الباحث من خلال بحثه إلى **نتائج، منها:**

1- الأخذ بتقنيات العصر الحديث ذات الصلة بالعلوم الجنائية أمر ضروري تقتضيه مواكبة التطور الحضاري، سيما وأنه يتوافق مع التشريع الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان.

2- يجب توفر أدلة واضحة و مقنعة لا تدع مجالا للشك قبل إصدار الحكم على المتهم.

3- لا غنى للقضاة والمحامين من الاستئناس والأخذ بطرق الإثبات الحديثة وذلك لقوتها، وتشهد على ذلك القضايا الكثيرة التي استعين بها فيها.

4- اتفق الفقهاء على أن الاعتراف سيد الأدلة الشرعية وأقواها؛ وذلك لأنه يستحيل أن يعترف الإنسان كذبا ليلقي على نفسه العقوبة.

5- أن الحق يتجرد من كل قيمة، ما لم يقم الدليل على مصدره أمام القضاء وفقا لما قرره المشرع من قواعد الإثبات، سواء أكان مصدر ذلك الحق قانونيا أم ماديا.

6- الإثبات مشروع بنص الكتاب و السنة و عمل السلف الصالح.

7- البصمات من أقوى الأدلة العلمية الحديثة دلالة وأسهلها فهماً.

8- بصمة الأصابع أقوى في الإثبات من الختم أو الإمضاء بالقلم.

9- قرينة الحمض النووي هي قرينة نفي و إثبات قوية، لأن فرصة التشابه في بصمة الحمض النووي بين الأفراد غير واردة، وهذا هو السر في قوة البصمة الوراثية.

10- الوسائط المتعددة على سهولة تزويرها تعد قرينة قوية يستعان بها إذا تم فحصها و التأكد منها من قبل الخبراء.

11-لوسائل الإثبات أهمية بالغة في صون الحقوق، ورفع المظالم وإعانة القاضي على تحقيق العدل، وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

12- لا يجوز للقاضي أن يحكم القاضي استنادا إلى علمه الشخصي بالوقائع المعروضة عليه سواء في الحدود أو الحقوق المشتركة كالقصاص.

13-سماحة الشريعة الإسلامية و يسرها و محاسنها المتمثلة في الوصول إلى محجة العدل وعين الحق وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان.

14- لا مجال لاستخدام البينات المستمدة من الوسائل التقنية الحديثة في إثبات موجبات الحدود و القصاص، لأن طرق إثبات الحدود و القصاص محددة بموجب نصوص شرعية.

15-نداء إلى رجال القانون في إفريقيا بشكل عام و في نيجيريا بشكل خاص أن يهتموا بهذه الوسائل لأهميتها خاصة في عصر انشغل الناس بها.

16-الوسائل الإلكترونية كغيرها من الوسائل التي أوجدها الإنسان لخدمته والتي أصبحت ذات فاعلية وآثار واضحة في الحياة اليومية ، وأصبحت هذه الوسائل تحل بديلا عن الوسائل التقليدية في الإثبات في كثير من القطاعات ، وهذا لا يغير من حقيقة أن لها بعض السلبيات التي يسعى الإنسان بشكل مستمر إلى التغلب عليها ، الأمر الذي يجب معه على المشرع التدخل لسد الفراغ التشريعي في هذا الصدد ولمواكبة التطورات في هذا المجال.

17- أوصي القائمين على أمر القضاء في نيجيريا بالاهتمام بتأسيس مؤسسات تهتم بالفحوصات والتحليلات الجنائية الحديثة وتزويدها بأحدث التقنيات.

فهرس الآيات القرآنية

م	طــرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
1	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	183	61
2	﴿ ...فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ... ﴾	البقرة	185	27
3	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾	البقرة	282	7
4	﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾	البقرة	283	30
5	﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾	آل عمران	18	27
6	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	آل عمران	77	38
7	﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾	آل عمران	81	7
8	﴿ ... فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾	النساء	6	30
9	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ... ﴾	النساء	135	8
10	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ... ﴾	المائدة	89	38
11	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ... ﴾	المائدة	106	33

12	﴿ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	المائدة	107	43
13	﴿ وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾	الأنفال	30	1
14	﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	التوبة	102	8
15	﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴾	يونس	36	89
16	﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾	يوسف	18	19
17	﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾	يوسف	26	20
18	﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	الرعد	39	1
19	﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾	إبراهيم	26	1
20	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	حجر	9	73
21	﴿ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	النحل	16	35
22	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴾	المؤمنون	10	93
23	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	النور	4	45
24	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	النور	5	45
25	﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾	النور	53	57

26	﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴾	الروم	22	158
27	﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴾	الصافات	93	48
28	﴿ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾	غافر	11	7
29	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾	الحجرات	12	53
30	﴿ وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَـٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ ﴾	ق	23	17
31	﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾	النجم	23	88
32	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ... ﴾	الطلاق	1	33
33	﴿ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	الملك	11	5
34	﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾	الحاقة	45	37
35	﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾	الإنسان	2	79
	﴿ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾	البروج	7	27

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره..	9
2	اذهبوا به فارجموه...	9
3	فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة..	10
4	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم...	11
5	رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ...	11
6	هلا تركتموه فعله يتوب فيتوب الله عليه، يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت...	14
7	ما إخالك سرقت". قال : بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به، فقطع...	15
8	أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله، فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئا...	15
9	فهلا تركتموه و جئتموني به...	16
10	لا تُنكح الأيم حتى تُستأمَر، ولا تُنكَح البِكر حتى تُستأذَن...	20
11	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإذا طلب منك آيةً، فضع يدَك على ترقوته...	21
12	هل مسحتُما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظَر في السيفين، فقال: " كلاكما قتله..	21
13	إنَّ الله قد بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم...	22
14	البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر...	22
15	لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة، لرجمتُ فلانة...	23
16	شرب رجل فسكر، فلُقي يَميل في الفجِّ، فانطُلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس، انفلَت...	23

17	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجًا، فخلوا سبيله...	24
18	من حلف على يمين يستحق بها مالا و هو فيها فاجر لقي الله و هو عليه غضبان...	31
19	يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس...	32
20	وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما...	36
21	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار...	39
22	احلف بالله الذي الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء...	39
23	استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال : " آلله ما أردت إلا واحدة...	41
24	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت...	44
25	إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاقضِ ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت...	45
26	من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد...	48
27	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع...	51
28	فأتوا النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: القود يا رسول الله، فقال : " لكم كذا وكذا"، فلم يرضوا...	51
29	رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له : أسرقت؟ قال : لا و الله الذي لا إله إلا هو...	52
30	لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها...	53
31	إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي...	54
32	أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب	54
33	ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً...	87

34	أنه أتي بامرأة فادعت أنها أكرهت فقال : خل سبيلها، وكتب إلى الأجناد ألا يقتل أحد إلا بإذنه...	87
35	أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم (أو قاتلكم) قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد...	87

المصادر والمراجع.

أولاً : الـــقـــران الكـــــريـــم.

ثانياً : التّـــفسيـــــر وعلـــــوم القـــــران.

1	الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدّين القرطبي، ت، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،– القاهرة، – القاهرة النّاشر : دار الكتب المصرية ط2 ، ت، 1384هـــ – 1964م.
2	الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بدون تاريخ..
3	عبد الفتاح بن السّيد عجمي بن السّيد العسس المرصفي المصري الشّافعي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري ،النّاشر : مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط2.
4	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، تفسير القرطبي ،ط، دار احياء التّراث العربي بيروت – لبنان 1405 هـــ.
5	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السّرخسي ،المبسوط، النّاشر: دار المعرفة – بيروت، الطّبعة: بدون طبعة، تاريخ النّشر: 1414هـــ – 1993م.
6	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القران، النّاشر : مؤسسة الرّسالة ،ط1، 1420 هـــ – 2000 م.
7	محمد بن علي الشّوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرّواية والدّراية من علم التّفسير بدون تاريخ.
	ثالثاً:السّنّـــة النّبـــويـــة وشـــروحـــهـــا:
8	سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، القاهرة، دار الفجر للتراث بدون تاريخ..
9	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.
10	سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاط الترمذي، القاهرة، دار الحديث بدون تاريخ.

11	السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344هـ.
12	سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط : 1411هـ – 1991م.
13	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت، عالم الكتب، 1996م.
14	صحيح مسلم، مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري، بيروت، دار الكتب العلمية.
15	الطب الشرعي و البحث الجنائي، مديحة فؤاد الحضري و أحمد بسيوني أبو الروس، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط : 1989م.
16	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة : الأولى ، 1433 هـ.
17	مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، هجر للطباعة و النشر، 1419 هـ – 1999م.
18	معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، حلب، المطبعة العلمية، ط : 1، بدون تاريخ..
	رابعاً : فقه المذاهب:
19	إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين،أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
20	إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، 2004م، القاهرة، دار الحديث، 205م.
21	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي،205م.
22	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
23	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني،بيروت،1982م، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

24	البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي والنسب، ناصر عبد الله الميمان، الإمارات، 2002م.
25	البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي، علي القرهداغي، مكة المكرمة، 2008م.
26	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د . نصر فريد واصل، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في دورته السادسة عشر، المنعقد في مكة في الفترة من 12 – 16 أكتوبر 2002م.
27	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي الاستذكار، النّاشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1ى، 1421 – 2000.
28	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، سعد الدين مسعد هلالي، بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة المنعقد في مقر رابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة للفترة من ٢١– ٢٦ شوال ١٤٢٢ه الموافق 5 – 10 نوفمبر 2002م.
29	التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
30	الحياة الاجتهادية في الفقه الطبى و إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد سليمان الاشقر، بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية، بدون تاريخ.
31	درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
32	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، 1991م، دار الفكر.
33	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ..
34	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت، دار الفكر، 1405 هـــ.
35	الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م.

	خامساً: الفقه العام:
36	الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار المسلم للنشر و التوزيع، 2004م. الجينوم و الهندسة الوراثية، عبد الباسط جمل، القاهرة، دار الفكر العربي، ط : 1، 2001م.
37	حاشيتان قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، بيروت، دار الفكر ، 1419هـ – 1998م.
38	الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط : 4.
39	الفقه المقارن، محمد رأفت عثمان، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
40	مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، القاهرة، دار التراث العربي. المدخل إلى علم البصمات، طه كاسب فلاح الدروبي، عمان، دار الثقافة، ط : 2006م.
41	مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي عن البصمة الوراثية ودورها في الاثبات، الدورة الخامسة عشر.
42	موسوعة الفقه الإسلامي، بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة، ط : دار الفكر العربي، القاهرة،1996م.
43	الحـــدود الشرعية في الدين الإسلامي، كمال الدين عبد الغني المرسي،الإسكندرية، 1999، دار المعرفة الجامعية.
44	المـــوسوعة الفقهية الكويتية، تأليف مجموعة من العلماء، ط : وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة وزارة الأوقاف، 2007م.
45	ندوة القضاء الشـــرعي في العصر الحاضـــر الـــواقع والمأمول، 1427هـــ/2006،.قام بجمعها أبـــو إبراهيم الذهبي.
	سادساً: كتب أصول الفقه:
46	الأشباه و النظائر، الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية.

47	تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية. ط : 1، 1406 هـ – 1986م.
48	رد المحتار على الدرر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
49	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.
50	المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية، بدون تاريخ.
	سابعاً: كتب القانونية:
51	إثبات جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، بدرية عبد المنعم حسونة، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002م.
52	الأدلة الجنائية المادية،عبد الفتاح محمود رياض، القاهرة، دار النهضة العربية.
53	الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، منصور عمر المعايطة، عمان، دار الفكر، ط : 1421هـ
54	الإثبات الجنائي في القانون المقارن و الفقه الإسلامي و تطبيقاته في النظام السعودي، دراسة مقارنة، أيمن فاروق عبد المعبود حمد، مركز البحوث بمعهد الإدارة، 1433هـ.
55	إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن، سامح السيد جاد، الرياض، دار الوطن.2012م
56	الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد بن يوسف الفايز، الرياض، مكتبة المعهد العالي للقضاء، 1397هـ.
57	الإثبات باليمين في نظام المرافعات الشرعية السعودي، غلاب بن صقر الغويري العتيبي، الرياض، 2008م.
58	علم البصمات واستخداماته، محمد عبد الله القين، الكويت، دار الفلاح.
59	قانون الإثبات السوداني، تعديل سنة 1994م.

60	حقيقة الكتابة ومشروعيتها، د. ماهر أحمد راتب السوسي، غزة، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، بدون التاريخ.
61	الحاسب الآلي في علم البصمات، عادل عبد الرحمن العيد، الرياض، مطابع الفرزدق، ط : 1421هـ.
62	محاضرات في علم القاضى والقرائن والنقول والقافة، د . عبد العال أحمد عطوة، ألقيت على طلبة المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، بدون تاريخ.
63	مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا، القاهرة، دار الفكر العربي. المرصفاوي، الكويت، الناشر جامعة الكويت، ط : 1970م.
64	موسوعة تكنلوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، د.عبد الباسط محمد الجمل، القاهرة، دار الفكر العربي بدون التاريخ.
65	الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقة الجنائي الإسلامي (رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، أحمد أبو القاسم أحمد، جامعة الزقازيق، 1990م.
66	ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينيوم البشري و العلاج الجيني – رؤية إسلامية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من 23 – 25 جمادى الآخر 1419هـ – الموافق 15 أكتوبر 1998م.
67	التحقيقات الجنائية، إبراهيم غازي، سوريا، مطبعة الحياة، د.ت.
68	التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالشريعة الإسلامية، عبد القادر عودة، بيروت، دار الكتاب العربي.
69	تطبيقات تقنيات البصمة الوراثية، الجندي إبراهيم صادق الحصيني حسين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002م.
70	شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط : الثانية.
71	طرق الإثبات في الشريعة و القانون، أحمد عبد المنعم البهي، بيروت، دار الفكر، بدون التاريخ.

72	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة.
73	مبادئ الإــراءات الجنائية ، د. رؤوف عبيد ، ط : الخامسة ، 1964م.
74	مشروع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، د. حسن صادق
75	الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، بيروت، دار النهضة العربية، 1991م.
76	المــوسوعة الجنائية الإســلامية المقارنة بالأنظمة المعمــول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الرياض، ط : 2، 1427هـــ،
77	النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، 1415هـــ – 1994م.
78	النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، هلالي عبد اللاه أحمد، 1987م، بيروت، دار النهضة العربية.
79	وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، مكتبة دار البيان، ط: 1، 1402هـــ – 1982م.
	ثامناً: كتب اللغة والمعاجم:
80	تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط4، بيروت، دار العلم للملايين.
81	التعريفات ، الجــرجاني، علي بن محمد بن علي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط:1.
82	التعليقات على قانون الإثبات فقها و قضاء،محمد الفاتح محمد إسماعيل، التكنولوجيا للنشر و التوزيع، الطبعة العاشرة.
83	القامــوس المحيط ، الفيروز آبادي، دار الفكــر بيــروت، سنة النّشر: 1398هـــ – 1978م.

84	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، النّاشر : دار صادر – بيروت، ط1.
85	المعجم الـــوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، ت : مجمع اللغة العربية.
86	معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بيروت، دار الفكر بدون التاريخ.
87	مبادئ علم الوراثة، جاردنر إلدون سنستاذ بيتر، ترجمة أحمد شوفي حسن المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـــ.
	تاسعاً:كتب المجلات والدوريات:
88	شركة ما تكـــون للكمبيـــوتر، قـــاموس مصـــطلحات www.matcom.net الإنترنت الحديث.
89	Manara Aspects Juridiques de L`email, Dalloz Affaires, 1999, No : 140, P278